الفقه الميسر

تأليف

أم تميم

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوي

الجزء الثالث

كتاب الحج والعمرة- كتاب الأضحية

كتاب العقيقة - كتاب النكاح والرضاع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الطبعة الثانية
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع
٢٩٩٣/ ٢٠٠٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد ...

فهذا الجزء الثالث من كتاب «الفقه الميسر» أعدته أختنا في الله "أم تميم" أتم الله عليها فضله وشفاءه وبارك فيها وفي زوجها وذريتها.

هذا ويحتوي هذا المجلد على أبواب: (الحج والعمرة – الأضحية والعقيقة- النكاح والرضاع).

والحمد لله قد التزمت فيه طريقتها السابقة من الاستدلال بالدليل الصحيح، وكذلك لم تخرج عن أقوال أئمة أهل العلم، فالله أسأل أن يوفقها ويزيدها سدادًا وتوفيقًا؛ فكاتبها نافع – ولله الحمد – وَمُيَسَّر كاسمه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجازيها خيرًا على ما تقوم به – مع شده مرضها- لطلب العلم الشرعي والتحري والتدقيق في عملها ، ثم جزاها الله خيرًا على ما تبذله من وقت وجهد في الدعوة إلى الله وتبليغ رسالة الله إلى خلق الله، جعلها الله منارة خيرٍ للإسلام والمسلمين، وبارك فيها وفي دعوتها وفي علمها، وأسأله أن يرزقنا جميعًا الإخلاص والعمل لدينه .

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الله/مصطفى بن العدوي

كتاب
الحج والعمرة

الحج

الحج في اللغة: القصد، وعن الخليل، قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.

وفي الحج لغتان: الحَج والحِج، بفتح الحاء وكسرها.

الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى [١].

فضل الحج و العمرة ويوم عرفة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» [٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**» [٣][٤].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ:إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**» [٥].

---

(١) المغني (٣/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

(٣) الحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم – اللسان (١/ ٣٨١) مادة (برر).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٤٨) وابن ماجه (٣٠١٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أن رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّة**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَة**» (٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَة**» (٣).

أجر العمرة والحج على قدر النصب :

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ« عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: يَا رَسُولَ الله يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقَالَ لَهَا: **انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِك**»(٤).

حكمه:

الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: فقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٢) صحيح سنن النسائي (٢٦٢٦)، وصحيح ا لترغيب والترهيب (١١٠٠).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٠١) وابن خزيمة (٣٠٧٤) والدارقطني(٢٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١).

وأما من السنة: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَان**»(١).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة (٢).

وجوب الحج مرة واحدة في العمر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** ثُمَّ قَالَ: **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» (٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الله تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ فَقَالَ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**» (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) المغني (٣/ ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٤) صحيح سنن النسائي (٢٦٢٠) وصحيح ابن ماجه (٢٨٨٦)، والبيهقي في السنن =

وجوب الحج على الفور:

أمر الله تعالى المسلمين بالحج، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] والأمر يقتضي الوجوب مع الفورية كما تقرر في الأصول إلا أن يأتي صارف لذلك، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران:١٣٣].

وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وبعض الشافعية وأهل الظاهر.

وقال قوم: يجوز الحج على التراخي، وحجتهم أن النبي ﷺ حج سنة عشر من الهجرة، وتعقب هذا القول بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وبعض الحنفية.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠):

واختلف في وجوبه على الفورية والتراخي، ذكر الكرخي أنه على الفورية حتى يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان وهي السنة الأولى عند استجماع شرائط الوجوب، وذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في

=

الكبرى (٦/ ٤٣٦).

المسألة بين أبي يوسف ومحمد، فقال في قول أبي يوسف: يجب على الفور، وفي قول محمد: على التراخي؛ وهو قول الشافعي، وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف.

جاء في الإنصاف (٣/ ٣٦٥):

في سياق ذكره لشروط الحج: قوله: (فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور)، هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير من الأصحاب.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٣٧: ٣٣٨):

وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي، ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر.

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب: إنه على التراخي، واحتجوا بأن النبي ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس.

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر؛ فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم، حج ﷺ، فتراخيه لعذر.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٣١٦) مسألة ٩١١:

ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما،

فمن فعل ذلك فقد عصى الله وعليه أن يعتمر ويحج، واستدل لقوله بقول الله تعالى كما تقدم.

جاء في روضة الطالبين (٢/ ٣٠٧):

إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني: على الفور، ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يؤخره بعد سنة الإمكان، فلو خشى العضب وقد وجب عليه الحج بنفسه لم يجز التأخير على الأصح.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد ومالك وأبو حنيفة من وجوب الحج على الفورية؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، والتي ذكرناها أول المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.

على من يجب الحج؟

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال **" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ "**(١)

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٣٩٨) وصحيح ابن ماجه (٢٠٤١) وصحيح سنن النسائي (٣٤٣٢).

لا خلاف بين أهل العلم على أن شرائط الحج هي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة.

قال ابن حزم [١]:

اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين، الذي يجد زادًا وراحلة وشيئًا يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولا منعه أبواه أو أحدهما [٢] فإن الحج عليه فرض.

واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك وحج معها ذو محْرَم أو زوج فإن الحج عليها فرض.

بمَ تتحقق الاستطاعة؟

ذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء، أن الاستطاعة المذكورة في الآية الكريمة هي الزاد والراحلة، وقالوا: الزاد هو أن يجد الشخص ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع، وحجتهم في الزاد والراحلة أحاديث ضعفها كثير من أهل العلم، فالمَحْرَم للمرأة من الاستطاعة عند كثير من أهل العلم وأيضًا صحة البدن أو بمن يقوم مقام البدن كالولد يحج عن

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٧٥).

(٢) إذا منعه أبواه أو أحدهما، خوف الضرر أو مشقة تلحق بهما بترك الولد لهما، فهذا جائز، أما أن يمنعه أحد الأبوين مطلقًا فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله» أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، ولا ريب أن ترك الحج مع الاستطاعة معصية لله تعالى، والله أعلم.

والده أو غير الولد.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٥٧):

الاستطاعة وجهان:

أحدهما: أن يكون الرجل مستطيعًا ببدنه، واجدًا من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج، لا يجزيه ما كان بهذا الحال، إلا أن يؤديه عن نفسه.

والاستطاعة الثانية: أن يكون مضنوًّا [١] في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مركب، فيحج على المركب بمال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه، فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر. ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن، وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أن الرجل يقول: أنا مستطيع لأن أبني داري، يعني بيده.

وفي التمهيد (٥/ ٤٣٩):

قال مالك: كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر، بزاد وراحلة أو ماشيًا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج.

هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة أن

---

(١) رجل ضنىً وامرأة ضنىً وهو :المُضْنَ من المرض- اللسان(٥/ ٥٣٧).

المعضوب [١] الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه حج.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥):

إن رسول الله ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة جميعًا، فلا تثبت الاستطاعة بإحداهما، وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج، ثم شرط الراحلة إنما يراعى لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة، فأما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة؛ لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة.

وفي (ص: ١٨٦) قال: تفسير الزاد والراحلة، هو أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهبًا وجائيًا راكبًا لا ماشيًا بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير فاضلاً عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه ونفقة عياله وخدمه وكسوتهم وقضاء ديونه.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٧) مسألة ٨١٥:

واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر برًّا أو بحرًا، وإما أن يكون له من يطيعه فيحج

---

(١) المعضوب: قال الأزهري: العضوب في كلام العرب: المخبول الزَّمِنُ الذي لا حراك به- لسان العرب (٦/ ٢٩٦).

عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبًا ولا راجلاً[١]، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ، فالحج والعمرة فرض عليه، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة.

هل يجوز سفر المرأة بدون مَحْرَم للحج؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»[٢].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[٣].

وفي رواية: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا**»[٤].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يخطب يقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك**»[٥].

---

(١) أي ماشيًا على رجليه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم(١٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٠) وأبو داود (١٧٢٦) وابن ماجه (٢٨٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٥-٨٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف»[١]

تنبيه:

هذه روايات مسلم وفي رواية لِأَبِي دَاوُدَ «**وَلَا تُسَافِرُ بَرِيدًا**» والبريد مسيرة نصف يوم.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَم؟ فَقَالَ: لَا وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا؟ فَقَالَ: لَا... وَكَذَلِكَ الْبَرِيدُ، فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَمَا جَاءَ مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ فِي مَوَاطِنَ، فَرَوَى تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ وَلَمْ يُرِدْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا .

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك لرواية بن عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا. والله أعلم[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٠).

(٢) مسلم بشرح النووي (٥/ ١١٦، ١١٧).

بين الفقهاء نزاع في سفر المرأة للحج بدون مَحْرَم؛ فذهب قوم إلى أنه لا يجوز سفر المرأة بدون محرم مطلقًا حتى لو كان السفر للحج، واستدلوا بأحاديث الباب المتقدمة، وفيها نهي المرأة عن السفر بدون محرم، ومن أظهر ما استدلوا به قول النبي ﷺ للرجل الذي أراد الجهاد- وهو من أعظم الطاعات-: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، وبعض الشافعية وغيرهم.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يجوز للمرأة أن تسافر للحج مع صحبة آمنة، ومن أظهر ما استدلوا به على ذلك سفر زوجات النبي ﷺ للحج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه كما تقدم الحديث، وأيضًا فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا مذهب الشافعي ومالك وابن حزم .

وننقل أقوال أهل العلم في سفر المرأة بدون مَحْرَم للحج:

أولاً: القائلون بالجواز:

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٦٤):

إذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل: الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم.

وفي الموطأ: (١/ ٢٩٦):

قال مالك في الصَّرُورَة من النساء التي لم تحج قط[1]: إنها إن لم

(١) الصرورة من النساء التي لم تحج قط: تفسير للصرورة؛ لصرها النفقة وإمساكها شرح

يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. لتخرج في جماعة النساء.

- وذهب إلى هذا القول ابن حزم في المحلى (٥/ ١٩) مسألة ٨١٣.

ثانيا: المانعون:

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٣/ ١٦٨):

وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل.

ظاهر هذا: أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج. وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال أيضًا: المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٩)

بعد أن ذكر جملة من الآثار: وفي ثبوت ما ذكرنا، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم.

فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا، فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده.

=

الزرقاني على الموطأ (٢/ ٦٠٥).

وفي المبسوط (٤/ ١٨١):

قال السرخسي: وإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان معها محرم، وإن لم يكن معها كان له أن يمنعها وهي بمنزلة الحرة، المحصرة وقد بينا فيما تقدم أن من شرائط وجوب الحج عليها في حقها المحرم عندنا.

جاء في سبل السلام (٢/ ٦٠٨)

ذكر حديث ابن عباس المتقدم- كما ذكرنا- وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كتب اسمه في الغزوة: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» متفق عليه واللفظ لمسلم، دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع .... ودل أيضًا على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٣٤٦)

بعد أن ساق أحاديث الباب كما تقدم قال: وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم.

قال ابن دقيق العيد:

هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا، فإن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ الآية، عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع. وقوله ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم

الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج. انتهى

ويمكن أن يقال: إن أحاديث الباب لا تعارض الآية؛ لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣):

هل يجوز أن تحج المرأة بلا مَحْرَم؟

فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي ا هـ.

تعقيب وترجيح:

أعتقد أننا بعد التأمل في أدلة كل فريق؛ يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الإمامان أحمد وأبو حنيفة وغيرهما من عدم جواز سفر المرأة بدون محرم وإن كان للحج؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت بتحريم سفر المرأة بدون محرم، ومن أظهرها حديث ابن عباس المتقدم في الباب وفيه أن النبي ﷺ رد الرجل الذي أراد أن يجاهد معه وقال ﷺ له: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، ولو كان الحج للمرأة جائزًا بدون محرم ما رده، وهو يريد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله كما جاء في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم قريبًا، والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه:

المَحْرَم: ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها الملاعنة [١].

ومن صور المَحْرَم [٢]:

١- ما حرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل، وأبيها وإن علا، وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها و....

٢- ما حرم بالرضاع وصورتهم مقاربة للصورة المتقدمة، كالأخ وابن الأخ والعم والخال و ..... من الرضاع.

٣- ما حرم بالمصاهرة كأبي الزوج وابن الزوج وزوج البنت.

حج الصبيان:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ الله**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٣].

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: « حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ »[٤].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٩١).

(٢) أحكام النساء (٢/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٨).

يصح حج الصبي تطوعًا له عند جمهور العلماء، ولا يسقط به الفرض وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر[١] وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وحجته حديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ....**»[٢].

أقوال أهل العلم :

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٩):

إن الصبي يصح حجه، فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه، فيصير محرمًا بذلك، واستدل بحديث ابن عباس المتقدم في الباب.

وفي الأم (٢/ ١٥٤):

قال الشافعي: وحسن أن يحجا صغيرين لا يعقلان، ودون البالغين يعقلان يجردان للإحرام، ويجتنبان ما يجتنب الكبير، فإذا أطاقا عمل شيء، أو كانا إذا أُمِرَا به عملاه عن أنفسهما ما كان. فإن لم يكونا يطيقانه عُمِل عنهما. وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج، فإن قال قائل: أفتصلى عنهما المكتوبة؟ قيل: لا فإن قال: فما الفرق بين المكتوبة وبين الصلاة التي وجبت بالطواف؟ قيل: تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف، والوقوف به والرمي، وليست

---

(١) المحلى (٥/ ١٦).

(٢) صحيح تقدم تخريجه قريبًا.

بفرض على غير الحاج فتؤدى كما يؤدى غيرها.

جاء في المجموع (٧/ ٣٨):

أما صحة حج الصبي، فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه.

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حجه وصححه بعض أصحابه واحتج له بحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**...» إلى آخره وهو صحيح سبق بيانه قريبًا، وقياسًا على النذر فإنه لا يصح منه، ولأنه لا يجب عليه ولا يصح منه.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس... وساق حديث الباب كما تقدم.

قال ابن عبد البر[1]:

صحح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والثوري وسائر فقهاء الكوفة، والأوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر.

قال: وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به، قال: وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن، قال: وقالت طائفة: لا يحج بالصبي، وهذا قول لا يعرج عليه؛ لأن النبي ﷺ «حَجَّ بِأُغَيْلمة بَنِي عَبْدِ الْمُطّلب» وحج السلف بصبيانهم.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٩).

قال: وحديث المرأة التى رفعت الصبي وقالت: « أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: **نَعَمْ وَلَكِ أَجْر**» قال: فسقط كل ما خالف هذا والله أعلم.

قال ابن بطال (١):

أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور.

من عجز أو مات وعليه حج فرض أو نذر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ** وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا الله فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاء**»(٣).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ

---

(١) فتح الباري (٤/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

قَالَ: فَقَالَ: **وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ** قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْر، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **صُومِي عَنْهَا** قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **حُجِّي عَنْهَا**»(١).

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الحج عن الشيخ الفاني أو المريض الذي لا يرجى برؤه ونحو ذلك وحجتهم أحاديث الباب، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

وخالفهم في ذلك آخرون قالوا: لا حج إلا على من يستطيع بنفسه، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والعاجز عن أداء الحج غير مستطيع، وهذا مذهب مالك.

وننقل أقوال أهل العلم في ذلك:

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤)

بعد أن ذكر أحاديث الباب وغيرها قال: فبين في هذه الأخبار أن من لم يكن قط صحيحًا فإن فريضة الحج لازمة له إذا وجد من يحج عنه؛ لأنه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها: «**إِنَّ فَرِيضَةَ الله أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ**» فلم ينكر ذلك عليها، ولا على أبي رزين مثل ذلك في أبيه، فصح أن الفرض باقٍ على هذين إذا وجدا من يحج عنهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩) وأبو داود (١٦٥٦) والترمذي (٦٦٧).

جاء في النيل (٤/ ٣٣٩):

أحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج.

وقد ادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر. وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص.

وفي المغني (٣/ ١٦١: ١٦٢):

قال الخرقي: فإن كان مريضًا لا يُرجى برؤه أو شيخًا لا يستمسك على الراحلة، أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه وإن عوفي.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك، أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزًا عنه لمانع مأيوسٍ من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو[1] الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالًا يستنيبه به، لزمه ذلك.

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا غير مستطيع، وهذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة؛ فلا تدخلها مع

(١) النِضو، بالكسر: البعير المهزول-مختار الصحاح (ص:٢٧٨) مادة (ن ض ١) – والمعنى : أي مهزول الجسم.

العجز كالصوم والصلاة.

ولنا: حديث أبي رزين وروى ابن عباس أن امرأة خثعم جاءت إلى النبي ﷺ .... وساق حديث الباب اهـ.

جاء في الإنصاف (٣/ ٣٦٥):

وإن عجز عن السعي إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفي، هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب.

جاء في روضة الطالبين (٢/ ٢٨٨):

يجوز أن يحج عن الشخص غيره؛ إذا عجز عن الحج بموت أو كسر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة... هذا كله في حجة الإسلام والقضاء والنذر.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٦٥):

وأما اختلافهم في المعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لكبر أو لضعف أو لزمانة؛ فقال مالك: لا حج على من هذه حاله وإن كان واجدًا لما يبلغه الحج من ماله.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة من جواز الحج عن الشيخ الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه وما أشبه ذلك؛ للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها

أول المسألة، وهي صريحة في جواز ذلك.

إذا عوفي المعضوب [١]:

اختلف في هذه المسألة؛ فذهب أحمد وإسحاق وأهل الظاهر إلى أن المعضوب الذي أحج عنه حجة الإسلام ثم عوفي لا يلزمه حج آخر، وحجتهم أنه أتى بما أمر به فلم يلزمه حج ثانٍ.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يلزمه حجة الإسلام؛ لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسًا من برئه.

وذهب مالك وبعض الحنفية إلى عدم وجوب الحج على المعضوب ، وحجتهم أن شرط الحج الاستطاعة، والمعضوب غير مستطيع – وترد أحاديث الباب على هذا القول.

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم :

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٦٢) :

والشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالاً يستنيبه، به لزمه ذلك...

ومتى أحج هذا عن نفسه ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر، وهذا قول إسحاق.

وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر: يلزمه؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برئ[٢] تبينا أنه لم يكن مأيوسًا منه؛ فلزمه الأصل.

---

(١) المعضوب: الضعيف الذي لا يقدر على النهوض .

(٢) برئ: أي برئ من المرض.

ولنا: أنه أتى بما أمر به؛ فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ، أو نقول: أدى حجة الإسلام بأمر الشارع؛ فلم يلزمه حج ثانٍ كما لو حج بنفسه ، ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة.

وقولهم: لم يكن مأيوسًا من برئه، قلنا: لو لم يكن مأيوسًا منه لما أبيح له أن يستنيب؛ فإنه شرط لجواز الاستنابة.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٩٨)

بعد أن ساق جملة من الأحاديث قال: وأما إيجاب القضاء عليه إذا زال عذره، فمحتاج إلى دليل؛ لأن الحج عنه قد وقع صحيحًا مجزئًا في وقت مسوغ للاستنابة.

وفي المحلى (٥/ ٤٠: ٤١) مسألة ٨١٦:

قال أبو محمد: فإن حج عمن لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة حجة الإسلام ثم أفاق، فإن أبا حنيفة والشافعي قالا: عليه حج ولابد.

وقال أصحابنا: ليس عليه أن يحج بعد.

قال أبو محمد: إذا أمر النبي ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج راكبًا ولا ماشيًا، وأخبر: أنه دين الله يقضى عنه، فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه، وبلا شك أن ما سقط وتأدى؛ فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك، إلا بنص، ولا نص ههنا أصلاً بعودته، ولو كان ذلك عائدًا لبين عليه السلام ذلك؛ إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب، فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديه عنه- وبالله التوفيق.

قال النووي في شرح المهذب (٧/ ٩٩):

إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال، فله الاستنابة، فإن حج النائب واتصل بالموت أجزأه عن حجة الإسلام، وإن شفي فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما: **أحدهما**: القطع بعدم الإجزاء، وهو نصه في الأم.

وفي المبسوط (٤/ ١٧٠):

قال السرخسي: وفي العبادات البدنية المعتبر الوسع ولا يعتبر العجز للحال؛ لأن الحج فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستغرق لبقية العمر؛ ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن، فقلنا: إن كان عجزه بمعنى لا يزول أصلاً، كالزمانة يجوز الأداء بالنائب مطلقًا، وإن كان عارضًا يتوهم زواله بأن كان مريضًا أو مسجونًا، فإذا أدى بالنائب كان ذلك مراعًى، فإن دام به العذر إلى أن مات، تحقق اليأس عن الأداء بالبدن، فوقع المؤدى موقع الجواز، وإن برئ من مرضه، تبين أنه لم يقع فيه اليأس عن الأداء بالبدن؛ فكان عليه حجة الإسلام.

تعقيب وترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وأهل الظاهر ومن وافقهم أن المأيوس[1] من برئه لمرض أو لزمانة والشيخ الفاني ونحوه إذا حُج عنه حجة الإسلام ثم برئ لا يلزمه حج ثانٍ؛

---

(١) شرط لجواز الاستنابة أن يكون مأيوسًا من برئه.

لأنه فعل ما أمر به فسقط الواجب وبرئت ذمته، والله تعالى أعلى وأحكم.

هل يحج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص؟

تنازع الفقهاء في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى جواز الحج عن الميت سواء كان الحج فرضًا أو نذرًا، أوصى بذلك أم لم يوص، واستدلوا بحديث ابن عباس وقد تقدم قريبًا وفيه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[1]، وهذا مذهب أحمد والشافعي وبعض الحنفية وأهل الظاهر.

وقالت طائفة: لا يجوز الحج عن الميت إلا إذا أوصى بذلك، وحجتهم أنه لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد والحج كذلك [2]، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

ونذكر أقوال كل طائفة:

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٠٧):

ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه فتوفي قبله، ولو قبل التمكن من فعله بحبس بحق أو ظلم أو اعتداء وكان قد استطاع مع سعة الوقت وخلف مالاً، أُخرج عنه - أي الميت - من جميع ماله حجة وعمرة أي ما يفعلانه به من حيث وجبا أي بلد الميت، نصًّا؛

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) انظر التمهيد (٥/ ٤٤٢).

لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك؛ لحديث ابن عباس.. وساق الحديث كما تقدم.

جاء في الأم (٢/ ١٨٤):

ويحُج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان، أوصى بهما أو لم يوص، كما يُؤدى عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به.

جاء في المجموع (٧/ ٩٥):

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات، يجب الإحجاج من تركته، سواء أوصى به أم لا. وبه قال ابن عباس وأبو هريرة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعًا، دليلنا حديث بريدة المذكور في الباب [1].

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ١٧٨):

ويحج الرجل عن أبيه أو عن أمه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت أجزأه إن شاء الله تعالى، بلغنا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال للخثعمية: «**أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ**...» وساق الحديث كما ذكرناه.

وفي المحلى (٥/ ٤١) مسألة ٨١٨:

قال ابن حزم: ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمناها، حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بد، مقدمًا على ديون الناس، إن لم يوجد من يحج عنه تطوعًا سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك من الثلث.

---

(١) صحيح قد تقدم في باب من عجز أو مات وعليه حج فرضٍ أو نذرٍ.

وبرهان صحة قولنا، قول الله تعالى في المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، فعم عز وجل الديون كلها.

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٤٨٥):

قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صَرورَة[١] فلم يوص أن يحج عنه، أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه بعد عرض أدلة كل طائفة هو ما ذهب إليه أحمد والشافعي وأهل الظاهر وغيرهم من جواز الحج عن الميت في الفرض أو النذر، سواء أوصى بذلك أو لم يوص؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب[٢]، وهي صريحة في جواز الحج عن الميت مطلقًا، والله تعالى أعلم.

هل يشترط في الحج عن الغير أن يكون حج عن نفسه؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ**

(١) الصرورة: في اللغة من لم يتزوج أو لم يحج – مواهب الجليل (٣/ ٦).
(٢) باب: من عجز أو مات وعليه حج فرض أو نذر.

شُبْرُمَةَ» [١].

تنازع الفقهاء في الحج عن الغير إن لم يكن حج عن نفسه؛ فقالت طائفة: لا يجوز أن يحج أحد عن غيره إن لم يكن حج عن نفسه، واستدلوا بحديث شُبْرُمة كما تقدم، وهذا مذهب أحمد والشافعي.

وذهبت طائفة إلى جواز الحج عن الغير مطلقًا وإن لم يكن حج عن نفسه، وحجتهم أن الحج تدخله النيابة، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٧/ ١٠٣):

قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره، ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها، أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن غيره. هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعن أحمد رواية:أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره.

جاء في مختصر الخرقي مع المغنى (٣/ ١٧٤):

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه.

وجملة ذلك: أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٨١١) وصحيح ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصحيح ابن حبان (٣٩٧٧)، وابن خزيمة (٣٠٣٩).

وبهذا قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق.

قال مالك وأبو حنيفة:

يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وحكي عن أحمد مثل ذلك.

قال الثوري:

إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره. واحتجوا أن الحج مما تدخله النيابة.

ولنا: ما روي عن ابن عباس.... وساق حديث شُبْرُمة.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦١٠):

قول أكثر الأمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا، مستطيعًا كان أو لا؛ لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دالٌّ على العموم، ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض والثاني نفل.

ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبًا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره، ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى.

وفي التمهيد (٥/ ٤٤٣):

قال مالك: يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي.

تعقيب وترجيح:

أعتقد صحة ما ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي من عدم جواز الحج عن الغير ما لم يكن حج عن نفسه؛ وذلك لحديث شُبْرُمة المتقدم، وهو صحيح وصريح في منع الحج عن الغير ما لم يكن حج عن نفسه، والله تعالى أعلم بالصواب.

هل يحج الرجل عن المرأة وتحج المرأة عن الرجل؟

ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية[1] وغيرهم إلى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، والدليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا الله فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[2].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ١١).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[١].

وأيضًاحديث شُبْرُمة المتقدم في الباب .

الذكر عند الخروج لسفر الحج وغيره وعند الرجوع من السفر:

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف:١٢-١٤].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِن الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.**

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[٢].

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَفَلَ[٣] مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢) وأبو داود (٢٥٩٩) واللفظ لمسلم.

(٣) قفل من الجيوش: أي رجع – القاموس المحيط(ص:٩٤٥).

فَدْفَدٍ[١] كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَه**»[٢].

* * *

(١) فدفد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى- مسلم شرح النووي (٥/ ١٢٤).

(٢) البخاري (٢٩٩٥) ومسلم (١٣٤٤).

حجة النبي ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ :كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**[1] **بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ **لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ؛ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ –

(١) الاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها- مسلم بشرح النووي (٤/ ٤٣٥).

وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَن النَّبِيِّ ﷺ -:كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ** فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: **لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.** فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ،** وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا.

قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ**

الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: **فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ** قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ[1] فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،**

---

(١) القصواء: اسم لناقة رسول الله ﷺ- مسلم بشرح النووي(٤/ ٤٣٥).

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ الله، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **اللهمَّ اشْهَدْ اللهمَّ اشْهَدْ** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ وَذَهَبَت الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى

الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤).

المواقِيتُ

المواقيت: جمع ميقات وهو مأخوذ من الوقت، وهو زماني ومكاني، أي: قد يراد بالميقات الوقت الزمني، وقد يراد به المكاني، وهو هنا يراد به الزمان والمكان [١].

الميقات المكاني :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٢].

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[٣]. أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ[٤] عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْق»[٥].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٣) المصران: تثنيه مصر، والمراد بهما : الكوفة والبصرة – الفتح(٣/ ٤٥٥).

(٤) الجور: الميل عن القصد، ومنه قوله تعالى(ومنها جائز)-المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣١).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٥١:٤٥٢) :

قوله: «**هُنَّ لَهن**» أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ**» أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلدًا ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه، إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجُحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور . وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي مثلًا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة، جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية.

قال ابن دقيق العيد :

قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا. انتهى ملخصًا.

ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «**هن لهن**» مفسر لقوله مثلاً: "وقت لأهل المدينة ذا الحليفة"، وأن المراد بأهل المدينة، ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم.

ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض.

تنبيه:

اختلف العلماء في حديث ابن عمر المتقدم في الباب – قالوا: وظاهره أن عمر حد لهم «ذات عرق» باجتهاد منه .

قال ابن المنذر(١):

ولكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل؛ كان أولى بالاتباع.

الميقات الزماني:

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ [البقرة:١٩٧]

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾ [البقرة:١٨٩]

ولا يصح الحج إلا في أشهر الحج المذكورة في الآية الكريمة.

ما الأشهر المعلومات؟

اتفق أهل العلم على أن أول أشهر الحج شوال واختلفوا في آخرها.

قال أبو حنيفة والحنابلة: هي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة.

وقال الشافعي وأصحابه: هي شوال، وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة، ولا يدخل يوم النحر فيها.

ومذهب مالك وابن حزم، وقول للشافعي: هي شوال وذو القعدة

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٧).

وذو الحجة كاملاً، وحجتهم أنه لا يطلق على بعض الشهر اسم الشهر، وأيضًا أن كثيرًا من واجبات الحج تكون بعد اليوم العاشر.

وها هي أقوال أهل العلم:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ»(١).

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٥١) ٨٢١:

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال قوم شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

قال أبو محمد: قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ولا يطلق على شهرين وبعض آخر: أشهر.

وأيضًا فإن رمي الجمار -وهو من أعمال الحج- يُعمَل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة -وهو من فرائض الحج- يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم، فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله التوفيق.

وفي المغني (٣/ ٢٠٩):

قال الخرقي: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

قال ابن قدامة: هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٣/ ٤٩١).

وأصحاب الرأي.

وروي عَن ابْنِ عُمَر، وَابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وذو الْحِجَّةِ "، وهو قول مالك؛ لأن أقل الجمع ثلاثة.

وقال الشافعي: آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر.

ولنا: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :« **يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ** » رواه أبو داود. فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟

قال النووي في شرح المهذب (٧/ ١٣٥):

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة.

هل يجوز الإحرام قبل الميقات ؟

ذهب فريق من أهل العلم إلى كراهية الإحرام قبل الميقات، وأجمعوا على أن الأفضل هو الإحرام من الميقات؛ اتباعًا لسنة النبي ﷺ وخشية أن يضيق على نفسه، وهذا مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الإحرام قبل الميقات أفضل لمن قوي عليه، ولا حجة لهم في هذا القول؛ لأن الأفضل بلا شك هو هدي النبي ﷺ ،ولم يحرم ﷺ هو ولا أصحابه قبل الميقات[1].

---

(١) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٠٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣١٢):

وكره مالك- رحمه الله- أن يحرم أحد قبل الميقات، وروي عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان ﷺ أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات..... وذكر أقوالاً أخرى، ثم قال (ص ٣١٣): ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة: أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ ، وما فعله هو الأفضل- إن شاء الله .

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٢):

كره إحرام بحج أو عمرة أو بهما قبل ميقات مكاني، وينعقد، وإنما كره لما فيه من المشقة كوصال الصوم ولعدم الأمن من المحظور.

جاء في المجموع (٧/ ٢٠٦) بعد أن ذكر أقوال العلماء....

قال: والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات، وهذا مجمع عليه .

قال ابن المنذر [1]:

وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:١٧).

باب الإحرام

الإحرام: مأخوذ من التحريم، ومعنى أحرم أي: دخل في الحرام.. ولهذا يقال للتكبيرة الأولى من الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنه بها يدخل في التحريم، أي: تحريم ما يحرم على المصلي.

أما المراد به هنا: فإنه نية النسك، يعني نية الدخول فيه، لا نية أنه يعتمر أو أنه يحج، وبين الأمرين فرق، فمثلًا إذا كان أحد يريد أن يحج هذا العام، فهل نقول: إنه بنيته هذه أحرم؟ لا؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك وسميت نية الدخول في النسك إحرامًا؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك، حرَّم على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام، فيحرم عليه مثلاً: الرفث والطيب وحلق الرأس والصيد وغير ذلك [1].

أنواع الإحرام:

١- إفراد . ٢- تمتع ٣- قران

أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة- دليل ذلك :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[2].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٦٧) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١١٨/ ١٢١١)

وفي رواية: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَة»[1].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»[2].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[3].

عَنْ أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤-١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩).

فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»(١).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٤٠٩)

فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة -رضي الله عنهم- في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟

قال القاضي عياض

قد أكثر أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف...

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزي، فأضيف الجميع إليه، و أخبر كل واحد بما أمره به، وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه، وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٤٣-١٢١٦).

فأحرم مفردًا للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعًا فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارنًا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر الصحابة بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه، وتأنيسًا لهم في فعلها في أشهر الحج؛ لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارنًا في آخر أمره، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٠)

والذي تجتمع به الروايات، أنه ﷺ كان قارنًا ، بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردًا، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معًا، وقد تقدم حديث عمر مرفوعًا: **"وقل عمرة في حجة"** وحديث أنس: **"ثم أهل بحج وعمرة"** ولمسلم من حديث عمران بن حصين: **"جمع بين حج وعمرة"** ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعًا: **"إني سقت الهدي وقرنت"** وللنسائي من حديث علي مثله، ولأحمد من حديث سراقة: **"أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع"** وله من حديث أبي طلحة: **"جمع بين الحج والعمرة"** وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوفى، ثلاثتهم مرفوعًا مثله.

صفة الإفراد:

الإفراد: أن يهل بالحج في أشهره، فإذا وصل الميقات قال: لبيك اللهم بحج، وبعد أن ينتهي من أعمال الحج يحرم بالعمرة، وذلك عند من ذهب إلى وجوب العمرة [١].

والمفرد ليس عليه هدي .... دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال النووي[٢]:

الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران.

صفة التمتع:

التمتع: أن يهل بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ من أداء العمرة تحلل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة.

وعلى المتمتع ما استيسر له من الهدي، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذلك إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ

(١) سيأتي الكلام على العمرة هل هي واجبة أم لا؟ في باب العمرة إن شاء الله.

(٢) مسلم بشرح النووي (٤/ ٤٠٩).

ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

متى يصوم الأيام الثلاثة؟

- عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: «تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا»(١).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»(٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى»(٣).

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن يصوم ثلاثة أيام التشريق، وحجتهم أحاديث الباب، وله أيضًا أن يصوم قبل يوم النحر بعد إحرامه بالحج، وهذا مذهب مالك وأحمد في أحد قوليه والقول القديم للشافعي.

الثاني: جواز صيامها من حين الإحرام بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يجوز تأخير صيامها عن يوم عرفة، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم.

الثالث: جواز صيامها بعد إحرامه بالعمرة وقبل إحرام الحج،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

وحجتهم قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا مذهب الحنفية.

أقوال أهل العلم:

قال مالك في المدونة (١/ ٤١٤):

إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج وإن لم يجد هديًا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق، يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها أيام التشريق، فليصمها بعد ذلك إن كان معسرًا.

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٣/ ٣٣٨: ٣٣٩):

فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى: لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم.

قال ابن قدامة: إن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة وعروة رضي الله عنهم... وذكر غيرهم.... ثم قال: إذا ثبت هذا فإنه يصوم أيام منى، وهذا قول ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري ومالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم رضي الله عنهم؛ لما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا.... وساق حديث الباب، وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة الأيام في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام؛ فتعين الصوم فيها، فإذا صام

هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر.

وفي المحلى (٥/ ١٤٢):

قال ابن حزم: فإن لم يجد هديًا ولا ما يبتاعه به، فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة، وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٧):

ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة، نص عليه الشافعي في المختصر، وتابعه الأصحاب. ودليله قول الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

وفي المبسوط (٤/ ٢٠١):

قال السرخسي: ولو صام هذه الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة قبل إحرام الحج، جاز عندنا.

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر السبب، وهو التمتع؛ لأن معنى التمتع في أداء العمرة في سفر الحج في وقت الحج، وقد وجد ذلك، وأداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز.

تعقيب وترجيح:

أولى المذاهب بالترجيح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام مالك وموافقوه من جواز صيام هذه الثلاثة أيام التشريق؛ لأن أحاديث الباب صريحة في الجواز فلا يصح العدول عنها إلا بدليل، والله

تعالى أعلم.

صفة القران:

أن يهل بالعمرة والحج وذلك في أشهر الحج- فعند وصوله الميقات يقول: لبيك اللهم بعمرة في حج، ولا يحل قبل أن ينتهي من أعمال الحج، فيطوف طوافًا واحدًا للحج والعمرة ويسعى سعيًا واحدًا[١]. وعلى القارن دم، وهذا قول جمهور العلماء[٢].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»[٣].

وفي رواية: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٤].

أي الأنساك أفضل؟

للفقهاء في أفضل الأنساك أربعة أقوال:

---

(١) هذا قول جمهور العلماء في طواف القارن وسعيه، وخالفهم أبو حنيفة فقال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين- انظر مسلم بشرح النووي (٤/ ٤١٣).

(٢) ذهب الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام وجمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب الدم على القارن- وخالفهم في ذلك داود الظاهري وابن حزم، قالا: لا يجب الدم على القارن – ورأي الجمهور أولى، والله أعلم.

(٣) البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١١١-١٢١١).

الأول: الإفراد، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما.

الثاني: التمتع، وهو قول أحمد وشيخ الإسلام وآخرين .

الثالث: القران، وهو قول أبى حنيفة وغيره.

الرابع: لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الأنساك: إنه أفضل من غيره؛ لأن النبي ﷺ أباحها كلها ، وهذا قول ابن عبد البر.

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٧/ ١٤٣):

إن الصحيح من مذهبنا أن الإفراد أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعي وأبو داود رضي الله عنهم.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٥٣٢):

القران أفضل من التمتع والإفراد.

قال العلامة السيوطي في مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٨):

ويخير مريد إحرام بين ثلاثة أشياء: تمتع، وهو أفضل نصًّا، قال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، قال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**»، ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ٩٠):

فإن قيل: أيما أفضل أن يسوق الهدي ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق الهدي، و يحل من إحرامه؟

قيل: هذا موضع الاجتهاد، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان:

أحدهما: أنه قرن وساق الهدي في حجة الوداع، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والثاني: أن قوله هذا، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدي بقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**» فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه، والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره- وهو الإحرام- لأحرم بعمرة دون هدي، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل.

وذلك يدل على أنه تبين له حينئذٍ أن التمتع بلا هدي أفضل له.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٦٣):

وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه- وهي: الإفراد والتمتع والقران-: إنه أفضل من غيره،؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها، ولم يخبر بأن واحدًا منها أفضل من غيره، ولا أمكن منها العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها، وبهذا نقول وبالله التوفيق.

هل يجوز لحاضري المسجد الحرام التمتع والقران؛ أم ليس لهم إلا الإفراد؟

قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

اختلف العلماء في هذه المسألة – فذهب مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري إلى جواز القران والتمتع لحاضري المسجد الحرام، وليس عليه هدي، واستدلوا بظاهر الآية التي ذكرناها في الباب.

وقال أبو حنيفة: ليس لحاضري المسجد الحرام إلا الإفراد، واستدل بالآية الكريمة كما تقدم في أول المسألة.

ونذكر بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٥):

متعة المكي صحيحة؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي، وقد نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم المتعة؛ لأن المتعة له لا عليه؛ فيتعين حمله على ما ذكرناه.

قال النووي في المجموع (٧/ ١٦٥):

مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران، وإن تمتع لم يلزمه دم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، وإن تمتع أو قرن فعليه دم. واحتج له بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ.﴾ وذكر الآية.

فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة.

واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي، كان قربة وطاعة في حق المكي، كالإفراد، والجواب عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد ، فإن كان فلا دم ، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه .

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٥٠) مسألة ٨٣٦:

من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين، فلا هدي عليه ولا صوم؛ لأن أهله حاضرو المسجد الحرام [١].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٧)

بعد أن ذكر الآية وحديث الباب قال: اللام في قوله: ﴿ لِمَن ﴾ بمعنى على، أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة، كقوله عليه السلام: «**اشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ**» وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧] أي فعليها- وذلك إشارة إلى التمتع والقران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه ولا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم.

تعقيب وترجيح:

أرى أن الصواب هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي

(١) وفي كلام ابن حزم إشارة إلى جواز التمتع لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، وليس عليه دم؛ لأنه من أهل مكة.

ومالك وغيرهم من جواز التمتع والقران للمكي؛ لأن هذا القول هو الذي يوافق ظاهر الآية الكريمة فلا يجب العدول عنه إلا بدليل، والله تعالى أعلى وأعلم.

من هم: ﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؟

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا- فمنهم من قال: هم أهل الحرم، ومنهم من قال: هم أهل مكة بعينها، وقالت طائفة: من كان من مكة على دون مسافة القصر.... وثم أقوال أخر.

وها هي بعض أقوال أهل العلم:

قال القرطبي في تفسير الآية [1]:

اختلف الناس في حاضري المسجد الحرام- بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه.

قال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم، قال ابن عطية: وليس كما قال، فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة.

وفي المغني (٣/ ٣٣٤):

قال ابن قدامة: ﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر. نص عليه أحمد وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٧).

وقال مالك: أهل مكة. وقال مجاهد: أهل الحرم، وروي ذلك عن طاوس. وقال مكحول وأصحاب الرأي: من دون الميقات؛ لأنه موضع شرع فيه نسك، فأشبه الحرم.

ولنا: أن حاضري الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريبٌ في حكم الحاضر؛ بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضريه.

جاء في الشرح الممتع (٧/ ٩٩):

وأحسن ما يقال: إن حاضري المسجد الحرام: هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة. وهذا أقرب الأقوال.

* * *

آداب الإحرام

١ـ الاغتسال:

يستحب الاغتسال للإحرام، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وقد جاء في حديث جابر الطويل في مسلم: «.... فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي...**»[١]، [٢].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٦٧) :

في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء: «إِنَّهُمَا تَغْتَسِلَانِ ثُمَّ تُحْرِمَانِ» دليل على تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين.

قال الشافعي:

ينبغي لكل من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل فقد أساء إن تعمد ولا شيء عليه.

قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري:

يجزئه الوضوء، وهو قول إبراهيم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) جاء في فضل الاغتسال للإحرام أحاديث أُخر، ولكن اختلف في تصحيحها، فتركت الاستدلال بها.

قال أهل الظاهر:

الغسل عند الإهلال واجب على من أراد أن يحرم بالحج، طاهرًا كان أو غير طاهر.

وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب، قال الحسن: إذا نسي الغسل عند إحرامه؛ فإنه يغتسل إذا ذكر.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٢٤):

وسن لمريده -أي الإحرام- غسلٌ للخبر ولو حائضًا أو نفساء؛ لأمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل، رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض، متفق عليه، وإن رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهرا، أو تيمم، لعدم ماء أو عجز عن استعماله لنحو مريض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

٢ـ التطيب:

يستحب مسّ الطيب للرجال عند الإحرام لفعل رسول الله ﷺ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ أيضًا أنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨) ومسلم (١١٩٠).

(٢) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

٣ـ تلبيد[١] الشعر:

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قال:«سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا» [٢].

٤ـ النظافة ولبس الثياب البيضاء:

إن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة، من القطن والكتان والصوف.

والسنة أن يحرم في إزار ورداء، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز، إذا كان مما يجوز لبسه [٣].

* * *

(١) لبَّد شعر رأسه: أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه قمل- الفتح (٣/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٠) ومسلم (٢١-١١٨٤) وزاد مسلم التلبية .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٩) بتصرف.

التلبية

***معنى التلبية:**

إجابة عباد الله عز وجل ربهم فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته.

ومعنى «لبيك اللهم لبيك» أي إجابتي إليك إجابة بعد إجابة *[1].

نية الإحرام والاشتراط في الحج:

يجب على الحاج إذا وصل الميقات أن يحرم، وتكون نية الإحرام بالقلب ويذكر النسك باللسان.

ويستحب له أن يشترط؛ خشية المرض أو الخوف ونحوه. وجملة ذلك: إذا وصل الميقات استحضر نية الإحرام بقلبه ويقول إذا كان متمتعًا: لبيك اللهم بعمرة، اللهم محلي حيث حبستني، وإن كان قارنًا يقول: لبيك اللهم بعمرة في حج، اللهم محلي حيث حبستني، أما المفرد فيقول: لبيك اللهم بحج، اللهم محلي حيث حبستني.

فإن أحصر بعدو أو مرض ونحوه، جاز له التحلل ولا شيء عليه – إلا حجة الإسلام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: **لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ**؟ قَالَتْ: وَالله لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**. وَكَانَتْ

(١) ما بين النجمتين ملتقطٌ من الاستذكار (٤/ ٤٥).

تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ» [١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَت الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ»[٢].

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز الاشتراط، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وحجتهم حديث ضُباعة المتقدم، وهو صحيح صريح في جواز الاشتراط.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنه قضية عين مخصوصة بهذه المرأة، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

ودعوى التخصيص تحتاج إلى دليل كما تقرر في الأصول.

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في الإنصاف (٣/ ٣٩١):

فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب؛ وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: يصح؛ لأنه تابع للإحرام وينعقد بالنية فكذا الاشتراط، وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح والزركشي، واستحب الشيخ تقي الدين الاشتراط للخائف فقط، ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس.

فائدة: الاشتراط يفيد شيئين:

أحدهما: إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه، جاز له

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧-١٢٠٨).

التحلل.

الثاني: لا شيء عليه بالتحلل، وصرح المصنف بذلك في آخر باب الفوات والإحصار، لكن قولنا: «جاز له التحلل» هو المذهب وعليه الأكثر.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٩٢):

بعد أن ذكر حديث الباب: ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة ﷺ وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح.

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين وأنه مخصوص بضباعة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٦٤):

وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج، جاز له التحلل، وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي.

قال البيهقي:

لو بلغ ابِنَ عمر حديثُ ضُباعة، لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٣٧):

وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرمًا كان أو حلًّا وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه وحل.

الصلاة بوادي العقيق [١]:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يقول إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[٢].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ الله يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ»[٣].

وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها؛ ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلًا فيرجع إليها من قريب[٤] اهـ.

---

(١) وادي العقيق: بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال – الفتح (٣/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٥)، ومسلم (٤٣٤/ ١٣٤٦).

(٤) ما بين النجمتين من فتح الباري (٣/ ٤٥٩).

وهذا لمن كان ميقاته ذا الحليفة، استحب له الصلاة فيه.

هل للإحرام صلاة تخصه؟

لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح يدل على أن للإحرام صلاة تخصه، ولكن استحب بعض من أهل العلم الإهلال [١] عقب صلاة نافلة أو فريضة؛ لأنه ﷺ أهل عقب صلاة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، كان يقول: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»[٢].

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا «إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ» [٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ

---

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت، ومنه استهل المولود: أي صاح- مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١-١١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٤).

بِالْحَجِ»[1].

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٧):

وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد- رحمهم الله تعالى.

جاء في الاستذكار (٤/ ٤٦):

كان مالك يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية بإثر صلاة نافلة، أقلها ركعتين، وكره أن يحرم بإثر الفريضة دون النافلة، فإن أحرم بإثر صلاة مكتوبة فلا حرج.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٩٥):

المستحب: أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعًا وأحرم عقيبهما. استحب ذلك عطاء وطاوس ومالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩):

ويستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع- في أحد القولين- وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣).

وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

حكم التلبية:

بين الفقهاء نزاع في حكم التلبية، فذهب فريق إلى وجوب التلبية، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ قالوا: الفرض التلبية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأهل الظاهر، وقال فريق: التلبية مسنونة، منهم الشافعي وأحمد، وحجتهم أنها ذكر كسائر الأذكار فلا تجب في الحج.

ونذكر أقوال أهل العلم:

في الحاوي الكبير (٤/ ٨٩)

قال الشافعي: ويلبي المحرم قائمًا وقاعدًا وراكبًا ونازلًا وجُنبًا ومتطهرًا وعلى كل حال رافعًا صوته في جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطحام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال.

قال الماوردي: وهذا صحيح، يستحب للمحرم أن يلبي في جميع أحواله.

قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٤٠٧):

التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: إنها واجبة، اختاره في الفائق.

وفي الاستذكار (٤/٤٦):

قال العلماء بتأويل القرآن في قوله عز وجل: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالُوا الْفَرْضُ: التَّلْبِيَةُ. قاله عطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا- : الْفَرْضُ: الإِهْلالِ ، الإِهْلالِ: التَّلْبِيَةُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- : الْفَرْضُ الْإِحْرَامُ وَهُوَ كُلُّهُ مَعْنًى وَاحِدٌ

وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّى.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ الْفَرْضُ الْإِحْرَامُ وَالْإِحْرَامُ التَّلْبِيَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ

قال أبو عمر: اللفظ بالتلبية في حين فرض الإحرام عند الثوري وأبي حنيفة ركن من أركان الحج والحج إليها مفتقر. وفي (ص:٤٧) قال أبو عمر: وكان مالك يرى ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دمًا يهريقه.

جاء في السيل الجرار (٢/ ١٢١: ١٢٢):

أما كون النية تقارن التلبية، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في دواوين الإسلام من غير وجه أنه أهلَّ مُلبيًا، وقد قدمنا لك أن أفعاله وأقواله في الحج محمولةٌ على الوجوب؛ لأنها بيانٌ لمجمل القرآن وامتثالٌ لأمره ﷺ لأمته أن يأخذوا عنه مناسكهم، فمن ادَّعى في شيء منها أنه غير واجب فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل [1].

---

(١) وهذا مذهب ابن حزم، قال: التلبية فرض ولو مرة – المحلى (٥/ ٨١).

تعقيب وترجيح:

الذي أختاره في هذه المسألة وأرجحه هو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشوكاني وغيرهم من وجوب التلبية ؛ لأن النبي ﷺ أهلَّ ملبيًا وقد أمر أمته أن يمتثلوا لأمره في الحج؛ فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم أنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(١)، وفي رواية: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢)، ولم يرد -فيما علمت- عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، أنه ترك التلبية، والله تعالى أعلم.

صيغة التلبية:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا:«أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢٩٩٥).

(٣) البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) واللفظ لمسلم.

يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»[١].

أجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها:

***قال مالك:**

أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ، وهو أحد قولي الشافعي، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.

قال الشافعي:

لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئًا يعجبه فيقول: «لبيك إن العيش عيش الآخرة».

قال أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأبو ثور والثوري:

لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما يشاء. وحجتهم أن ابن عمر كان يزيد فيها.

قال أبو عمر:

من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل*[٢].

الجهر بالتلبية والمواطن التي تستحب فيها:

- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٠).

(٢) ما بين النجمتين من التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣١٩، ٣٢٠) بتصرف.

الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعتُهُم يَصْرُخُونَ بِهما جميعًا [١].

عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**» [٢].

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «لَوْ سَأَلَنِي لَأَخْبَرْتُهُ» [٣].

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال، وحجتهم حديث السائب بن خلاد المتقدم، وقالوا: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولتسمع المرأة نفسها مخافة الفتنة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

وقالت طائفة: ترفع النساء صوتها بالتلبية كالرجال، وحجتهم أثر عائشة المتقدم والعموم الوارد في حديث السائب، وهذا مذهب أهل الظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٨).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٨٢٩) وصحيح أبي داود (١٨١٤) وصحيح النسائي (٢٧٥٣) وصحيح ابن ماجه (٢٩٢٢) وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٦٢).

ونذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٠٢):

قال مالك: إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية؛ لأنه يخشى من صوتها الفتنة، لتسمع المرأة نفسها... قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بإهلال في مساجد الجماعات؛ لئلا يخلط عليهم، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما، فكان الملبي إنما يقصد إليه، فكان وجه الخصوصية، وكذلك مسجد منى.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٤٢):

قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأصحابهم: يرفع المحرم صوته بالتلبية.

وفي (ص: ٣٤٣) قال: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال وأسعدهم به من ساعده ظاهره، وبالله التوفيق.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٢):

الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها.

وفي (ص: ٢٣٣) قال الشافعي – رحمه الله –: فإن قال قائل: لا يرفع الملبي صوته بالتلبية في مساجد الجماعات إلا في مسجد مكة ومنى، فهذا قول يخالف الحديث، ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد؛ إذ حُكي عن رسول الله ﷺ أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغي له أن يرفع صوته بها.

جاء في الإنصاف (٣/ ٤٠٨):

ويستحب رفع الصوت بها، على الإطلاق فيدخل فيها لو أحرم من بلده، لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصارها، والمنقول عن أحمد: إذا أحرم من مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز.

وفي (ص: ٤٠٩): قال: ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها.

السنة: أن لا ترفع صوتها، حكاه ابن المنذر إجماعًا، وكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها على الصحيح من المذهب خوف الفتنة، ومنعها في الواضح من ذلك.

جاء في المحلى (٥/ ٨١):

ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض ولو مرة، وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك... واستدل بأثر عائشة المتقدم وغيره.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم صحة ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال، لحديث السائب المتقدم، وهو صحيح صريح بذلك.

وأرى صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي من عدم تقيد التلبية بمكان دون مكان؛ لأن ظاهر الحديث استحباب التلبية مطلقًا فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

أما المرأة فالذي أرجحه هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة بأنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها بالتلبية خشية الفتنة، أما إذا أمنت الفتنة فلا مانع من أن ترفع صوتها بالتلبية للعموم الوارد في حديث السائب وبالله التوفيق.

فائدة:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما شيء يفعله العامة، يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم وقال: ما أدري من أين جاءوا به! قلت: أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى، وهذا لأن المروي التلبية مطلقًا من غير تقييد [1].

وقتها:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا

(١) المغني (٣/ ٢٠٦).

اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَك» (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ» (٢).

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَن التَّلْبِيَةِ» (٣).

اتفق أهل العلم على أن بداية التلبية عند الإهلال.

واختلفوا في وقت قطع التلبية، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قطع التلبية - لمن أهل من المواقيت بالعمرة ينوي حج تمتع وكذلك من أهل بعمرة مفردة- يكون عند الوصول إلى البيت؛ لحديث ابن عمر كما ذكرناه في الباب.

ومن أهل بالحج يوم التروية يستمر في التلبية حتى يصل إلى الجمرة يوم النحر لحديث ابن عباس كما في الباب، وهو قول الجمهور، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال آخرون: يقطع التلبية عند آخر حصاة يرمي بها الجمرة يوم النحر، وهو قول أحمد وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠-١١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٥) ومسلم (١٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في الموطأ (١/ ٢٤١).

قال يحيى: سُئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة: متى يقطع التلبية؟ قال: أما المهل من المواقيت، فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

جاء في الاستذكار (٤/ ٧٣، ٧٤):

قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يقطعها في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة.

وكذلك كان ابن مسعود يفعل: يقطع التلبية بأول حصاة من جمرة العقبة، يوم النحر.

وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها.

قالوا: وهو ظاهر الحديث.... وذكر حديث الباب.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٣):

فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرماها راكبًا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة. وحينئذٍ قطع التلبية. وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي، اهـ.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦٤٧)

بعد أن ذكر حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» **قال**: فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمي الجمرة، وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها؟ ذهب الجمهور إلى الأول، وأحمد إلى الثاني ودل له ما رواه النسائي: «لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» وما رواه أيضًا ابن خزيمة وقال: حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال: «أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ » وهو يبين المراد من قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» أي أتم رميها، وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية، وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها. اهـ.

وهذا مذهب شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٢).

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من أن بداية التلبية عند الإهلال هو ما أرجحه، لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كما سبق بيانه.

أما عن وقت قطع التلبية فأرى صحة ما ذهب إليه الإمام أحمد وشيخ الإسلام، وغيرهما أن الحاج يقطع التلبية عند آخر حصاة يرمي بها الجمرة يوم النحر؛ لحديث ابن عباس المتقدم في الباب وفيه: «... أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»، فظاهر الحديث أنه أتم رميها، أما من أهل بعمرة من الميقات فيقطع التلبية إذا دخل أدنى لحرم لحديث ابن عمر المتقدم، وهذا مذهب مالك، ولكن كان ابن عمر يعاود التلبية إذا خرج

من مكة إلى عرفة[١] والله تعالى أعلم.

ما يباح للمحرم:

١ـ الاغتسال ودلك الرأس والجسد:

عن عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ العَبَّاسِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ [٢] فَقَالَ: عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ: «يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ» [٣].

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٦٦):

قوله: (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَفَطِنْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ يَحُكُّ بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ"

---

(١) انظر فتح الباري (٣/ ٦٢٣).

(٢) الأبواء: اسم موضع بين مكة والمدينة- الفتح (٤/ ٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

وأما أثر عائشة فوصله مالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ واسمها مرجانة سمعت عائشة «تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ» اهـ. ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢١٢)

(بعد أن ذكر حديث ابن عباس كما في الباب وغيره...):

فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة، ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه، ويذهب تغيره بالماء، وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغًا، وأحب إلي إن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه، فإن فعل رجوت ألا يكون في ذلك ضيق، وإذا غسله من جنابة [1] أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه.

وفي المغني (٣/ ٢١٢):

قال ابن قدامة: ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق، فعل ذلك عمر وابنه ورخص فيه علي وجابر وسعيد بن جبير والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويُغيَّب فيه رأسه، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له، والصحيح أنه لا بأس بذلك وليس ذلك بستر؛

(١) المقصود من الجنابة من الاحتلام لا من الوطء؛ لأن الجماع من محظورات الحج ويفسده بإجماع أهل العلم.

ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة.

٢ـ نقض الشعر والامتشاط :

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ «...قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ** فَفَعَلْت»(١)

٣ـ جواز الحجامة للمُحرم ومداواة عينيه وخلع الضرس ونحوه:

الأصل في هذا أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (٢).

عن ابن بُحينة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ» (٣).

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الله عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٤) وأبو داود (٧٨٣٨) والترمذي (٩٥١).

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ١٣٧):

وللمحرم أن يبط القرحة ويجبر الكسر ويعصب عليه وينزع ضرسه إذا اشتكى ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام؛ لأن هذا كله من باب المعالجة، فالمحرم والحلال فيه سواء.

ألا ترى أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقَاحَة ودخل عمر – رضي الله تعالى عنه الحمام بالجحفة وهو محرم.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٨٢):

وفي هذا الحديث (حديث ابن عباس المتقدم في الباب) دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذٍ لكن عليه الفدية، لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه.

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس، لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها.

وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية . دليلنا أن خروج الدم ليس حرامًا في الإحرام.

وفي نيل الأوطار (٥/ ١٧، ١٨):

قال الشوكاني بعد أن ذكر حديث ابن عباس وحديث ابن بحينة كما تقدم في الباب: وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

٤ـ تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك:

عن يحيى بن حُصين عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَه، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الشَّمْسِ» (١).

قال النووي في شرحه (٥/ ٥٤):

وفيه: جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكبًا أو نازلاً.

قال مالك وأحمد:

لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية: أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

كان الزمان يسيرًا في المحمل لا فدية ، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب ﷺ فما رأيته مضربًا فسطاطًا حتى رجع. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنه أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فقال: اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ

. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:«**مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » رواه البيهقي وضعفه.

واحتج الجمهور بحديث أم حصين، وهذا المذكور في مسلم ولأنه لا يسمى لبسًا. وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه. والله أعلم.

قال العلامة السيوطي في مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤٩):

إن استظل بمحمل ونحوه كمحفة أو استظل بنحو ثوب كخوص أو ريش يعلو الرأس ولا يلاصقها، راكبًا أو لا، حرم بلا عذر، وفدى لزومًا؛ لأنه قصده بما يقصد به الترفه، أو لأنه ستره بما يستدام ويلازمه غالبًا أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه بخلاف نحو خيمة. ويُحرم ولا يفدي محرم إن حمل على رأسه شيئًا كطبق ومكتل، أو نصبه حياله أي نصب شيئًا بإزائه ومقابلته واستظل به؛ لأن الاستدامة غير مقصودة.

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٩):

ولا بأس أن يستظل المحرم بالفسطاط عند عامة العلماء.

وقال مالك: يكره، واحتج بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه كره ذلك.

ولنا ما روي عن عمر ﷺ أنه كان يلقي على شجرة ثوبًا أو نطعًا فيستظل به، وروي أنه ضُرب لعثمان ﷺ فسطاطُ بمنى فكان يستظل به، ولأن الاستظلال بما لا يماسه بمنزلة الاستظلال بالسقف، وذا غير ممنوع عنه، كذا هذا.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور منهم الشافعية والحنفية: أن المحرم يجوز له أن يستظل بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك؛ لحديث أم الحصين المتقدم في الباب، ولأن أدلة المانعين لا تنتهض للاحتجاج بها مقابل حديث الباب، وبالله التوفيق.

٥ـ قتل القمل:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: " أَهْوَنُ قَتِيلٍ»[1] .

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال: أَخَذْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا، ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا، فَقَالَ ابْنُ

(١) أخرجه البيهقي (١٩١٩٧)، والإرواء (١٠٣٤) قال الألباني – رحمه الله-: صحيح موقوف. وأخرجه البيهقي، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم رجال البخاري.

عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى [١].

٦ـ قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قال: **قَالَتْ حَفْصَةُ:** «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» [٢].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ﷺ، أنه قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**» [٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ:«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ»[٤].

ذهب الجمهور إلى جواز قتل الفواسق التى جاءت في الأحاديث الصحيحة، وهي ست: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور والحية.

واختلفوا فيما يكون في معناهن، وجاء النهى صريحًا في حديث ابن عباس عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد.

---

(١) الإرواء (١٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٨) ومسلم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧-١١٩٨).

(٤) صحيح سنن أبي داود- كتاب الأدب (٥٢٦٧) وصحيح ابن ماجه (٣٢٢٤)، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٨٤): رجاله رجال الصحيح.

بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٧٧) مسألة ٨٩٠:

وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل قتل - كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره والحل كذلك. ويستحب لهم قتل الحيات والفيران والحدأ والغربان والعقارب والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ وسائر الهوام- ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل .

فإن قتل ما نهي عن قتله من هدهد أو صرد أو ضفدع أو نمل، فقد عصى ولا جزاء عليه.

برهان ما ذكرنا: أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط.

جاء في المجموع (٧/ ٣٣٦):

قال أصحابنا: ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان:

أحدهما: ما ليس في أصله مأكولًا.

الثاني: ما أحد أصليه مأكولا.

فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام، فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه، وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه للأحاديث السابقة.

قال أصحابنا: وهذا الضرب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقارب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكلة والقرقش وأشباهها.

الثاني: ما فيه نفع ومضرة، كالفهد والبازي والصقر ونحوها، فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف. قال القاضي: نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد، وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم.

الثالث: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر، كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضاء واللحكاء والذباب وأشباهها، فيكره قتلها ولا يحرم، هكذا قطع به المصنف والجمهور.

قال مالك في الموطأ (١/ ٢٥١):

في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم. فإن قتله؛ فداه.

قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئًا من الطير سواهما فداه .

محظورات الإحرام:

١ـ الجماع :

قال تعالى:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾[البقرة:١٩٧].

ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الجماع في الحج يفسده واستدلوا بالآية الكريمة كما تقدم. وسيأتي تفصيل المسألة في باب الفدية، وجزاء الوطء.

٢ـ الفسوق والمعاصي والمجادلة:

قال تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٠، ٤٠١):

قوله:﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ يعني جميع المعاصي كلها، قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾

(١) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) واللفظ للبخاري .

وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب، ومنه قوله: ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ ﴾ وقال ابن عمر أيضًا: الفسوق السباب، ومنه قوله عليه السلام: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» (١).

والقول الأول أصح؛ لأنه يتناول جميع الأقوال.

قال السعدي في تفسيره (٢):

والفسوق هو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام. والجدال وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة؛ لكونها تثير الشر وتوقع العداوة. والمقصود من الحج الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات والتنزه عن مقارفة السيئات، فإن بذلك يكون مبرورًا، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنة. وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج.

٣ـ استعمال الطيب ونحوه:

يحرم على الحاج مسُّ الطيب بعد إحرامه ولا يضعه على ثيابه، أما حين الإحرام أي قبل الإحرام فجائز، وقد تقدم الكلام عليه في باب آداب الإحرام.

- عَنْ عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ «أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ[] أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ

(١) البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١/ ٩٢، ٩٣).

أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ[1]، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: **أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ**. فَأُتِيَ بِرَجُلٍ. فَقَالَ: **اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ» [2].

وفي رواية: «... **وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ**[3]».

جاء في مراتب الإجماع [4]:

واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمُزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر. واتفقوا أن المرأة المُحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا.

---

(١) يغطُّ : وعَظَّ الفهد والنمر والحبارى: صوت – اللسان (٦/ ٦٤٣)، قال الحافظ: والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمي ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي-الفتح (٣/ ٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠).

(٣) الوَرْسُ: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به- الفتح (٣/ ٤٧٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٦:٧٧).

قال ابن العربي:

ليس الورْسُ بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب [١].

٤ـ لبس المخيط للرجل، كالقميص والسراويل والعمامة ونحو ذلك، ولبس النقاب والقفازين للمرأة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ. وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[٢].

معنى المخيط:

المخيط عند الفقهاء: كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله.

مثل: القميص والسراويل والجبة والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة [٣].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ١٤٥).

وأجمعوا أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال وكذلك تغطية رأسها [١].

مسألة: هل يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها؟

لم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها فلا بأس ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال[٢].

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» [٣].

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» [٤].

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَسْدِلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقَ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا» [٥].

اختلف العلماء في ذلك، فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية، وهو رواية

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٧٧).

(٢) ما بين النجمتين من الشرح الممتع (٧/ ١٥٣) بتصرف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١١٧٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢٢٥٥) ويشهد له ما قبله .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٦) من طريق سعيد بن منصور بسنده ورجاله ثقات.

عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين [١].

ونذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢):

ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه، جاز بالاتفاق، وإن كان يمس فالصحيح أنه يجوز أيضًا.

ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه. وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا**» وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢١٨، ٢١٩):

وتفارق المرأة الرجل، فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه، فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون للمرأة. ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها، وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيًا كالستر على وجهها، ولا يجوز لها أن تنتقب.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٦٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٧٧)

بعد أن ذكر أثر أسماء بنت أبي بكر المتقدم وغيره: وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها- وهي محرمة- إلا ما ذكرنا عن أسماء.

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٣/ ٢٣٢) بتصرف:

والمرأة إحرامها في وجهها. فإن احتاجت؛ سدلت على وجهها.

قال ابن قدامة: إن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافًا إلا ما روي عن أسماء «أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة» ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافًا.

قال ابن المنذر: وكراهة البرقع ثابتة عن سعيد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدًا خالف فيه. وقد روي عن البخاري وغيره **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»** فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها... وذكر أثرًا ضعيفًا عن عائشة ثم قال: ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها؛ فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة.

قال الشوكاني في السيل الجرار(٢/ ١٣٤، ١٣٥):

وأما تغطية وجه المرأة فلما روي أن إحرام المرأة في وجهها، ولكنه لم

يثبت ذلك من وجه يصلح للاحتجاج به. وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة، قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[1] فليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه، ويَسترنها عند وجود من يجب سترها منه.

وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه، فإن معناه معنى ما ذكرناه، فليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به. والأصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع.

٥ـ عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية أو وكالة:

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»[2].

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[3].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩١)، بسند ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . لكن يشهد له الأثر المتقدم (يعني أثر عائشة الذي ذكرناه أول الباب ،وهو صحيح).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) وأبو عوانة (٣٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصلح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه؛ لحديث قصة ميمونة، وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة:

أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرم، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور:

« قتلوا ابن عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا" ... ... أَيْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ (٢).

٦ـ تقليم الأظفار وإزالة الشعر أو غيره بالحلق أو القص ونحوه:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) البخاري (٥١١٤) ومسلم (١١٤٠).

(٢) مسلم بشرح النووي (٥/ ٢١٠).

قال السعدي في تيسير الكريم الرحمن (١/ ٩١):

وهذا من محظورات الإحرام، إزالة الشعر بحلق أو غيره؛ لأن المعنى واحد، من الرأس أو البدن، ولأن المقصود من ذلك حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر.

وقاس كثير من العلماء على إزالة الشعر تقليم الأظفار بجامع الترفه، ويستمر المنع مما ذكر حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر كما تدل عليه الآية.

قال ابن المنذر (١):

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بجزه أو نورة وغير ذلك.

وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة.

وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعلى أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه.

٧ـ تغطية الرأس:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ** ....» (٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:١٨).

(٢) تقدم قريباً وهو في البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١].

مسألة: هل يجوز تغطية وجه المحرم الحي؟

- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ مُغَطِّيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢].

بينَ الفقهاء نزاع في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى تحريم تغطية وجه المحرم؛ لحديث ابن عباس المتقدم وفيه: «... **وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[٣] قالوا الوجه كالرأس، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال مالك في رواية: يكره تغطية الوجه ولا شيء؛ عليه لأثر عثمان المتقدم، وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يجوز تغطية الوجه؛ لأن إحرام الرجل ليس في وجهه، وهذا مذهب الشافعي، وهو رواية عن أحمد وابن حزم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤٤٩):

بعد أن ذكر حديث ابن عباس المتقدم: أفاد أن للإحرام أثرًا في عدم تغطية الوجه، وإن كان أصحابنا قالوا: لو مات المحرم يغطى وجهه؛ لدليل آخر نذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢٤١).

(٣) صحيح تقدم تخريجه قريبًا.

قال مالك في المدونة (١/ ٣٩٥):

إحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال ابن القاسم: وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن، قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك شيئًا ولا أرى عليه شيئًا؛ لما جاء عن عثمان بن عفان.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١٥٤):

إحرام الرجل في رأسه ووجهه؛ فيحرم عليه أن يستر رأسه بما يعد ساترًا من خرقة أو رداء، قال مالك: ولا يستر المحرم على رأسه ولا على وجهه من الشمس بعصا فيها ثوب، فإن فعل افتدى.

جاء في الإنصاف (٣/ ٤١٨):

في تغطية الوجه روايتان:

إحداهما: يباح ولا فدية عليه، وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الفروع.

الرواية الثانية: لا يجوز وعليه الفدية بتغطيته، نقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

جاء في شرح مسلم (٤/ ٣٨٩):

قوله ﷺ:«**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ**»أخرجه ابن ماجه. أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي، فمجمع على تحريمه.

وأما وجهه، فقال مالك وأبو حنيفة: هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته؛ وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحي.

وفي المحلى (٥/ ٧٨) مسألة ٨٢٨....

قال ابن حزم: ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك.. واستدل بأثر عثمان المتقدم وغيره.

تعقيب وترجيح:

الذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في أحد قوليه وابن حزم ومن وافقهم من جواز تغطية وجه المحرم الحي؛ لأن الذي حرم عليه هو تغطية رأسه، أما وجه المحرم الحي فلم يأت دليل على تحريم تغطيته، فالأصل براءة الذمة، والله تعالى أعلم وأحكم.

٨ـ تحريم صيد البرّ:

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة:٩٦].

قال القاسمي في محاسن التأويل (٣/ ٢٢٤):

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ أي: محرمين، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدًا أثم وغَرِمَ، أو مخطئًا غرم وحرم عليه أكله؛ لأنه في حقه كالميتة، ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ في الاصطياد في الحرم أو في الإحرام، ثم حذرهم بقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أي: تبعثون فيجازيكم على أعمالكم.

قال ابن حزم [١] :

واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد، فيقتل شيئًا مما يؤكل من الصيد البريِّ في الحرم ولا ما دام محرمًا.

٩ـ يحرم على المحرم الأكل من صيد البرِّ:

ولا يجوز للمحرم أن يأكل من صيد البر الذي صاده بيده أو صِيدَ بإشارته إليه أو بإعانته عليه، ويأكل منه إن صِيدَ له بغير إذنه ويكون الذي صاده حلالاً .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا :يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا؟ قَالَ: **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**» [٢].

---

(١) مراتب الإجماع (ص:٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أبيه، قال: « كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ »[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١١٩٧).

الفدية

معنى الفدية:

(الْفِدَاءُ) بِالْكَسْرِ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَبِالْفَتْحِ يُقْصَرُ لَا غَيْرُ. وَ (فَدَاهُ) وَ(فَادَاهُ) أَعْطَى فَدَاءَهُ فَأَنْقَذَهُ، وَ (فَدَاهُ) بِنَفْسِهِ وَ (فَدَّاهُ تَفْدِيَةً) قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ... وَالْفِدْيَةُ وَالْفِدَى وَالْفِدَاءُ كُلُّهُ بِمَعْنًى[1].

وقوله عز وجل: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات آية: ١٠٧] أي: جعلنا الذبح فداء له وخلَّصناه به من الذبح[2].

ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو المحظورات [3].

ما فدية الأذى؟

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦].

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قال: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا

---

(١) مختار الصحاح (ص:٢٠٩ مادة (ف د ى).

(٢) اللسان (٧/ ٤٥).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ١٩١).

أُوقِدُ تَحْتَ قَالَ القَوَارِيرِي: قِدْرٍ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بِرُمَّةٍ لِي) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: **فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**» (١).

وفي رواية: «**احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» (٢).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٨٠، ٣٨١):

من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية.

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ وبيَّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك: شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة.

والآصع جمع صاع، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثًا بالبغدادي، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤-١٢٠١).

على من تجب فدية الأذى؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام - غير قتل الصيد أو الوطء – عليه فدية أذى، وهي كما في الآية والحديث المتقدمين، والعامد والجاهل في ذلك سواء.

أما فدية الأذى، فالأصل فيها حلق الرأس- وقس باقي المحظورات عليها- لأنه كما تقرر في الأصول أن القياس هو تسوية فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما، والعلة الجامعة بين الأصل وهو حلق الرأس والفرع وهو باقي المحظورات هي الترفه، وأن المحرم مأمور بترك الترفه، فإن فعل لعذر أو لجهل كان عليه فدية أذى.

وقالت طائفة: ليس عليه فدية أذى إن ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلًا، وحجتهم قوله تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

أما أهل الظاهر فقالوا: لم يوجب الشرع فدية على من ارتكب محظورًا من المحظورات غير حلق الرأس لعذر- وهم لا يأخذون بالقياس، وعلى قولهم أن فدية الأذى على من حلق رأسه لعذر أو نحوه، أما باقي المحظورات فليس فيها نص فلا تجب فيها الفدية.

أقوال أهل العلم في المسألة:

١ـ من حلق رأسه لعذر أو مرض:

أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق رأسه لعذر مرض أو غيره، وحجتهم الآية الكريمة والحديث كما تقدم أول الباب.

قال ابن المنذر [١].

وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم.

٢ـ من أخذ من أظفاره أو شعره:

قال مالك في الموطأ (١/ ٢٩٢):

قال يحيى: قال مالك، فيمن أراد أن يلبس شيئًا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبًا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وإنما أرخص فيه للضرورة، وعلى من فعل ذلك الفدية.

وسُئل مالك عن الفدية من الصيام أو النسك: أَصَاحِبهُ بالخيار في ذلك؟ وكم الطعام؟ وبأي مُد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئًا من ذلك أم يفعله فور ذلك؟

قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحِبهُ مخير في ذلك، أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل.

قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مُدان بالمُد الأول، مُد النبي ﷺ.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣١٧):

وإذا أخذ ظفرًا من أظفاره، أو بعض ظفر، أطعم مسكينًا وإن أخذ ظفرًا ثانيًا أطعم مسكينين، فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهراق دمًا، وإن

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:١٨).

أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مُدا، وكذلك الشعر. سواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد؛ لأنه شيء يذهب فلا يعود.

وفي المغني (٣/ ٣٥٣):

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم.

وهو قول حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وروي ذلك عن عطاء، وعنه: لا فدية؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية.

ولنا: أنه أزال ما مُنع إزالته لأجل الترفه؛ فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر، وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه، كشعر البدن مع شعر الرأس، والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء ؛ في أربعة منها دم، وعنه: في ثلاثة دم، وفي الظفر الواحد: مُد من طعام، وفي الظفرين مدان على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه، وقول الشافعي وأبي ثور كذلك.

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٨٧، ٨٨):

وإذا قص المحرم أظفار يديه ورجليه فعليه دم عندنا، وإن قص ثلاثة أظفار فعليه دم.

ولو قص خمسة أظفار متفرقة من اليدين والرجلين يلزمه لكل ظفر صدقة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف- رحمهما الله تعالى- وإذا انكسر ظفر المحرم فانقطع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء، وإن قص الأظفار كلها في مجالس متفرقة فإن كان حين قص أظفار يد واحدة كفر، ثم قص أظفار

يدٍ أخرى، فعليه كفارة أخرى.

تعقيب وترجيح:

والأصل في حكم الفدية التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو صدقة أو نسك كما جاء في الآية والحديث، وقد تقدم تفصيل ذلك.

إن القاعدة الأصولية في القياس كما ذكرنا في باب الفدية هي تسوية فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما.

وعملًا بهذه القاعدة يكون حكم الفدية في باقي المحظورات- وهي فرع- نفس حكم فدية حلق الرأس- وهي أصل- هو التخيير بين الصيام أو الصدقة أو النسك، وهذا الذي أعتقده صوابًا وأرجحه في هذه المسألة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك-رحمه الله- كما نقلنا قوله في المسألة من الموطأ (٢/ ٢٩٢) والله تعالى أعلم.

٣ـ إذا تطيب المحرم أو لبس المخيط أو الخف ونحو ذلك:

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الفدية على من تطيب أو لبس المخيط أو الخف و نحوه عمدًا- وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

وخالفهم أهل الظاهر، فقالوا: يأثم ولا فدية عليه.

واختلفوا في الجاهل والناسي: هل تجب عليه الفدية أم لا؟

مذهب أبي حنيفة وفي رواية عن أحمد أنها تجب ولا فرق إن كان جاهلاً أو ناسيًا أو عامدًا؛ لأنه هتك حرمة الإحرام .

ومذهب الشافعي ومالك وأهل الظاهر ورواية عن أحمد أن الناسي والجاهل لا تجب عليه فدية، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

أقوال أهل العلم:

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٣/ ٣٥٤):

إن تطيب المحرم عامدًا غسل الطيب وعليه دم، وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامدًا وهو يجد النعل خلع وعليه دم.

قال ابن قدامة: لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامدًا؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه، فلزمه فدية، كما لو ترفه بحلق شعره أو قلم ظفره، والواجب عليه: أن يفديه بدم، ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره، وبذلك قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطييب عضو كامل، وفي اللباس بلباس يوم وليلة، ولا شيء فيما دون ذلك؛ لأنه لم يلبس لبسًا معتادًا. فأشبه ما لو اتزر بالقميص.

أما الناسي والجاهل، فقال ابن قدامة (ص ٣٥٥: ٣٥٦):

المشهور في المذهب: أن المتطيب أو اللابس ناسيًا أو جاهلاً لا فدية عليه، وهو مذهب عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر.

وقال أحمد: قال سفيان: ثلاثة في الجهل والنسيان سواء: إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدًا، وإذا حلق رأسه.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) والإرواء (٨٢).

قال أحمد: وإذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب ما لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده؛ مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه، وليس عليه شيء ، أو لبس خفًّا نزعه وليس عليه شيء.

وعنه رواية أخرى: أن عليه الفدية في كل حال، وهو مذهب مالك[1] والليث والثوري وأبي حنيفة؛ لأنه هتك حرمة الإحرام؛ فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظفار .

ولنا: عموم قوله عليه السلام: **" عُفِي لأمّتِي عنِ الخَطَأِ والنسْيَانِ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"** [2].

روى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ – أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ – فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ الله عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي**

---

(١) هذا ليس مذهب مالك ، وسيأتي قوله في المسألة قريبًا.

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

حَجِّك»[1] متفق عليه. فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعًا. دل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد.

جاء في المجموع (٧/ ٢٧٠):

واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء، أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل، فلا فدية؛ لأنه ليس لباسًا له في العادة.

وفي (ص:٢٧٢) قال المصنف: قال الشافعي في الإملاء: وإن زر الإزار أو شوَّكه أو خاطه لم يجز، وهذا الذي قاله متفق عليه، قال أصحابنا: فإن خالف لزمته الفدية.

وعن الطيب قال (ص:٢٩٣): متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية، بأن كان ناسيًا أو ألقته ريح عليه، لزمه المبادرة بإزالته بأن ينحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه.

فإن باشره بنفسه جاز بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف، فإن أخر إزالته مع الإمكان لزمته الفدية.

وفي المدونة (١/ ٤٦٢):

قلت: أرأيت إن عقد المحرم على عنقه ثوبه الذي يتوشح به ، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن ذلك مكانه فحله أو صاح

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦). ومسلم (١١٨٠).

به رجل فحله، فلا شيء عليه، وإن تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية.

وعن الطيب قال (ص:٤٦١): أكان مالك يرى الحناء طيبًا؟ قال: نعم، قلت: فإن داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم.

وفي (ص:٤٦٥) قلت: أرأيت محرمًا طيب وهو نائم ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى الكفارة على من طيبه، ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ١١٣):

وليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، أو إطعام ستة مساكين.

وفي السيل الجرار (٢/ ١٣٧):

قال الشوكاني بعد أن ذكر تحريم لبس المخيط واستعمال الطيب وغير ذلك من محظورات الإحرام قال: لم يرد في هذه المذكورات ما يدل على لزوم الفدية والأصل البراءة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ورد القرآن الكريم بلزوم الفدية، للمريض ومن به أذى من رأسه إذا حلق رأسه كما يفيد أول الآية، فيقتصر على ذلك والتشبث بالقياس غير صحيح ا هـ.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٩١) مسألة ٨٩٥.

تعقيب وترجيح:

أعتقد بعد التأمل في أدلة أهل العلم أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من وجوب الفدية[١] على من تعمد استعمال الطيب أو لبس المخيط أو الخف[٢] ونحو ذلك؛ لعموم الآية والحديث كما سبق بيانه.

أما الجاهل والناسي فالذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد في أحد قوليه وأهل الظاهر أنه لا شيء عليه؛ لقوة الأدلة في ذلك كما ذكرناها أول المسألة، والله تعالى أعلم.

مسألة: هل يبطل الحج بالجماع، وما جزاء الوطء؟

مذهب جماهير علماء السلف أن الحج يفسد بالجماع، إن كان قبل التحلل الأول على الراجح، وحجتهم أن الله تعالى نهى على الرفث، وهو الجماع على الراجح من أقوال العلماء .

قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧].

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم في معنى الرفث:

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٩):

---

(١) الفدية هي: صيام ثلاثة أيام أو صدقة أو شاة كما ذكرنا في المسألة السابقة.

(٢) لبس المخيط والخف ونحوه يحرم على الرجال أما النساء فلا يحرم عليهن وهذا مجمع عليه من أهل العلم، وقد سبقت المسألة في ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ قال ابن عباس وابن جُبير والسدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك: الرفث: الجماع، أي فلا جماع؛ لأنه يفسده.

وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج.

قال الطبري في جامع البيان (٢/ ٣٦٥)

بعد أن ذكر أقوال السلف في معنى الرفث: والرفث في كلام العرب: أصله الإفحاش في المنطق على ما قد بينا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع. فإذا كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه، وجب أن يكون على جميع معانيه.

قال القاسمي في محاسن التأويل (١/ ٥٠١)

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي: فمقتضى إحرامه أن لا يوجد جماع ولا مقدماته.

جزاء الوطء:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف: أن الحج يفسد بالوطء وهو الجماع، وعليه حج من قابل إن كان الذي فسده حج الفريضة، وقالوا: عليه مع إعادة الحج الفدية، ولم يرد في هذا الباب حديث صحيح عن النبي ﷺ ولكن وردت جملة من الآثار عن السلف تفيد أن الحج يفسد بالوطء قبل رمي الجمرة على الراجح وعليه فدية.

بعض الآثار عن السلف:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا «أَنَّهُ قَالَ: **الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ**

يُفِيضَ. يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي » [١].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهُ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «بَطَلَ حَجُّهُ» ، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ، فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى» ، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا » [٢].

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قال: «يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا، وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَيَرْجِعَانِ حَيْثُ أَحَبَّا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ أَهَلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَا، أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا، وَأَهْدَيَا، وَتَفَرَّقَا » [٣].

عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالَا: «يَقْضِيَانِ نُسُكَهُمَا وَعَلَيْهِمَا هَدْيٌ، وَيَحُجَّانِ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي وَقَعَ بِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا حَتَّى يُحِلَّا »[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٩).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٣٠٨٥) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١٣٠٨٦) .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (١٣٠٨٩) .

أقوال أهل العلم في جزاء الوطء:

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٠٠) مسألة ٨٥٥:

ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرًا لحجه أو عمرته، فإن وطئها ناسيًا لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضًا حج الموطوءة وعمرتها، قال تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرفث الجماع، فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما أمر ، وقال رسول الله ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» .

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٠، ٣٤١):

وإذا أهل الرجل بحج، أو بحج وعمرة، ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويطوف بالبيت، وإن لم يرم العقبة بعد عرفة فهو مفسد...

وإذا أفسد الرجل الحج مضى في حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسد. فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزئ عنهما معًا وكذلك لو كانت امرأته حلالاً وهو حرام أجزأت عنه بدنة. وكذلك لو كانت هي حرامًا وكان هو حلالاً كانت عليها بدنة، ويحجها من قابل من قِبَلِ أنه الفاعل وأن الآثار إنما جاءت ببدنة واحدة تجزئ عن كليهما.

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ١٣٠):

وإذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة، فعلى كل واحد منهما شاة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٥٩):

إن مالكًا ذهب إلى أن من وقع بأهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة، فسد حجه .

ثم قال ص (٢٦٥): أما قبل أن يفيض، قال أبو عمر: كان مالك قد سمع الاختلاف في ذلك، وهو ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك هذا: من وطئ بعد الجمرة قبل الإفاضة، فعليه عمرة وهدي. وهو قول عكرمة وبه قال ربيعة وفيه رواية عن ابن عباس- وإليه ذهب أحمد بن حنبل فيما ذكر عنه الأثرم.

الثاني: أنه ليس عليه إلا بدنة وحجهما تام. هذا هو الصحيح عن ابن عباس، روي عنه من وجوه، وبه قال عطاء والشعبي.

وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وداود.

وقال الشافعي: يجزئ ما استيسر من الهدي .

الثالث: أن حجه فاسد وعليه حجة قابل والهدي. وهو قول ابن عمر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٩):

ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته، ولا يطأ شيئًا سواء كان امرأة ولا غير امرأة، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة.

فإن جامع فسد حجه، وفي الإنزال بغير جماع نزاع. ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس، فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم.

هل على من نسي شيئًا من نسكه أو تركه دمٌ ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»(١).

ذهب أكثر أهل العلم إلى العمل بهذا الأثر، ولم يرد دليل من الكتاب أو السنة يوجب دمًا على من نسي شيئًا من نسكه (أي واجبًا من واجبات الحج).

أما الأركان فلا تجبر بالدم بل يفسد حج من ترك ركنًا وهذا إجماع، وسيأتي الكلام عن الأركان والواجبات مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ما أركان الحج؟

١ـ النية:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه**»(٢).

أما النية للحج والعمرة، فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١١٠٠) موقوفًا.

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

أن الحج لا يصح إلا بها إما، من الحاج نفسه، وإما من مَنْ يحج به كما يحج ولي الصبي، ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج، كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية. وسواء قيل: الحج ينعقد بمجرد النية أو لا ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل، من تلبية أو تقليد، على الخلاف المشهور بين العلماء في ذلك.

وسواء قلنا: إن الإحرام ركن أم ليس بركن، وهذا أمر لا يقبل الخلاف، فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية [١].

٢ـ الوقوف بعرفة:

وأجمعوا أنه: إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام، فقد وقف [٢].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ الله ﷺ :كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ : الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِك» [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٢٣).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٧٦).

(٣) صحيح سنن أبي داود (١٩٤٩) وصحيح الترمذي (٨٨٩) وصحيح ابن ماجه =

قال ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها.

٣ـ طواف الإفاضة :

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ ﴾ فعل مضارع مقرون بلام الأمر؛ فدل على الوجوب كما تقرر في الأصول.

جاء في مراتب الإجماع (١):

وأجمعوا أن الطوف الآخر المسمّى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض.

وأجمعوا على أن من يوم النحر- وهو العاشر من ذي الحجة- إلى انسلاخ ذي الحجة وقتًا لطواف الإفاضة، وما بقي من سنن الحج.

٤ـ السعي ركن أم واجب؟

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ

=

(٣٠١٥) وابن خزيمة (٢٨٢٢) والدارقطني (٢٤٩٤).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٧٦، ٨٠).

رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ ؟قُلْتُ :لِأَنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ الله حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[1].

بين أهل العلم نزاع في هذه المسألة- فذهبت طائفة إلى أن السعي ركنٌ لا يتم الحج إلا به، وحجتهم الآية والحديث كما تقدم، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر.

وقالت طائفة أخرى: السعي واجب وليس ركنًا، من تركه وجب عليه دم وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وبعض الحنابلة.

وها هي أقوالهم في السعي:

قال النووي في المجموع (٨/ ١٠٣):

السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيًّا، فلو بقي منه مرة من السعي أو خطوة، لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين.

جاء في المدونة (١/ ٤٢٧):

فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطًا واحدًا في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة؟ قال: قال مالك: يرجع من بلده وإن لم يترك إلا شوطًا واحدًا من السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٦):

واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي؛ لما روى عن عائشة، قالت: «طَافَ رَسُولُ الله ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ (يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ فَكَانَتْ سُنَّةً، ولَعَمْرِي مَا أَتَمَّ الله حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» مسلم.

وروي عن أحمد: أنه سنة لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم الوجوب.

وقال القاضي: هو واجب، وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ٦١، ٦٢):

والذى حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه، وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع وإنما الخلاف في الحج.

قال في الفتح: العمدة في الوجوب قوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» قلت: وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم: «**مَا أَتَمَّ الله حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**».

جاء في عون المعبود (٥/ ٢٤٩) :

بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم في الباب : قال النووي: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبًا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جوابًا صحيحًا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد –في أحد قوليه– وغيرهم من أن السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، ومن أظهر الأدلة الدالة على ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عن أم المؤمنين عائشة كما تقدم أول الباب، وفيه: «**مَا أَتَمَّ الله حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة**...»، وبالله التوفيق.

الإحصار

الإحصار: المنع والحبس.

والمراد هنا منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت لأداء العمرة والحج.

قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله[] فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» (١).

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**من عَرِجَ أَوْ كُسِرَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»(٢).

وعنه أيضًا رضي الله عنه أنه قال: «**لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ**» (٣).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أنه قال: «**الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى**»(٤).

اختلف أهل العلم من الصحابة وغيرهم في مسألة الإحصار، هل

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤٣) وصحيح أبي داود (١٨٦٢) وصحيح الترمذي (٩٤٠) والنسائي (٢٨٦٠) والدارمي (١٨٩٤) وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٢) وصححه الحافظ في الفتح (٤/ ٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢٢٥).

يختص بالعدو أم أن الإحصار يشمل كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغيره ومنعه من أداء المناسك؟.

وسبب الخلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار .

فذهب قوم إلى أن الإحصار خاص بمن أحصر بسبب العدو، وهو قول ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي وأحمد، في أحد قوليه، وحجتهم الآية وأنها في شأن من منع بالعدو والأحاديث الدالة على هذا المعنى.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الإحصار أعم من ذلك، فهو يشمل كل من أحصر بعدو أو مرض ونحوه، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وابن القيم وغيرهم.

أقوال أهل العلم في ذلك:

أولاً: القائلون بأن الإحصار بالعدو وغيره:

قال الطبري في تفسيره (٢/ ٢٩٤):

بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في الإحصار ...

قال: وأولى التأويلين بالصواب في قوله: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف أو عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت، أي صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم ، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة.

فلذا قيل: «أحصرتم» لما أسقط ذكر الخوف والمرض. يقال منه: أحصرني خوفي من فلان عن لقائك ومرضي عن فلان، يراد به: جعلني

أحبس نفسي عن ذلك. فأما إذا كان الحابس الرجل والإنسان، قيل: حصرني فلان عن لقائك، بمعنى حبسني عنه.

فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حُصِرتم.

جاء في المبسوط (٤/ ١٢٠):

أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود هنا، وهو زيادة مدة الإحرام عليه؛ لأنه إنما التزم أن يؤدي أعمال الحج، وبتعذر الأداء تزداد مدة الإحرام عليه ويلحقه في ذلك ضرب مشقة؛ فأثبت له الشرع حق التحلل، وهذا المعنى موجود هنا؛ فقد يزداد عليه مدة الإحرام بسبب المرض، والمشقة عليه في المكث محرمًا مع المرض أكثر ، فيثبت له حق التحلل بطريق الأولى.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥):

وأجمعوا أن رجلاً لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك القيام، أنه قد سقط عنه فرض القيام، حل أن يصلي قاعدًا، ويركع ويسجد إذا أطاق ذلك، أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك.

فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو، قد أبيح له بالضرورة من المرض، ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء، سقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي.

فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو، قد عذر فيها أيضًا

بالمرض، وكان الحال في ذلك سواء.

ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو، قد عُذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل حتى يحل.

واختلفوا في المحصر بالمرض، فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو، يجب له أيضًا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء، كما كان حكمه في ذلك أيضًا سواء في الطهارات والصلوات.

وفي (ص: ٣٣٦)، قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦٦٠):

اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار. فقال الأكثر: يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر، وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية، وقالوا: إنه يكون بالمرض والكبر والخوف، وهذه منصوص عليها، ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو فالعام لا يقصر على سببه ا هـ.

وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن القيم – انظر عون المعبود (٥/ ٢٢٢، ٢٢٤).

ثانياً: القائلون: إن الإحصار بالعدو:

جاء في الموطأ (١/ ٢٥٣):

(بعد أن ذكر حديث إحصار النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية):

قَالَ مَالِك: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْت. وساق أثر عبد الله بن عمرو وغيره كما تقدم في الباب .

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٢):

والذي يذهب إلى أن الحصر الذي ذكره الله عز وجل يحل منه صاحبه، حصر العدو. فمن حبس بخطأ عدد أو مرض، فلا يحل من إحرامه وإن احتاج إلى دواء عليه فيه فدية أو تنحية أذى فعله وافتدى، ويفتدي في الحرم بأن يفعله ويبعث بهدي إلى الحرم.

قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٦٥):

من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة.

وهذا المذهب وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة، ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو، وهو رواية عن أحمد، قال الزركشي: ولعلها أظهر. انتهى.

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وابن القيم ومن وافقهما أن الإحصار يكون بالعدو وغيره من مرض ونحوه؛ لما ذكره الإمام الطبري في تفسير معنى الإحصار وأنه يشمل الإحصار

بعدو وغيره، والله تعالى أعلم بالصواب.

يذبح المحصر ما استيسر من الهدي:

جاء الحكم صريحًا في القرآن بأن المحصر عليه ذبح ما استيسر من الهدي.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله[فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» (١).

جاء في مراتب الإجماع (٢):

واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرض على المحصر.

ما يجزئ من الهدي عند الإحصار:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ما استيسر من الهدي شاة؛ أي: أقل ما يجزئ من الهدي شاة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا» (٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ» (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٠) وأخرجه ابن جرير الطبري من عدة طرق عن ابن عباس(٢/ ٢٩٥).

قال ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠):

وأولى القولين بالصواب قول من قال: "ما استيسر من الهدي" شاة؛ لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدي، وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه كائنًا ما كان ذلك الذي يهدي. إلا أن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيئًا، فيكون ما خص من ذلك خارجًا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل، ويكون سائر الأشياء غيره مجزئًا إذا أهداه المهدي بعد أن يستحق اسم هدي.

قال الحافظ ابن كثير- (١/ ٢٢٧):

قوله"فما استيسر من الهدي": شاة، وهو قول الجمهور.

والدليل على صحة هذا القول، أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي؛ أي: مهما تيسر مما يسمى هديًا، والهدي من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم كما قال الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ.

موضع ذبح الهدي:

بين أهل العلم نزاع في موضع ذبح الهدي؛ فمنهم من قال: حيث يحل سواء كان في الحرم أو الحل، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ ذبح هديه عام الحُديبية في موضعه.

ومنهم من قال: إن أحصر بغير عدو لا يذبح الهدي إلا في الحرم، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:١٩٦] ومحله الحرم.

وقال آخرون: إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه،

وإن كان لا يستطيع ذبح في محله.

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٥):

وإذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجزئه أدنى الهدي، وهو شاة أو سبع بدنة ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة:١٩٦] وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٥٢):

في المحصر بعدو يسوق هديًا واجبًا أو هديَ تطوعٍ، ينحر كل واحد منهما حيث أحصر.

وفي سبل السلام (٢/ ٦٦١):

قال الصنعاني: وفي محل نحر الهدي للمحصر أقوال:

الأول: للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل في حل أو حرم.

الثاني:للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا في الحرم.

والثالث: لابن عباس وجماعة، أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله، وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره في محل إحصاره، وقيل: إنه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم، والأول أظهر.

قتل الصيد

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [المائدة:٩٥].

نهى الله تعالى المحرم عن قتل الصيد، وذكر سبحانه وتعالى جزاء المتعمد، ولم يرد في الآية جزاء المخطئ والناسي، وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي والحنفية وقول لأحمد إلى أن حكم المتعمد والمخطئ والناسي سواء، وحجتهم أن قوله تعالى ﴿ مُّتَعَمِّدٗا ﴾ خرج مخرج الغالب فألحق به المخطئ والناسي.

وقالت طائفة: إن الله تعالى خص المتعمد بالذكر، فدليل الخطاب يقضي أن حكم من قتل الصيد خطأ بخلاف حكم من قتله متعمدًا وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنى، وهذا مذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية وهو رواية عن أحمد.

وها هي أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٧٩، ٣٨٠):

ومن جهة النظر، أن إتلاف أموال المسلمين وأهل الذمة، يستوي في ذلك العمد والخطأ وكذلك الصيد، لأنه ممنوع منه ومُحرّم، كما أن أموال بعض المسلمين محرمة على بعض وكذلك الدماء، لما كانت محرمة في العمد والخطأ وجعل الله في الخطأ منها الكفارة فكذلك الصيد؛ لأن الله تعالى

سماه كفارة طعام مساكين.

وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[1] ليس في إتلاف الأموال؛ وإنما المراد به رفع المآثم، وهذا كله يدل على أن العمد والخطأ سواء، وإنما خرج ذكر العمد على الأغلب والله أعلم.

وفي الأم (٢/ ٣١٨):

قال الشافعي: وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمدًا جزاه، وإذا أصاب صيدًا جزاه، ثم كلما عاد جزى ما أصاب. فإن أصابه ثم أكله، فلا زيادة عليه في الأكل وبئس ما صنع.

جاء في المغني (٣/ ٣٥٠):

إنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. قال الزهري: على المتعمد بالكتاب والمخطئ بالسنة.

والرواية الثانية: لا كفارة في الخطأ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة:٩٥]، فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور للإحرام لا يفسده.

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب.

وفي المحلي (٥/ ٢٣٥):

قال أبو محمد بن حزم بعد أن ذكر الآية الكريمة كما تقدم:

فصح يقينًا لا إشكال فيه أن هذا الحكم كله إنما هو على العامد لقتله، الذاكر لإحرامه أو لأنه في الحرم؛ لأن إذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطئ ألبتة، ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها، فبطل يقينًا أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد إلى معصية.

تعقيب وترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم - أن جزاء قتل الصيد الذي جاء في الآية الكريمة يقع على المتعمد الذاكر لإحرامه، أما المخطئ والناسي فلا شيء عليه كما ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه وبعض الشافعية وأهل الظاهر، ومن أشف ما يستدل به أن الله تعالى توعد من قتل الصيد وهو محرم، ولم يرد في الشرع على الإطلاق الوعيد لمن وقع في محرم على وجه الخطأ أو النسيان، بل رُفع ذلك عن الأمة في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا**

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، ويضاف إلى هذه الأدلة أن الآية الكريمة جاءت صريحة بأن العقوبة عن تعمد قتل الصيد، فلا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل واضح، وبالله التوفيق.

* * *

(١) صحيح تقدم تخريجه.

جزاء قتل الصيد

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الضَّبُعِ، فَقَالَ:«**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**» (١).

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً » (٢).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ جَعَلَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً » (٣).

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم في جزاء الصيد:

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٤١) مسألة ٨٧٨:

وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم، فهو مخير بين ثلاثة أشياء، أيها شاء فعله وقد أدى ما عليه: إما أن يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي: الإبل والبقر والغنم- ضأنها وماعزها- وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين رحمهم الله وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكمين الآن، وإن شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٨٠١) والدارمي (١٩٤١) والدارقطني (٢٥١٧) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٨٩): قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٥٥) والإرواء (٤/ ٢٤٥) قال الألباني -رحمه الله – :صحيح موقوف على عمر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٣٥)، والإرواء (١٠٦٥).

من الناس، فصام بدل كل مد يومًا.

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:٩٥].

فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة «أو»، وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا.

جاء في شرح المهذب (٧/ ٤٢٧):

قال الشافعي والأصحاب: الصيد ضربان: مثلي، وهو ما له مثل من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئًا من النعم.

فالمثلي جزآن على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق لحمه عليهم وإما بأن يسلم جملته إليهم مذبوحًا ويملكهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيًّا، وبين أن يُقَوِّم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم، بل إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يومًا ويجوز الصيام في جميع البلاد وإن انكسر مدٌّ وجب صيام يوم.

أما غير المثلي فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق به دراهم، بل يقوم به طعامًا ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يومًا، فإن انكسر مدٌّ صام يومًا.

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٣/ ٣٦٨):

وهو مخير إن شاء فداه بالنظير أو قَوَّمَ النظير بدراهم، ونظر كم

يجيء به طعاماً، فأطعم كل مسكين مدًّا أو صام عن كل مد يوماً، معسراً كان أو موسراً....

قال ابن قدامة: إن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر، موسراً كان أو معسراً.

وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وعن أحمد رواية ثانية: أنها على الترتيب فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام .... ثم قال:

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:٩٥]، و «أو» في الأمر للتخيير روي عن ابن عباس أنه قال: «كُل شَيء : أَوْ، أَوْ، فَهُو مُخَيْر».

* * *

تحريم مكة وصيدها وقطع شجرها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**[1] **وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ** فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ[2] لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: **إِلَّا الْإِذْخِرِ**»[3].

جاء في شرح مسلم (٥/ ١٣٨):

اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها.

واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه.

قال مالك:

يأثم ولا فدية عليه.

قال الشافعي وأبو حنيفة :

عليه الفدية، واختلفا فيها، فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة.

---

(١) هو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه- الفتح (٤/ ٥٨).

(٢) الإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح- وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور- الفتح (٤/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣) ومسلم (١٣٥٣).

قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز .

وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة، إلا داود قال: يأثم ولا جزاء عليه.

قال ابن العربي[1]:

اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجر، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضًا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق.

ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس «وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا » وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به، حتى لو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك. وليقام الفارق أيضًا فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر.

قال ابن قدامة:

ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق، نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٥٣).

قال الصنعانى في سبل السلام (٢/ ٦٢٧، ٦٢٨)

بعد أن ذكر حديث ابن عباس كما تقدم في الباب:

ودل على تحريم تنفير صيدها، وبالأولى تحريم قتله، وعلى تحريم قطع شوكها، ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى.

ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر، كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره، ومنهم الهادوية وعللوا ذلك بأنه يؤذي فأشبه الفواسق (قلت): وهذا من تقديم القياس على النص، وهو باطل.

جاء في السيل الجرار (٢/ ١٤٥):

أما قتل صيد الحرم، فقد صرح القرآن الكريم بأن من قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم وقد تقدم تحقيق ذلك.

وأما القيمة في صيد الحرم، فلا دليل يدل على لزومها، وهكذا لم يرد دليل يدل على وجوب الجزاء أو القيمة في قطع شجر الحرم ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤]، والأصل براءة الذمة وعصمة أموال المسلمين حتى يرد الدليل الصحيح الناقل عن ذلك.

تعقيب وترجيح:

اتفق جمهور أهل العلم على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم فإن قتله فالذي أرجحه أنه عليه الجزاء إن تعمد ذلك، وقد سبقت المسألة.

وما ذهب إليه الجمهور من تحريم قطع شجر الحرم[١] هو الصواب، ويأثم فاعله وليس عليه فدية؛ لأن حديث ابن عباس صريح في التحريم، ولم يرد فيه الفدية، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) إن المحرّم ما كان من شجر الحرم لا من شجر الآدمي، وعلى هذا ما غرسه الآدمي فإنه ليس من الحرم؛ لأنه ملكه.

تحريم صيد المدينة وشجرها

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَال: قَال النبي ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا** [١] **وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**» [٢].

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قال: سألت أنسًا: «أَحَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين» [٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**» [٤].

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِم» [٥].

هذه الأحاديث فيها دلالة على فمذهب الجمهور في تحريم المدينة وأن يصاد صيدها أو يقطع شجرها.

أما عن جزاء من فعل محرمًا بالمدينة، فمذهب الجمهور منهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر أنه يأثم ولا جزاء عليه.

---

(١) العضاة: كل شجر فيه شوك – مسلم بشرح النووى (٥/ ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢).

(٣) البخاري (١٨٦٧) ومسلم (١٣٦٧) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

وفي رواية عن أحمد والقول القديم للشافعي، أنه عليه جزاء.

أقوال أهل العلم:

جاء في المحلى (٥/ ٢٩٨) مسألة ٨٩٧:

ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكة فما فوقها ولا من حشيشه، حاشا الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم، ومباح له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم، فإن وجد غصنًا قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه فله أخذه حينئذٍ.

فإن احتطب في حرم المدينة خاصة فإن سلبه حلال لمن وجده . واستدل بحديث عامر بن سعد كما ذكرناه في الباب.

جاء في شرح مسلم (٥/ ١٥٢):

والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان.

وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية، وللشافعي قول قديم أنه يسلب القاتل؛ لحديث سعد بن أبي وقاص.

قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٥٢):

فمن فعل مما حرم عليه شيئًا ففيه روايتان:

إحداهما: لا جزاء عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم،وهو قول مالك

والشافعي في الجديد؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء كصيد وجّ [١].

والثانية: يجب فيه الجزاء، وروي ذلك عن ابن أبى ذئب وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر.

لأن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أُحَرِّم المدِينَةَ مِثل مَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكَّةَ» [٢].

ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها؛ فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك؛ إذ لم يظهر بينهما فرق.

وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه. واستدل بحديث عامر بن سعد كما تقدم في الباب.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم صحة ما ذهب إليه جمهور السلف والخلف من تحريم صيد المدينة أو قطع شجرها؛ ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب كما تقدم.

والذي أرجحه في الجزاء هو ما ذهب إليه الجمهور منهم الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد وأهل الظاهر أنه إذا صاد صيدها أو قطع شجرها يأثم ولا جزاء عليه؛ لأن أحاديث الباب صحيحة وصريحة في التحريم ولم يرد فيها الجزاء، أما القياس مقابل نص فهو باطل كما قال علماء الأصول، وبالله التوفيق.

---

(١) وجّ: وادٍ بالطائف وصيده حلال؛ لأنه ليس من الحرم.

(٢) صحيح سبق تخريجه أول الباب.

هل يجوز دخول مكة بغير إحرام؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: **اقْتُلُوه**»(٢).

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» (٣).

اتفق أهل العلم على عدم جواز دخول مكة لمن أراد نسكًا بغير إحرام، ويجوز دخول مكة بدون إحرام لمن له حاجة تتكرر لدفع المشقة.

واختلفوا في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن كانت له حاجة ولا يريد حجًّا ولا عمرة، فذهب قوم إلى جواز دخول مكة بغير إحرام لمن كانت له حاجة ولا يريد نسكًا، واستدلوا بأن النبي ﷺ دخل مكة بغير إحرام كما جاء في حديث أنس وحديث جابر، وهذا مذهب أهل الظاهر والشافعي في أحد قوليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١٨١).

(٢) البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٨) وأبو داود (٤٠٧٦) وابن ماجه (٢٨٢٢).

وقال قوم: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تُكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفًا من قتال أو نحو ذلك، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه والقول الآخر يستحب ولا يجب [1]، وحجتهم أن النبي ﷺ وقت مواقيت فلا يجوز تجاوزها إلا بإحرام.

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥)

بعد أن ذكر أحاديث تحريم مكة: أخبر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله، ولا تحل لأحد بعده، وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حرامًا كما كانت إلى يوم القيامة، فدل ذلك أن النبي ﷺ كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال، فكان له ذلك- دخولها- بغير إحرام، وهي بعد حرام فلا يدخلها أحد إلا بإحرام.

جاء في شرح مسلم (٥/ ١٤٣):

قوله: (دخل مكة بغير إحرام) هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكًا، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، سواء كان آمنًا أو خائفًا وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه.

---

(١) انظر المجموع (٧/ ١٥- ١٨).

والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفًا من قتال أو خائفًا من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

قال الخطاب في مواهب الجليل (٣/ ٣٨):

وقع في المدونة فيمن دخل مكة بغير إحرام وإن لم يكن مريد النسك، قال فيها: لا دم عليه وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً، ويمكن أن يكون مراده بالحرم مكة؛ لأن فرض المسألة فيمن دخل مكة بغير إحرام فتأمله والله أعلم.

وفي (ص: ٤٣) قال: من أراد دخول مكة ولكنه كان من المترددين إليها كالمتسببين في الفواكه والطعام وكالحطابين ونحوهم فإنهم لا يجب عليهم الإحرام.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٢١):

ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة نصًّا أو أراد الحرم أو أراد نسكًا، تجاوز ميقات بلا إحرام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتًا بلا إحرام إلا تجاوزه لقتال مباح؛ لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرمًا ذلك اليوم، أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب وناقل ميرة وحشاش، فلهم الدخول بلا إحرام؛ لما روى حرب عن ابن عباس: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها» أحتج به أحمد.

ومكي يتردد لقريته بالحل؛ دفعًا للمشقة والضرر لتكرره.

جاء في الروضة الندية (١/ ٣٦١):

ليس في إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النكسين دليل، أما الآية - أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] - فإنها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الإحرام، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا.

وأما قول ابن عباس، فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة في شيء، والمقام مقام اجتهاد؛ ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم كما روى ذلك عنه مالك في «الموطأ»، وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر الحمار الوحشي داخل الميقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز المقيات غير مريد للحج ولا للعمرة.

والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به، وقد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام لغير الحاج والمعتمر ابنُ عمر والشافعي في آخر قوليه، وأما إيجاب الدم على من جاوز معللاً ذلك بأنه نسك، ففاسد؛ فإن الإحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج والعمرة، على أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ نُسكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**» وإنما روي ذلك عن ابن عباس كما في «الموطأ» اهـ.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٠٧).

تعقيب وترجيح:

الذي أختاره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز دخول مكة لمن أراد نسكًا بغير إحرام.

أما من أراد دخول مكة لغير نسك (حج أو عمرة) فالذي أرجحه هو ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه وأصحابه وأهل الظاهر أنه ليس عليه إحرام؛ فيجوز له أن يدخل مكة بلا إحرام؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح عن رسول الله ﷺ بإيجاب الإحرام على من أراد دخول مكة إلا على من أراد نسكًا، فالأصل براءة الذمة فلا يجوز إلزام المكلفين بشيء بغير دليل، والله تعالى أعلم وأحكم.

تنبيه

اتفق أهل العلم على جواز دخول مكة بدون إحرام لمن كانت له حاجة ولا يريد حجًّا ولا عمرة، وقد سبقت المسألة.

* * *

دخول مكة وباقي أعمال الحج

الاغتسال لدخول مكة:

يستحب الاغتسال لدخول مكة إن تيسر له، اتباعًا للنبي ﷺ.

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِك»[(١)].

قال ابن المنذر [(٢)]:

الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء.

دخول مكة ليلاً أو نهارًا:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: « بَاتَ رَسُولِ الله ﷺ بِذِي طوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ »[(٣)].

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٩، ٥١٠):

أما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت. كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

الكعبي وترجم عليه النسائي: «دخول مكة ليلاً» وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارا ويخرجوا مِنْهَا لَيْلًا وَأخرج عَن عطاء: إن شِئْتُمْ فَادْخُلُوا لَيْلًا إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فَأَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ. انْتَهَى وقضية هذا أن من كان إمامًا يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارًا.

هل يلزم من يدخل البيت الحرام الطواف؟

تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين قبل أن يجلس، حكم المسجد الحرام في هذا كحكم باقي المساجد، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِس**»[1] وهذا نص عام يشمل جميع المساجد، ولم يرد حديث صحيح يدل على أن تحية المسجد الحرام هي الطواف[2]، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بالمسلمين، لأنه لو كانت تحية المسجد الحرام الطواف والتزم شخص بصلاة الفروض الخمسة في المسجد لكان عليه أن يطوف في اليوم خمس مرات، وهذا فيه من المشقة ما ينافي سهولة الشرعية، وخاصة في أيام المواسم والزحام الشديد الذي أصبح في معظم أيام العام.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٢) حديث تحية المسجد الحرام الطواف ضعفه غير واحد من أهل العلم فقال الهروي في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٣٠) لم أره بهذا اللفظ، وكذا قال نحوه العجلوني في كشف الخفا (٩٥٤)، وغيرهما .

فضل الطواف:

قال تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة:١٢٥].

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:«**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار**»(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ..» (٢).

شروط الطواف:

١ـ هل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة شرط لصحة الطواف؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز الطواف على غير طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، وحجتهم في ذلك أثر ابن عباس: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ..» وأيضاً قوله ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ قَبلَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ : «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٣)، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

---

(١) صحيح سنن النسائي (٢٩٢٤) وصحيح ابن خزيمة (٢٧٤٧) وصحيح الترمذي (٨٦٨) والمصنف لابن أبي شيبة (١٣٢٤٢).

(٢) صحيح موقوف: أخرجه الترمذي (٩٦٠) وسنن الدارمي (١٨٤٧) وغيرهما وقال الترمذي: وقد روي عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء. وقال البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٢٣١) والموقوف أصح..

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٩/ ١٢١١).

وذهبت طائفة إلى جواز الطواف على غير طهارة؛ لأن الطواف ليس صلاة، ولم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ يأمر بالطهارة للطواف؛ وإنما منع النبي ﷺ الحائض أن تطوف، أما قياس الطواف على الصلاة فهذا بعيد، لأن الفروق بين الطواف والصلاة كثيرة جدًّا وأيضاً قاسوا على إجماع العلماء بأن السعي بين الصفا والمروة جائز بدون طهارة، وهذا مذهب شيخ الإسلام، وأهل الظاهر وغيرهم.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٧٢):

من طاف بالبيت فكالمصلي في الطهارة خاصة، وإن رعف أو قاء انصرف فغسل الدم عنه والقيء، ثم رجع فبنى، وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى، وأحب إلي في هذا كله لو استأنف.

وفي الاستذكار (٤/ ٢٠٣):

قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك، فإن من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين.

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٣/ ٢٦٨):

(ويكون طاهراً في ثياب طاهرة) يعني في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد.

وهو قول مالك والشافعي. وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر، أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبر بدم، وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناسٍ للطهارة: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطاً. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج، فلم يشترط له الطهارة كالوقوف.

ولنا ما روى ابن عباس... وساق أثر ابن عباس كما تقدم في الباب.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٢١٢):

بعد أن ذكر أثر ابن عباس المتقدم في أول الباب، قال: هذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة كما تقدم، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفتين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم**»[1] والطواف ليس كذلك، والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة؛ فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكر من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت؛ فكانت الطهارة وغيرها شرطًا فيها كالصلاة، وهذا قياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت ولم يذكروا دليلاً على ذلك،

---

(١) صحيح أبي داود (٦١٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨)، والدارمي (١٢٣٦).

والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

جاء في المحلى (٥/ ١٨٩) مسألة ٨٣٩:

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط، لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين- إذ حاضت- من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل. وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة، فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهلّ ولم ينهها عن الطواف، فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه ﷺ كما بين أمر الحائض ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤]، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط.

تعقيب وترجيح:

لم يرد في هذه المسألة نص من الكتاب أو السنة، فالذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الظاهر ومن وافقهم من جواز الطواف على غير طهارة؛ لأنه ﷺ لم يمنع أحدًا من الطواف غير الحائض، فلا يجب أن نلزم أحدًا بشيء بغير نص، ولا يجوز أن نلزم أحدًا بشيء فيه مشقة بغير دليل؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، ولكن الأفضل بلا نزاع الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر للطواف، والله تعالى أعلى وأعلم.

٢- ستر العورة :

قال تعالى: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ [الأعراف:٣١].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَت الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾» [(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَان» [(٢)] .

قوله ﷺ **(وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)** هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. والله أعلم [(٣)].

٣ـ الطواف سبعة أشواط كاملة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ

---

(١) أسباب النزول للشيخ مقبل بن هادي الوادعي- رحمه الله- (ص:١٠٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).
(٣) شرح النووي لمسلم (٥/ ١٢٧).

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة».

الواجب في الطواف سبعة أشواط كاملة، فإذا نقص من الطواف شيء حتى لو كان قليلاً مثل أن يترك نصف متر أو خطوة، فلا يصح الطواف. أما لو ترك جزءًا من الشوط أثناء الطواف أو لو طاف داخل الحجر، فيُلغى هذا الشوط ويقع ما بعده بدلاً منه.

أما إن شك في عدد الأشواط، فيبني على اليقين كما يحدث لمن شك في عدد ركعات الصلاة. فإن شك طاف ثلاثة أشواط أم أربعة؟ بنى على اليقين وجعلها ثلاثة والله أعلم(١).

٤ـ يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه:

يبدأ الطواف بأن يستلم الحجر الأسود (أي يمسحه بيده ويقبله)، اتباعاً لرسول الله ﷺ فإنه ابتدأ أطوافه من الحجر الأسود فاستلمه وقبله.

عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: «قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَالله لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُك»(٢).

أما في حالة الزحام، فيحاذي الحجر ببدنه ويشير إليه ويكبر، أو يقول: بسم الله والله أكبر، ورد ذلك عن ابن عمر.

ولا يزاحم عليه ولا يؤذي أحدًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى

(١) ملتقطٌ من الشرح الممتع بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»[(١)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ: بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ»[(٢)].

٥ـ أن يكون الطواف خارج البيت:

فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه؛ لأن الحجر من البيت، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالطواف بالبيت لا في البيت.

قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّ النبي ﷺ قال لها: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣٣١)، وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٦).

سنن الطواف:

١ـ الموالاة:

لم يرد عن النبي ﷺ أنه وقف أو جلس في طوافه، فالسنة في الطواف الموالاة، ولكن إذا قطع الطواف لحاجة مثل الصلاة فانصرف على سبيل المثال على ثلاثة أطواف ثم عاد إلى الطواف، أتم ما بقي، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وأشار إليه الحافظ في الفتح [١].

جاء في شرح المهذب (٨/ ٨٣):

إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها، جاز له البناء على ما مضى منه، كما سبق بيانه.

قال ابن المنذر:

وبه قال أكثر العلماء، منهم: ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. قال: ولا أعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال: يستأنف.

٢ـ الاضطباع:

معنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة [٢].

عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»[٣].

---

(١) انظرفتح الباري (٣/ ٥٦٦).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٥).

(٣) صحيح سنن الترمذي (٨٥٩) وصحيح ابن ماجه (٢٩٥٤) وسنن الدارمي

يستحب الاضطباع في طواف القدوم ولا يستحب في غيره؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ، ولا يستحب في السعي؛ لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه.

جاء في المغني (٣/ ٢٦٥):

ويستحب الاضطباع في طواف القدوم؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا»(١).

ورويا أيضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى» وبهذا قال الشافعي وكثير من أهل العلم.

وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة، وقال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة.

وقد ثبت بما روينا أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالى باتباعه، قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَقَدْ رَوَى أَسْلَمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ، وَقَالَ: فَفِيمَ الرَّمَلُ وَلَمْ نُبْدِي مَنَاكِبَنَا وَقَدْ نَفَى الله الْمُشْرِكِينَ؟ بَلَى، لَنْ نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ» رواه أبو داود، وإذا فرغ من الطواف سوَّى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة.

قال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سوَّى رداءه،

=

(١٨٤٣) وسنن أبي داود (١٨٨٣).

(١) صحيح تقدم تخريجه.

والأول أولى؛ لأن قوله: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا» ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع في غير هذا الطواف ولا يضطبع في السعي.

قال الشافعي: يضطبع فيه؛ لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت.

ولنا: أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به.

قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئًا، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض.

جاء في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٠٦):

والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجًّا أو عمرة لا أصل له، بل يكره حال الصلاة.

قال النووي [١]:

والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر.

٣ـ الرمل:

معنى الرَّمل: بالتحريك: الهرولة ورمل يرمل رَمَلاً وهو دون المشي وفوق العدْوِ. ويقال: رمل الرجل يرمل رملانًا ورملاً إذا أسرع في مشيه وهز منكبيه [٢].

---

(١) عون المعبود (٥/ ٢٣٦).

(٢) لسان العرب (٤/ ٢٥٠).

الرمل سنة عن رسول الله ﷺ في طواف القدوم، وقد وردت عدة أحاديث بذلك، نذكر منها :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ الله ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَه» (٢).

جاء في عون المعبود (٥/ ٢٣٦):

والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور، كذا في المحلى شرح الموطأ.

وفي (ص: ٢٣٩): أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة، والرمل في حجة الوداع ثابت أيضًا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (٢٤١- ١٢٦٦).

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم (١٢١٨) جاء فيه صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٦٧):

وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دمًا سفيانُ الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيءٌ. انتهى.

٤ـ استلام[١] الركنين اليمانيين:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِن الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[٢].

الركنان اليمانيان: هما الركن الأسود والركن اليماني، وإنما قيل لهما: اليمانيان؛ للتغليب، كما قيل في الأب والأم: الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران.

واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود والركن اليماني ويقال لهما: اليمانيان كما سبق، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان:

إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ.

والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني، ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم.

وأما الركنان الآخران: فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ،

---

(١) الاستلام: المسح باليد والتقبيل بالفم- فتح الباري (٣/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧).

فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران، فلا يقبلان ولا يستلمان. والله أعلم [(١)].

٥ـ الدعاء بين الركنين:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]» [(٢)].

٦ـ صلاة ركعتين بعد الطواف والقراءة فيهما:

جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم .

«.... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول- ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ- كان يقرأ في الركعتين: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [(٣)].

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «.... قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

---

(١) النووى بشرح مسلم (٥/ ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) وابن خزيمة (٢٧٢١)، وأعله ابن القطان بجهالة يحيى ابن عبيد، وأبيه. انظر البدر المنير (٦/ ١٩٩).
وهذا الحديث وإن تكلم في سنده إلا أن العمل عليه عند أهل العلم.

(٣) مسلم (١٢١٨).

سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»(١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ الله عَنْهَا ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَت الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَت»(٢).

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة والحجر (٣).

هل يجوز تأديتهما في أوقات الكراهة؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَت السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّون!»(٤).

عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٣) ومسلم (١٢٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٦٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٢٨).

عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ »[١].

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار»[٢].

بين الفقهاء نزاع في حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات الكراهة، فذهبت طائفة إلى منع صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي، وحجتهم حديث عائشة المتقدم وغيره من الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة مطلقًا في أوقات الكراهة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك[٣]، وقالت طائفة: يجوز صلاة الركعتين في أي وقت شاء، وإن كان وقت كراهة، وحجتهم حديث ابن الزبير المتقدم، وأيضًا حديث جبير بن مطعم كما في الباب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم .

وها هي أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٩)

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَدِمَ مَكَّةَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

والنظر يدل على ذلك أيضًا؛ لأنا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر، فكل قد أجمع أن ذلك فى سائر البلدان سواء. فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات في الأوقات

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٠).

(٢) صحيح تقدم تخريجه – باب فضل الطواف.

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٠٨).

التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها سواء؛ فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وفي الاستذكار (٤/ ٢٠٩، ٢١٠):

قال أبو عمر: لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند غروبها؛ لأن الآثار المتفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلاً. وأما الآثار في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فقد عارضتها مثلها. وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد دليلاً يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب.

جاء في المجموع (٨/ ٧٩):

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا جَائِزٌ (وَأَمَّا) صَلَاةُ الطَّوَافِ فَمَذْهَبُنَا جَوَازُهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَن ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ والحسين بني عَلِيٍّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ محمد وعروة ومجاهد وأحمد وإسحاق وَأَبِي ثَوْرٍ.

وفي المحلى (٥/ ١٩٠) مسألة ٨٤٤:

قال أبو محمد: والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويركع عند ذلك ... واستدل بحديث عبد العزيز ابن رفيع المتقدم في الباب وغيره. اهـ.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم صحة ما ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي ومن وافقهما من جواز صلاة ركعتي الطواف في جميع الأوقات بما فيها أوقات الكراهة، لحديث جبير بن مطعم، وفيه أن النبي ﷺ أباح الطواف والصلاة في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، أما حجة المانعين وهي الأحاديث التي جاءت في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، فنقول -وبالله التوفيق-: هذه الأحاديث عامة، وحديث جبير خاص بمن أراد الطواف أو الصلاة في البيت؛ فيحمل العام على الخاص كما تقرر في الأصول، والله أعلم بالصواب.

طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم:

قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ» ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ

تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا [١].

هل يجوز الطواف راكبًا؟

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال:«طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»[٢].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بْالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».[٣]

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الطواف راكبًا إن كان لعذر من مرض أو غيره، واستدلوا بحديث أم سلمة المتقدم وأيضًا حديث جابر كما في الباب وفيه «.... لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه»، واختلفوا في طواف الراكب لغير عذر.

ونذكر أقوال أهل العلم في طواف الراكب :

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٦٣):

ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها في البيت من علة، وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت، فإن فعل

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٣) ومسلم (١٢٧٦).

فطاف عليها أجزأه.... وذكر حديث جابر المتقدم ثم قال: وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى ﷺ في حجته تلك، وقد قال سعيد بن جبير: طاف من شكوى، ولا أدري عمن قبله، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله؛ لأنه لم يدركه.

وفي التمهيد (٥/ ٥٠٠):

قال أبو عمر بعد أن ساق حديث أم سلمة المتقدم في الباب: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم؛ يقول: إن من كان له عذر أو اشتكى مرضًا أنه جائز له الركوب في طوافه بالبيت وفي سعيه بين الصفا والمروة.

وكلهم يكره الطواف راكبًا للصحيح الذي لا عذر له. وفي ذلك ما يُبين أن طواف رسول الله ﷺ راكبًا في حجته إن صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم.

جاء في المحلى (٥/ ١٨٩) مسألة ٨٤٢:

والطواف والسعي راكبًا جائز، وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر... وساق حديث جابر كما في الباب وغيره.

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٥٠):

وإن طاف راكبًا أو محمولاً فإن كان لعذر مرض أو كبر لم يلزمه شيء وإن كان لغير عذر أعاده ما دام في مكة، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا، وعلى قول الشافعي رضي الله عنه لا شيء عليه اهـ.

وفي رواية عن أحمد يجزئه الطواف راكبًا بغير عذر وعليه دم [١].

استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»[٢].

استحباب الشرب من ماء زمزم:

يستحب الشرب من ماء زمزم مطلقاً؛ لما جاء في فضل ماء زمزم، ويستحب للطائف خاصة بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتين أن ينطلق فيشرب ماء زمزم؛ اتباعاً للنبي ﷺ كما جاء في حديث جابر بن عبد الله، وفيه:.... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْه [٣].

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) انظر المغني (٣/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥) ومسلم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الله ﷺ يقول: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَه»[1].

السعي بين الصفا والمروة:

بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتين وشرب ماء زمزم، يرجع إلى الحجر الأسود، فيكبر ويستلمه، أو يكبر ويشير إليه في حالة الزحام- وتقدم تفصيل المسألة- ثم يخرج إلى الصفا وعندما يقترب منها يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، ولا يقول هذه الآية إلا في أول السعي أي: في أول شوط فقط، ولا يقولها عند المروة، ولا في باقي الأشواط.

ثم يرقى على الصفا ويقول الدعاء المأثور عن النبي ﷺ (وسيأتي في حديث جابر) وهو مستقبل الكعبة، ثم يمشي إلى المروة فيفعل على المروة ما فعله على الصفا- حتى يكون عدد الأطواف سبعًا، ويدعو أثناء السعي بين الصفا والمروة- وعلى الرجال السعي أو المشي السريع عند الوادي ومكانه بين الإضاءة الخضراء، وذلك في كل مرة من المرات السبع، وقد جاء ما يدل على ذلك في الأحاديث الصحيحة، ففي حديث جابر بن عبد الله: «.... كان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وغيره من طرق لا تخلو من مقال. وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم، فقد حسنه بعضهم بشواهده مثل ابن الجوزي، والحاكم، وضعفه ابن القطان والعقيلي والدارقطني وغيرهم.

مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَه، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا، مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ....» [(١)]

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «.... قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا» [(٢)].

فائدة:

يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترًا عورته، فلو سعى محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة، جاز وصح سعيه بلا خلاف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال وقد حاضت: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[(٣)] رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات [(٤)].

---

(١) صحيح سبق تخريجه وهو في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٥).

(٣) صحيح تقدم تخريجه.

(٤) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٠٠).

تنبيه :

المتمتع الذي أهل بعمرة من الميقات، إذا انتهى من السعي بين الصفا والمروة، قصر أو حلق، وقد تحلل بذلك ويمكث هكذا حلالاً إلى يوم التروية. أما من أهل بعمرة في حج أي نوى حج قران، فلا يتحلل بعد الانتهاء من أعمال العمرة، ولكن يقيم على إحرامه ويُدخل أعمال الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها. وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»[(١)].

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[(٢)].

إذا كان يوم التروية[(٣)] أهل بالحج وتوجه إلى منى :

وفي هذا اليوم يحرم الحاج من مكة إن كان متمتعاً أو من أراد الحج

---

(١) تقدم تخريجه ، وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم يترووون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضًا لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى- المجموع (٨/ ١٠٧).

من أهل مكة؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وفيه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

ويفعل عند إحرامه هذا ما فعله عند إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتجرد من المخيط ونية الإحرام- وغير ذلك كما تقدم تفصيل المسألة في باب الإحرام -، وهذا لمن كان متمتعاً.

أما إن كان الحاج قارنًا أو مفردًا فيتوجه إلى منى بإحرامه، وعليه أن يكثر من التلبية وذكر الله تعالى.

«...فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(٢).

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرمًا من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها، لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، وليس

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٠)، ومسلم (١١٨١).

(٢) صحيح سبق تخريجه من حديث جابر الطويل في مسلم .

ذلك واجبًا في قولهم جميعًا. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم[١].

التوجه إلى عرفة:

التوجه إلى عرفة يكون يوم التاسع من ذي الحجة في أي ساعة من النهار أو الليل.

ولكن السنة والأفضل بلا خلاف لمن بات بمنى وصلى بها الصبح ومن لم يبت بمنى أن يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع؛ اتباعاً للنبي ﷺ ويكثر من التلبية أو التكبير .

عَنْ مُحَمْدٍ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أنه سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ -:كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْه»[٢].

ثم ينزل الحاج بنمرة، وهو مكان قريب من عرفات وليس منها، ويظل بها إلى ما قبل الزوال، فإذا زالت الشمس توجه إلى عرفة، ويخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام ويعلمهم فيها مناسكهم، ثم يؤذن المؤذن ويقيم، ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر. كل ذلك جاء في حديث جابر [٣] وغيره.

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

(٣) مسلم (١٢١٨).

عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ الله ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ :إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ[١] بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ :وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَه[٢].

عن وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[٣].

الوقوف بعرفة:

إذا انتهى من صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا- كما تقدم- في عرفة، يظل واقفاً بها حتى غروب الشمس، وعرفة كلها موقف .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «... **وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» [٤].

وفي رواية جَابِر بْنِ عَبْدِ الله :«...وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ»[٥].

---

(١) أي صلِّ بالهاجرة ، وهي شدة الحر - الفتح (٣/ ٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢١-٦٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩-١٢١٨).

(٥) صحيح سبق تخريجه.

ترك الصيام يوم عرفة للحاج، والاجتهاد في الدعاء والذكر حتى غروب الشمس:

يستحب للحاج ترك الصيام في هذا اليوم؛ ليتقوى على الطاعة والذكر والدعاء، فهذا يوم ترجى فيه إجابة الدعاء إن شاء الله، ولم يصم النبي ﷺ هذا اليوم في حجة الوداع، فخير الهدي هدي محمد ﷺ.

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ،فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَه»(١).

الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة والجمع بين المغرب والعشاء بها:

ما زال الحاج بعرفة حتى غروب الشمس، ثم ينطلق بعد الغروب إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء، ولا يزاحم الناس ولا يؤذي أحدًا، ومن السُّنة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء، وقد ورد عن النبي ﷺ عدة أحاديث تشير إلى هذا المعنى، منها:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**(٢)»(٣).

وعَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٨).

(٢) أى: السير السريع.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧١).

«دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»[١].

وعَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَة»[٢].

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها:

يبيت الحاج بمزدلفة ويصلي الصبح بها، ثم يدفع قبل طلوع الشمس وينطلق إلى المشعر الحرام، فيستقبل القبلة ويدعو ويكبر ويهلل... وقد جاء هذا المعنى في حديث جابر بن عبد الله وفيه: «... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ[٣] بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»[٤].

يجوز للضعفاء من النساء والصبيان وغيرهم أن يخرجوا من مزدلفة بعد

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

(٣) أي لم يصل نافلة، ويطلق على صلاة: النافلة السُّبحة.

(٤) صحيح سبق تخريجه.

منتصف الليل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ [(١)]النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِه»[(٢)].

عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ :لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَت الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّت الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ [(٣)]،مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُن [(٤)]»[(٥)].

النزول بالمزدلفة، ركن أم واجب أم سنة؟

عَن عُرْوَةَ بْن مُضَرِّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْمَوْقِفِ؛ يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ:جِئْتُ يَا رَسُولَ الله مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

(١) حطمة الناس: أي زحمتهم- شرح النووي (٥/ ٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠).
(٣) أى: يا هذه.
(٤) الظعن: جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقًا- الفتح (٣/ ٦١٧).
(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٩).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَه»[١].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النزول بمزدلفة واجب؛ من تركه فعليه دم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، واختلفوا في وقت الدفع من مزدلفة على ثلاثة أقوال:

الأول: من دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم، وإن دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي[٢] وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن دفع من مزدلفة بالليل، لعذر فلا شيء عليه، وإن دفع بالليل لغير عذر فعليه دم.

الثاني: إن نزل بمزدلفة ثم ارتحل أي وقت من الليل لا شيء عليه وهو مذهب مالك، وإن لم ينزل فيها فعليه دم.

الثالث: من لم ينزل بمزدلفة فلا حج له، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٨]، قالوا: ذَكَرَ الله المشعر الحرام في الآية كما ذكر عرفات؛ فحكمها كحكم الوقوف بعرفة، وأيضًا استدلوا بحديث مضرس كما في الباب، وهذا مذهب أهل الظاهر.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٥٩)، وأحمد في المسند (٤/ ١٦)، وصحيح أبي داود (١٩٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، وصحيح النسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والدارمي (٨٩١).

(٢) الأم (٢/ ٣٢٩).

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الاستذكار (٤/ ٢٨٤):

قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق: الوقوف بالمزدلفة من سنن الحج المؤكدة وليس من فروضها.

وتفصيل أقوالهم في ذلك أن مالكاً قال: من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل فيها وتقدم إلى منى ورمى الجمرة، فإنه يهريق دمًا، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأ ولا دم عليه.

جاء في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٨٦):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ»[1].

قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك بعذر.

فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لابد منه فلا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج.

ألا ترى أن طواف الزيارة[2] هو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) هو طواف الإفاضة.

الحائض بالعذر، وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض. فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر، كان من شكل ما ليس بفرض؛ فثبت بذلك ما وصفنا. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد:

إذا ترك الوقوف بالمزدلفة فلم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت بها فعليه دم.

قالوا: وإن بات بها وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل فعليه دم، وإن كان مريضًا أو ضعيفًا أو غلامًا صغيرًا فتقدموا بالليل من المزدلفة، فلا شيء عليهم [1].

جاء في روضة الطالبين (٢/ ٣٧٩):

المبيت بمزدلفة نسك، فإن دفع بعد منتصف الليل لعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه، وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد، أراق دمًا. لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول وحضرها ساعة في النصف الثاني، حصل المبيت، نص عليه في الأم.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٩٩):

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨٤).

والمبيت بمزدلفة واجب؛ من تركه فعليه دم. هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وفي (ص:٣٠٠) قال: ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم، فإن نزل فلا دم عليه متى دفع.

ولنا: أن النبي ﷺ بات بها وقال: «لِتَأْخُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ [1]»، وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه.

وفي المحلى (٥/ ١٢٦، ١٢٧):

قال ابن حزم: وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ فوجب الوقوف بمزدلفة- وهي المشعر الحرام- وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له لأنه لم يأت بما أمر الله.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦١) بعد أن ذكر حديث الباب:

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها، ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة، ابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهما- وإليه ذهب النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وأبي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان: ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاث حجج: هذا إحداها -يعني الحديث- والثانية: قوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾.

والثالثة: فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من أن النزول بالمزدلفة واجب ونسك من مناسك الحج وليس ركنًا.

أما وقت الدفع: فالسنة أن يبيت الحاج بالمزدلفة ويدفع بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس؛ اتباعًا للنبي ﷺ وهو القائل: «لِتَأْخُذُوا عَني مَنَاسِكَكُمْ»[1].

أما وقت الجواز: فأولى الأقوال والمذاهب عندي بالصواب هو ما ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي وموافقوهما من جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل للضعفة وأصحاب الأعذار، وحجتهم حديث سودة أم المؤمنين الذي أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق بيانه، أما من دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، فقد أساء وعليه دم، واحتجوا بأثر

(١) صحيح تقدم تخريجه.

ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقت رمي جمرة العقبة:

أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وأجمعوا على أنه لا يرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة، وأجمعوا على وأنه إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فإنه يجزئ[٢].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْس»[٣].

هل يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب فريق إلى جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر للنساء وغيرهن من الضعفة، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله مولى أسماء وفيه: «... فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا...» [٤]، وهو مذهب الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وقال آخرون: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع فجر يوم النحر، وحجتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) صحيح عن ابن عباس: تقدم تخريجه.
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٢٢) بتصرف.
(٣) أخرجه مسلم (٣١٤-٢٢٩٩).
(٤) صحيح تقدم تخريجه.

وفيه: «**لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس**»[١]. وعن جابر: «**رَمَى رَسُولُ اللهﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى**»[٢].

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وابن حزم.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٨/ ١٧٧):

مذهبنا جواز رمي العقبة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء وأحمد، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ٧٩):

والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعًا.

جاء في الإنصاف (٤/ ٣٥):

ويرمي بعد طلوع الشمس، بلا نزاع وهو الوقت المستحب للرمي، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه، وهو الصحيح من المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، وعنه لا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٩٨) وصحيح أبي داود (١٩٤٠) والنسائي (٣٠٦٤)، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٨٦١٧): حديث حسن.

(٢) صحيح تقدم تخريجه قريبًا.

يجزئ إلا بعد الفجر.

قال ابن عبد البر:

أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبًّا لها.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**»[1] رواه البخاري.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٩٨)

بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم في الباب: فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله ﷺ فيه الجمار هو وقتها، فأردنا أن ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا؟ فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدمهم إلى منى: أن لا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس، فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك، أن يتقدموا على غير الضعفة وأن وقت رميهم جميعًا وقت واحد، وهو بعد طلوع الشمس اهـ.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم [2] واستدل لقوله بحديث ابن عباس كما تقدم في أول الباب.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن الصواب ما ذهب إليه الإمام الشافعي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٥) ومسلم (١٣٠٦).

(٢) المحلى (٥/ ١٣٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد ومن وافقهما من جواز رمي الجمرة بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ لأن حديث أسماء جاء صريحًا بذلك، وهو صحيح كما تقدم وفيه: «أنها رَجَعَتْ فَصَلَّت الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ.. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ». فدل ذلك على أنها رمت الجمرة قبل طلوع الفجر وبعد نصف ليلة النحر، وبالله التوفيق.

وَرَدَ عَن رَسُولِ الله ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال: «لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس» وقد تقدم تخريجه أول المسألة، وَرَدَّ بعض أهل العلم على هذا الحديث أن النبي ﷺ اختار لأهل بيته الأفضل، كذا قال لي شيخنا -حفظه الله- ودليل ذلك أن سَوْدَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْج النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا ، وقد تقدم الحديث وهو في الصحيحين. اهـ.

رمي جمرة العقبة بسبع حصيات والتكبير مع كل حصاة:

من السنة أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه عند رمي الجمرة، وأن يكبر مع كل حصاة من الحصيات السبع.

عَنْ عَبْدِ الله ﷺ :«أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، مِنًى عَنْ يَمِينِهِ، رَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ» (١).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَال: «رَمَى عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٨).

الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» [١].

قدر الحصى الذي يرمى به الجمار وصفته:

الحصى الذي يرمى به يكون مثل حصى الخذف، يرمى به العقبة الكبرى بمنى، وهي أقرب الجمارات إلى مكة.

عَنْ جَابِرٍ، قَال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[٢]. في هذا الحديث دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلاَّ، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة[٣].

قطع التلبية عند رمي الجمرة الكبرى:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَة»[٤].

اختلف العلماء في متى يقطع التلبية، وقد تقدم بيان المسألة وأقوال أهل العلم في ذلك في باب التلبية.

مشروعية رمي الجمار:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الله الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧) ومسلم (١٢٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩).
(٣) قاله النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٥).

سَاخَ فِي الْأَرْض[١]، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدِ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ»[٢].

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون.

حُكم رمي الجمار:

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وليس بركن، من تركه فعليه دم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وحجتهم أثر ابن عباس: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[٣].

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٤٧):

ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم. قال أحمد: أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضًا. نص عليه أحمد ، وبهذا قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك: أن عليه في الجمرة أو الجمرات كلها بدنة. قال الحسن: من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين.

ولنا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: « مِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَنَاسِكِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ » ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت،

---

(١) أي غاص فيها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧)، والطيالسي (٤/ ٤١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٨) وصححه.

(٣) صحيح موقوف على ابن عباس – تقدم تخريجه في باب فدية الأذى.

وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين.

قال النووي في المجموع (٨/ ١٦٨، ١٦٩):

رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف؛ لما ذكره المصنف [(١)]، وليس بركن؛ فلو تركه حتى فات وقته، صح حجه ولزمه دم.

قال الشيرازي في (ص:٢٠٨): ومن ترك رمي الجمار الثلاثة في يوم لزمه دم؛ لقوله ﷺ: « مِنْ تَرَكَ **نُسكًا**، فَعَلَيْهِ دَمٌ » [(٢)].

وفي النيل (٥/ ٧٩):

قال الشوكاني: واعلم أنه قد قيل: إن الرمي واجب بالإجماع كما حكي ذلك في البحر، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال: إنه عند المالكية سنة، وحكي عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظًا للتكبير، فإن تركه وكبر أجزأه. والحق أنه واجب؛ لما قدمنا من أن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، وقوله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** ».

التحلل الأول والثاني:

بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وحلق الرأس أو التقصير، يحل

---

(١) المصنف ذكر حديث النبي ﷺ «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) الحديث ليس من كلام رسول الله ﷺ ولكنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم تخريجه.

للمحرم كل شيء كان محَّرما عليه بالإحرام- إلا النساء- فله أن يلبس المخيط ويمس الطيب ونحوه، وللمرأة أن تلبس النقاب والقفازين ونحو ذلك من الأشياء التي كانت محرمة عليها بالإحرام.

فإذا طاف طواف الإفاضة- وهو ركن من أركان الحج- حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني والأخير.

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدَيّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطِّيبُ ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ هُو؟!» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٩٠)، وصحيح سنن النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٥٤).

جامع أعمال يوم النحر

يبدأ برمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي ثم الحلق ثم الطواف بالبيت وهذا الترتيب سنة عن النبي ﷺ، وإذا فعل نسكًا قبل نسك فلا حرج، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وفيه: «قيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**»(١).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ أيضًا أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: **لَا حَرَجَ**، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**»(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٥).

الهدي

الهدي: ما يُهدى إلى مكة من النعم وغيره من مال أو متاع، فهو هَدْيٌ وهَدِيٌّ، والعرب تسمي الإبل هديًّا.

ويقولون: كم هَدِيُّ بني فلان، يعنون: الإبل، وسميت هديًّا لأنها تهدى إلى البيت [١].

قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[٢] [الحج: ٣٦، ٣٧].

ما يجزئ في الهدي:

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ،

---

(١) لسان العرب (٩/ ٦٣).

(٢) البدن: الإبل – الشعائر: جمع شعيرة وهي كل ما جعل علمًا لطاعة الله عز وجل، كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك – اللسان (٥/ ١٢٩) – والقانع: الفقير الذي لا يسأل تقنعًا وتعففًا – تفسير السعدي، والمعتر: الفقير الذي يسأل – المصدر السابق.

فَقَالَ: الله أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[١].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة»[٢].

وفي رواية: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَة»[٣].

جاء في شرح مسلم (٥/ ٧٧):

في هذه الأحاديث دلالة لجواز الإشراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقًا، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا. وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها.

وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة، أجزأه عن الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (١٥٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥١-١٣١٨).

قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ٦٩):

قوله: (والبدنة والبقرة عن سبع، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم)، وهذا المذهب نَصَّ عليه، وعليه الأصحاب.

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٤٦٨):

قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل يشترك في جزاء الصيد إذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة، فشارك بسُبع بعير أو شارك في سُبع بعير في فدية وجبت عليه، أو شارك في هدي التطوع أو في شيء من الهدي أو البدن تطوعًا أو فريضة؟ قال: قال مالك: لا يشترك في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية ولا في شيء من هذه الأشياء كلها.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي والجمهور من جواز الاشتراك في الهدي مطلقًا سواء كان تطوعًا أو واجبًا أو غير ذلك هو الصواب؛ لأن الأحاديث جاءت صحيحة وصريحة في جواز الاشتراك في الهدي من غير تعيين، وبالله التوفيق.

أين يذبح الهدي؟

للحاج أن يذبح الهدي في أي مكان من منى وكذلك مكة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩/ ١٢١٨) ومسند أبي عوانة (٣٢١٦).

وعنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِف»(١).

يستحب أن يذبح الهدي بيده، وتكون البُدن قيامًا مقيدة:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ:«وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»(٢).

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٣).

جاء في شرح مسلم (٥/ ٧٨، ٧٩):

صح في سنن أَبِي دَاوُدَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»(٤) إسناده على شرط مسلم، أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاثة، وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامًا معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة. والله أعلم.

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٧١٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠).
(٤) صحيح سنن أبي داود (١٧٦٧).

ما يقال عند ذبح الهدي؟

يستحب التكبير مع التسمية عند الذبح فيقول: بسم الله والله أكبر.

عن أنس، قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) أَقْرَنَيْنِ (٢) ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (٣)» (٤).

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»(٥) ثُمَّ قَالَ:«**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**». فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ الله اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ (٦).

هل يجوز الأكل من لحوم الهدي؟

قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج:٣٦].

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا

---

(١) أملحين: قال الأصمعي الأملح: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد- مسلم بشرح النووى (٧/ ١٣٤).

(٢) أقرنين: أي لكل واحد منهما قرنان حسنان- المصدر السابق.

(٣) صفاحهما: أي صفحة العنق وهي جانبه- مسلم بشرح النووي (٧/ ١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦).

(٥) أي هاتيها وهي السكين- المصدر السابق.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا»[(١)].

عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَر، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»[(٢)].

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنْ الْمُتْعَةِ»[(٣)].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يأكل من الهدي كله إذا بلغ محله، إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين، وهو قول مالك.

الثاني: يأكل من هدي المتعة والقران والتطوع، ولا يأكل مما سواه، وهو قول الحنفية وأحمد.

الثالث: لا يأكل من الهدي كله شيئًا إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، أما الهدي الواجب فلا يأكل منه شيئًا وهو قول الشافعي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا مع الفتح (٣/ ٦٥٢).

أقوال أهل العلم:

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٣/ ٣٨٤):

ولا يأكل من واجب إلا من هدي التمتع.

المذهب: أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما.

نص عليه أحمد، ولعل الخرقي ترك ذكر القران؛ لأنه متعة واكتفى بذكر المتعة؛ لأنهما سواء في المعنى فإن سببهما غير محظور، فأشبها هدي التطوع، وهذا قول أصحاب الرأي. وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما، وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن وإسحاق؛ لأن جزاء الصيد بدل، والنذر جعله الله تعالى، بخلاف غيرهما... وذكر أقوالاً أخرى ثم قال:

ولنا: أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة فأكلن من لحومها، قال أحمد: قد أكل من البقرة أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة ... وذكر حديث عائشة أيضًا كما في الباب.

وفي المدونة الكبرى (١/ ٤١٠):

قال ابن القاسم: قال مالك: يأكل من الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو فوات حجه أو هدي تمتع أو تطوع ومن الهدي كله إلا ما سميت لك.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٠):

والهدي هديان: واجب وتطوع، فكل ما كان أصله واجبًا على إنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئًا، وذلك مثل: هدي الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة، وإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه، وكل ما كان أصله مثل الضحايا والهدايا تطوعًا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ١٤٩):

ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ، وَحَسَا مِنْ الْمَرَقَةِ »، ويستحب له أن يأكل منها لما روينا، وكذلك يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارات وقد صح « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَبَعَثَ الْهَدَايَا عَلَى يَدَيْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَرُفْقَتُك مِنْهَا شَيْئًا ».

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه بعد ذكر أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه الجمهور منهم أحمد ومالك والحنفية من جواز الأكل من هدي المتعة والقران والتطوع؛ لأن الآيةَ الكريمةَ والأحاديثَ صريحةٌ بذلك.

وأرى صحة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز الأكل من هدي واجب إلا هدي التمتع والقران، فلا

يجوز له الأكل من هدي النذر أو فدية الأذى أو جزاء الصيد ونحوه؛ لأنه يقع موقع الكفارة، والله تعالى أعلم.

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدي:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»(١).

والمراد من قوله: (ولا أعطي الجزار منها)، أي لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي شيئًا عوضًا عن أجرته.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٧٤):

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها: استحباب سوق الهدي ، وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأنها تجلل ، واستحبوا أن يكون جلا ، ولا يعطي الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله ونحوه.

الحلق أو التقصير:

الحلق أو التقصير نُسك من المناسك، وهذا قول الجمهور، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح:٢٧].

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله، قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧) واللفظ لمسلم.

أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**[٢]، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[٣].

قوله: (حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة بعد ذلك، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين، إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء اقتصر على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ[٤].

تنبيه:

الحلق مشروع للرجال، أما المرأة فتأخذ من شعرها قدر الأنملة، وهي رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى**

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٩) ومسلم (١٣٠١).

(٢) وفي رواية مسلم (٣١٧-١٣٠١) :«اللهم ارحم المحلقين».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢).

(٤) مسلم بشرح النووي (٥/ ٥٩).

النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» [١] اهـ.

وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن [٢] قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة [٣].

* * *

(١) صحيح سنن أبي داود (١٩٨٥).
(٢) القرن: الضفيرة.
(٣) ما بين النجمتين من المغني (٣/ ٣١٢).

طواف الإفاضة

آخر أعمال يوم النحر، وهو ركن بإجماع الأمة ولا يصح الحج إلا به، وهو طواف لا رمل فيه ولا اضطباع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ،وبهذا الطواف يتحلل التحلل الثاني والأخير.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» (١).

قال النووي في شرحه (٥/ ٦٧):

وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر، وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف- وهو طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٢):

واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده، وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى، فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح وكل ما كان امتنع بالإحرام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٧٩).

قال ابن قدامة [١]:

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة [٢]، ويعينه بالنية، ولا رمل فيه ولا اضطباع.

وقته:

ذهب جمهور العلماء إلى أن طواف الإفاضة يبدأ من يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق، وإن أخر الطواف عن يوم النحر وطاف أيام التشريق فهو جائز بالإجماع [٣].

واختلفوا في وقت الجواز؛ فذهب أحمد والشافعي إلى أن أول وقت للطواف يبدأ من منتصف ليلة النحر، وحجتهم أن ذلك أول وقت للرمي[٤]، وأن آخر وقته غير محدود لعدم؛ وجود دليل على ذلك.

قال المالكية: أول وقت للطواف بعد فجر يوم النحر.

وقال أبو حنيفة: إن أول وقت للطواف يوم النحر، وآخر وقت أيام التشريق، وحجته أن أعمال الحج تنتهي بانتهاء أيام التشريق، ومن أهل العلم من ذهب إلى جواز طواف الإفاضة في شهر ذي الحجة[٥] كله، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

---

(١) المغني (٣/ ٣١٣).

(٢) طواف الزيارة: هو طواف الإفاضة.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (ص:٢٣).

(٤) هذه رخصة للضعفة، وقد تقدم بيان المسألة.

(٥) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٨).

فقالوا: الأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة و ذو الحجة.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في شرح المهذب (٨/ ١٩٧):

قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر، ولا يزال محرمًا حتى يأتي به[١]. والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضحاء بعد فراغه من الأعمال الثلاثة، وهي الرمي والذبح والحلق.

وفي المغني (٣/ ٣١٢، ٣١٣):

قال ابن قدامة: ولهذا الطواف وقتان، وقت فضيلة ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق؛ لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[٢]، وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيض صفية، قالت: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»[٣].

ثم قال (ص: ٣١٣): وأما وقت الجواز: فأوله من نصف الليل من ليلة النحر، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر، وهذا مبني على أول وقت الرمي وقد مضى الكلام فيه، وأما

---

(١) يعني أنه لم يتحلل التحلل الثاني حتى يطوف طواف الإفاضة.

(٢) صحيح تقدم تخريجه وهو في مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٣).

آخر وقته فاحتج بأنه نسك يفعل في الحج؛ فكان آخره محدودًا كالوقوف والرمي.

والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم، فيقول: إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافًا صحيحاً؛ فلم يلزمه دم كما لو طاف أيام النحر، فأما الوقوف والرمي فإنهما لما كانا موقتين، كان لهما وقت يفوتان بفواته، وليس كذلك الطواف، فإنه متى أتى به صح.

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٨٧):

من المعلوم أن الطواف الركني في الحج هو طواف الإفاضة، وأنه بعد الفجر يوم النحر.

جاء في عون المعبود (٥/ ٣٣٤):

واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق، أجزأه ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها، أجزأه ولا شيء عندنا وبه قال جمهور العلماء [1].

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم، والله أعلم.

تعقيب وترجيح:

الذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس هو ما ذهب إليه أبو

---

(١) من كلام النووي.

حنيفة والمالكية أن أول وقت للطواف يبدأ من بعد طلوع الشمس يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ طاف في هذا الوقت[١] ولم يرد عنه ﷺ أنه صرح لأحد بالطواف بعد منتصف ليلة النحر، إنما أذن للضعفة بالدفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر، وقد صح عنه ﷺ أنه قال:«**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٢].

أما آخر وقت لطواف الإفاضة وما أعتقد أنه صوابٌ، فهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم[٣] أنه إلى نهاية شهر ذي الحجة ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والأشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسألة: كم يسعى الحاج؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ إلا طَوَافًا وَاحِدًا» [٤].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ**، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: **مَنْ قَلَّدَ**

---

(١) حديث جابر قد تقدم وفيه صفة حجة النبي ﷺ – مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) قال ابن حزم: وأجمعوا على أن من يوم النحر- وهو العاشر من ذي الحجة- إلى انسلاخ ذي الحجة، وقتًا لطواف الإفاضة- مراتب الإجماع (ص:٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٩) وأبو داود (١٨٩٥) وغيرهما.

الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»(١).

ذهب جمهور العلماء إلى أن المفرد والقارن ليس عليهما إلا سعيٌ واحد، إلا الحنفية قالوا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وتنازع العلماء في سعي المتمتع؛ فذهبت طائفة إلى أن المتمتع لا يسعى إلا سعيًا واحدًا، واستدل لقولهم بحديث جابر كما تقدم، فقالوا: ومن المعلوم أن من الصحابة من كان متمتعًا، وهو قول الشافعي وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: المتمتع يسعى سعيين، وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم، وردوا على حديث جابر بأن المقصود بقول جابر: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» هذا للمفرد والقارن وليس للمتمتع، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

ونذكر أقوال أهل العلم في سعي المتمتع :

جاء في المغني (٣/ ٣١٤، ٣١٥):

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: فإذا رجع- أعني المتمتع- كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

قال ابن قدامة: ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه، قال جابر... وساق حديث الباب ثم قال: ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة.

وفي المجموع (٨/ ١٠٣) :

قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم، وقع ركنًا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده كان خلاف الأولى. وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما: يكره إعادته؛ لأنه بدعة، ودليل المسألة حديث جابر... وساق الحديث كما تقدم في الباب ثم قال: يعني بالطواف السعي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٣٩):

فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين- يعنى بالبيت، وبين الصفا والمروة- فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. وقال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة.

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على

أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة، قيل: إنهم سعوا أيضًا بعد طواف الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر ... وذكر الحديث.

جاء في الاستذكار (٤/ ١٢):

واتفق مالك وغيره والشافعي[1] وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد ذلك طواف آخر لحجه وسعي آخر بين الصفا والمروة.

تعقيب وترجيح:

الذي يظهر لي بعد التأمل في أدلة كل فريق هو رجحان ما ذهب إليه الإمامان مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما من أن المتمتع يجب عليه سعي للعمرة وسعي آخر للحج؛ لأن حديث ابن عباس جاء صريحًا صحيحًا فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل، أما حديث جابر فنقول وبالله التوفيق كما قال أهل العلم: إنه في حق المفرد والقارن، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) هذا ليس قول الشافعي، وقد تقدم قوله في المجموع.

البيات في منى

يتوجه الحاج إلى منى ويمكث فيها أيام التشريق ولياليها، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فإن تعجل ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز، والتأخر أفضل؛ قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

حكم البيات في منى:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» (١).

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»(٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المبيت بمنى واجب، وأنه من مناسك الحج و لا يجوز تركه بغير عذر.

قالوا: من ترك المبيت بمنى بغير عذر فعليه دم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥).

(٢) صحيح أبي داود (١٩٧٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٨٠).

وعن أحمد [١] :لا شيء عليه وقد أساء، وهو مذهب ابن حزم.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٣٥):

ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات، ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم، ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم، وفي ليلتين بدرهمين، وفي ثلاث بدم.

وفي فتح الباري (٣/ ٦٧٦، ٦٧٧):

قال الحافظ في شرحه لحديث ابن عباس المتقدم في الباب: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور.

قال مالك[٢]:

من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى، فعليه دم، وكذلك لو ترك المبيت الليالي كلها، عليه دم.

---

(١) انظر المغني (٣/ ٣١٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١١٠).

وفي التمهيد (٦/ ١١١):

قال أبو عمر: أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج- غير الذين رخص لهم- ليالي منًى بمنى، من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دمًا، قياسًا على سائر شعائر الحج ونسكه.

وأحسن ما في هذا الباب: ما رواه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرَ: « لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ »(١).

وكان يوكل بذلك رجالاً لا يتركون أحدًا من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه، وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج. والله أعلم.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٦٥٣)

بعد أن ذكر حديث ابن عباس، قال: فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا لمن له عذر، وهذا يروى عن أحمد، والحنفية قالت: إنَّه سنة، قيل: إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره، وقيل: بل وبمن يحتاج إليه في سقايته، وهو الأظهر؛ لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين، وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره، وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه؟ وهذا الإلحاق رأي الشافعي، ويدل للإلحاق الحديث ... وساق حديث ابن عدي كما ذكرناه في الباب.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٢).

وفي المحلى (٥/ ١٩٤- ١٩٥):

قال ابن حزم: ومن لم يبت ليالي منى بمنى، فقد أساء ولا شيء عليه، إلا الرعاء وأهل سقاية العباس، فلا نكره لهم المبيت في غير منى، بل للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

وفي (ص: ١٩٥) قال: فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم؟

قلنا: لا، وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام، فنحن ندري أن هؤلاء مأذونٌ لهم وليس غيرهم مأمورًا بذلك ولا منهيًّا، فهم على وجه الإباحة.

روينا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ» وصح هذا عنه ﷺ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- مثل هذا، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كره المبيت بغير منى أيام منى، ولم يجعل واحدٌ منهم في ذلك فديةً أصلاً.

الرمي في الأيام الثلاثة والدعاء عند الجمرتين مع رفع اليدين:

في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، يبدأ رمي الجمرة الأولى بسبع حصيات -وهي الجمرة التي تلي منى- فيقوم مستقبلاً القبلة ويدعو ويرفع يديه.

ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى، فيأخذ ذات الشمال أي يمشي جهة الشمال، فيقوم مستقبلاً القبلة ويدعو ويرفع يديه. ثم يأتي الجمرة

الثالثة وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها ولا يدعو، ويرمي بالترتيب[١] الأولى ثم الوسطى ثم الثالثة؛ وذلك لما رواه البخاري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبلَ القبلةِ، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبلَ القبلةِ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» [٢].

ثم يرمي في اليوم الثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة كذلك، فإن تعجل في يومين فلا إثم عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

عدد الحصى :

إما أن يكون سبعين حصاة إذا رمى أيام التشريق الثلاثة، أو تسعًا وأربعين إذا تعجل ورمى يومين، ويكون الرمي كالآتي:

١- **يوم النحر**: يرمي العقبة الكبرى بسبع حصيات.

٢- **يوم الحادي عشر**: يرمي العقبة الأولى بسبع، والوسطى بسبع،

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء منهم أحمد والشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: لا يجب الترتيب. انظر المغني (٣/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥١).

والثالثة- وهي جمرة العقبة- بسبع، فيكون مجموع الحصى الذي يرمي به الحاج في هذا اليوم إحدى وعشرين، يرمي بها كذلك في اليوم الثاني عشر، فيكون مجموع الحصى الذي رمى به يوم النحر واليوم الأول والثاني من أيام التشريق تسعًا وأربعين. وإن مكث إلى اليوم الثالث عشر، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ورمى الجمار الثلاثة كل منها بسبع حصيات، أصبح مجموع الحصى الذي رمى به في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة سبعين حصاة.

تنبيه:

إن أقام الحاج بمنى حتى غابت شمس يوم الثاني عشر، لزمه البيات بمنى؛ لأن اليوم اسم للنهار دون الليل، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾، فإذا غربت الشمس وهو بمنى، أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث، ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك؛ بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، والسنة للإمام أن يصلي بمنى، ويصلي خلفه أهل الموسم [١].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٤١).

وقت الرمي أيام التشريق:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: «رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَت الشَّمْسُ»(١).

عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قال: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ. أَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ ، قَال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا »(٢).

جاء في شرح مسلم (٥/ ٥٥، ٦٥):

أما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب ومالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لهذا الحديث الصحيح. وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال.

قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه:

يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال. ودليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا وقال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» (٣).

جاء في نيل الأوطار (٥/ ٩٦):

هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر... وساق الحديث كما ذكرناه في الباب، ثم قال: وإلى

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٤-١٢٩٩).

(٢) حديث جابر المتقدم في الباب.

(٣) صحيح تقدم تخريجه .

هذا ذهب الجمهور.

مسألة: هل يجوز رمي الجمار آخر النهار أو من الليل؟

يجوز رمي الجمار آخر النهار، فقد سُئل رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ ﷺ: **لَا حَرَجَ**»[١]. والمساء يكون آخر النهار وفي أول الليل[٢]، ولما لم يستفصل الرسول ﷺ ولم يقل: بعدما أمسيت في آخر النهار أو في أول الليل، علم أن الأمر واسع في هذا . ثم إنه لا مانع أن يكون الليل تابعًا للنهار، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج والليل فيه تابع للنهار، فإن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر؛ ولهذا نرى إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة[٣].

قال ابن قدامة:

وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال[٤].

قال النووي في شرح المهذب (٨/ ٢١١):

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس، ويبقى وقتها

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٥).

(٢) انظر لسان العرب مادة «مسا».

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) المغني (٣/ ٣٢٠).

إلى غروبها، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليالي، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر، وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف.

قال أبو حنيفة:

*من ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل وهو في أيام الرمي، رماها بالليل ولا شيء عليه، فإن ترك الرمي حتى انشق الفجر، رمى وعليه دم.

قال مالك:

من لم يرم حتى الليل، رمى ساعة ذكر من ليل أو نهار، قال: وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي*[1].

آخر وقت لرمي الجمار أيام التشريق:

أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها -وذلك اليوم الرابع من النحر، وهو الثالث من أيام التشريق- فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له إلى الرمي أبدًا، ولكن يجبره بالدم أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل.

قال مالك:

لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى، فعليه دم.

---

(١) ما بين النجمتين من الاستذكار (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦).

قال أبو حنيفة:

إن ترك الجمار كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم.

وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشاة.

قال الشافعي:

في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم، ولقول آخر مثل قول الليث، والأول أشهر عنه[1].

جاء في الإنصاف (٤/ ٤٣: ٤٤):

وإن أخر الرمي كله - أي مع رمي يوم النحر- ورماه في آخر أيام التشريق، أجزأ بلا نزاع، ويكون أداءً على الصحيح من المذهب.

وقيل: يكون قضاء وكذا الحكم لو أخر رمي يوم الغد: رمى رميين نص عليه، وقاله الأصحاب.

وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها، فعليه دم.

وفي حصاة أو في ليلة واحدة ما في حلق الشعر.

هل يجوز رمي الجمار عن الضعفة وذوي الأعذار؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الرمي عن الغير لعذر مرض ونحوه،

---

(١) التمهيد (٦/ ١٠٧) بتصرف.

وحجتهم أن النيابة تجوز في الحج والنسك، فكذلك تجوز في الرمي، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في المجموع (٨/ ٢١٨، ٢١٩):

قال الشيرازي: ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأن وقته ضيق وربما مات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه؛ لما ذكره المصنف، وسواء كان المرض مرجوَّ الزوالِ أو غيره كما ذكره المصنف، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلاً أو امرأة.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر العاجز ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب، لوجود العجز عن الرمي.

قال السرخسي في المبسوط (٤/ ٦٩):

والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يُوضَعُ الحصى في كفه حتى يرمي به؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رُمي عنه أجزأه، بمنزلة المغمى عليه، فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح.

وفي الموطأ (١/ ٢٨٤):

سئل مالك: هل يُرمَى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم.

ويتحرى المريض حين يُرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دماً. فإن صح المريض في أيام التشريق، رَمى الذي رُمي عنه وأهدى وجوبًا.

جاء في السيل الجرار (٢/ ١٧٨):

أما قوله: (**وتصح النيابة للعذر**) فهو وإن لم يرد ما يدل على ذلك، لكن الأعذار مسوغة للاستنابة، إلا أن يقال: إن العذر مسقط للوجوب من الأصل؛ لأنه لا وجوب على معذور إلا أن يكون مثل عذر رعاء الإبل.

* * *

طواف الوداع

طواف الوداع آخر النسك؛ فهو يقع بعد جميع أعمال الحج، وسمِّي بهذا الاسم؛ لأنه لتوديع البيت، ويسمّى أيضًا طواف الصدر؛ لأنه يقع عند صدور الناس من مكة، وهو طواف لا رمل فيه، ولا يمكث بعده لغير عذر.

أما المكي فإنه لا يشرع في حقه، وكذلك رخص للحائض ترك طواف الوداع ولا شيء عليها، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ**»[1].

حكمه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[2].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧) ومسلم(٣٨٢-١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم(١٣٢٨).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن طواف الوداع في الحج واجب وعلى من تركه دم، وحجتهم أحاديث الباب، وقول ابن عباس: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا**» (١)

وهذا مذهب أحمد(٢). وأبي حنيفة والشافعي والثوري، وقال مالك: لا شيء على تاركه.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٣٦):

وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت، فإن كان قريبًا -والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة- أمرته بالرجوع، وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة، فلو أنه عمد ذلك كان مسيئًا، ولم يكن ذلك مفسدًا لحجه، وأجزأه من ذلك دم يهريقه.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣١٤):

والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: **طواف الزيارة**: وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف، **وطواف القدوم**: وهو سنة لا شيء على تاركه، **وطواف الوداع**: واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع. وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع.

وفي نيل الأوطار (٥/ ١٠٦):

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) انظر الإنصاف (٤/ ٥٦).

قال الشوكاني: قوله (**لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ**) إلخ، فيه دليل على وجوب طواف الوداع، قال النووي: وهو قول أكثر العلماء ويلزمه بتركه دم، وقال مالك وداود وابن المنذر: وهو سنة لا شيء في تركه، قال الحافظ: والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء انتهى.

وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب.

تعقيب وترجيح:

الذي أختاره في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**» [1].

وأرى صحة ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن من ترك طواف الوداع لغير عذر يأثم وعليه دم؛ لأثر ابْنِ عَبَّاسٍ: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، فَلْيُهْرِقْ دَماً**» [2].

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

أما من ترك طواف الوداع لعذر، فلا شيء عليه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أذن لزوجته صفية بنت حيي أن تنفر قبل أداء طواف الوداع حين علم أنها حاضت ولم يأمرها بشيء، وقد تقدم الحديث أول الباب

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

وهو في الصحيحين، والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه:

إذا طاف للوداع فإنه لا يرجع القهقرى إذا أراد أن يخرج من المسجد، والقهقرى أي: الرجوع إلى الخلف، ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثًا ويقول: السلام عليك يا بيت الله؛ فإن هذا كله من البدع، وإذا ودعت فامض في سبيلك، واستدبر الكعبة ولا شيء عليك؛ لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يكن يرجع القهقرى ولم يكن إذا انتهى إلى باب المسجد وقف ونظر إلى الكعبة وودعها[1].

مسائل تتعلق بالحائض والنفساء وكيفية قضائهما المناسك:

١- **لو أن امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة إلى الحج ثم وصلت مكة وطافت، وبعد الطواف حاضت أو نفست**: لها أن تكمل عمرتها، فتسعى بين الصفا والمروة وهي حائض؛ لأن جمهور العلماء أجازوا السعي على غير طهارة- وقد تقدم في باب السعي- وإن كان أداء العبادات كلها على طهارة أفضل. ثم تأخذ قدر أنملة من شعرها وبذلك تكون قد تحللت.

فإذا جاء يوم التروية وهي ما زالت حائضًا، تغتسل وتهل بالحج وتخرج إلى منى محرمة ملبية، وتفعل كل المناسك وكل ما يفعل الحاج، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٦٦).

بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا: أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»(٢).

٢- إذا كانت المرأة متمتعة فحاضت - مثلاً اليوم الخامس من ذي الحجة - وخشيت فوات الحج؛ لأنها في هذه الحالة لن تطهر قبل اليوم الحادي عشر، أي بعد فوات الوقوف بعرفة، فماذا تفعل؟

ذهب الجمهور إلى أنها تدخل الحج في العمرة فتصبح قارنة، وتغتسل، وتهل بالحج عند وصولها الميقات فتقول: لبيك اللهم بعمرة في حج، أو تقول: لبيك اللهم بحج، إن كانت تريد نسك الإفراد، وتظل محرمة لا تتحلل حتى إذا جاء يوم التروية خرجت إلى منى وهي محرمة ملبية، فإذا طهرت تغتسل وتظل محرمة حتى تقضي المناسك.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣٩٤) وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٩٠): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري(١٦٥٠).

قال ابن المنذر:

أجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت[١].

٣- ماذا على المرأة إذا حاضت أو نفست قبل طواف الإفاضة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، وسبب الخلاف أن من جعل الطهارة شرطًا لصحة الطواف، قال: لا يجوز للحائض الطواف حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة ولا بد؛ لأنه ركن من أركان الحج لا يجبر بالدم ويبطل الحج بدونه، وهذا مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه: الطهارة للطواف ليست شرطًا لصحة الطواف، إنما هي واجب يجبر بالدم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: لا يجوز للحائض الطواف بالبيت، لحديث عائشة المتقدم وفيه «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٢]، ولكن إن لم يتسع الوقت فهي معذورة، وفي هذه الحال تغتسل وتطوف بالبيت وهي حائض.

وها هي أقوال أهل العلم في المسألة:

قال مالك في الموطأ (١/ ٢٨٨):

والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت ولابد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها.

---

(١) الإجماع لابن المنذر(ص: ٢١).

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

قال النووي في المجموع (٨/ ٢٣٧):

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم، فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها ضرر في هذا، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز، وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين.

قال السرخسي في المبسوط (٣٨/ ٣٩):

فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج.

ثم إن المراد تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب دون الحكم، ألا ترى أن الكلام الذي هو مفسد للصلاة؟ غير مؤثر في الطواف وأن الطواف يتأدى بالمشي، والمشي مفسد للصلاة، ولأن الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان، ومن حيث إنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة، وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، ولكونه ركنًا من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة، والأفضل فيه الإعادة.

وعلى هذا لو طاف للزيارة جنبًا يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام.

ثم قال (ص: ٣٩): وعلى هذا لو طافت المرأة للزيارة حائضًا فهذا

والطواف جنبًا سواءٌ.

وفي مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٥):

قال شيخ الإسلام: فهذه " المسألة" التي عمت بها البلوى، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة، أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطًا، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى؛ فإن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطًا، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟

هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضًا - كما تغتسل للإحرام وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة.

جاء في إعلام الموقعين (٣/ ١٨: ١٩):

قال ابن القيم بعد أن ذكر ثمانية تقديرات، فيمن حاضت قبل طواف الإفاضة.

قال: فإذا بطلت هذه، التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: في ذلك محذوران:

أحدهما: دخول الحائض المسجد، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[١] فكيف بأفضل المساجد؟

الثاني: طوافها في حال الحيض، وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة، فقال: «**اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[٢] فالذي منعها من الصلاة مع الحيض هو الذي منعها من الطواف معه.

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه:

أحدها: أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأً إلا دخول المسجد، جاز لها دخوله مع الحيض وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك؛ فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها.

الجواب الثاني: أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر، فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز،

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (٢٣٢).

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

ويوضحه:

الوجه الثالث: أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت؛ اتفاقًا وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

الوجه الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» هل ذلك لأن الحائض ممنوعةٌ من المسجد والطواف لا يكون إلا في المسجد، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة، أو لمجموع الأمرين، أو لكل واحد من الأمرين؟ فهذه أربعة تقادير.

فإن قيل بالمعنى الأول، لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قال أبو حنيفة ومن وافقه وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلحق بالضرورة، ويقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ، وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها، وإن قيل بالمعنى الثاني، فغايته أن تكون الطهارة شرطًا من شروط الطواف، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها، كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم، تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور اهـ.

وقد انتصر لهذا القول في بحث طويل، ذكرنا جزءًا منه ههنا.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وموافقوه من جواز طواف المرأة الحائض للإفاضة إذا كانت لا تستطيع

بأي وسيلة أن تمكث في مكة حتى تطهر؛ لأن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به كما سبق بيانه، ولا يجوز أن يجبر بالدم ، فلا بد لها من الطواف، وأدلة المجيزين جاءت شافية كافية، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

خلاصة جامعة لمناسك الحج[١]

١- الإحرام في إزار ورداء[٢].
٢- لبسهما والتطيب قبلهما.
٣- الإحرام من الميقات.
٤- إحرام النفساء والحائض بعد الاغتسال.
٥- الإحرام بحج وعمرة [٣].
٦- الحج راكبًا.
٧- الحج بالنساء والصبيان.
٨- التلبية بتلبية النبي ﷺ ورفع الصوت بها.
٩- فسخ الحج ممن نواه مفردًا أو قرن إليه عمرة ولم يسق الهدي.
١٠- طواف القدوم سبعة أشواط.
١١- الاضطباع فيها.
١٢- الرمل في الثلاث الأولى منه.
١٣- التكبير عند الحجر.
١٤- تقبيل الحجر الأسود أو استلام الركن اليماني في كل شوط.

---

(١) حجة النبي ﷺ للشيخ الألباني – رحمه الله- (ص٩٤: ١٠٠).
(٢) والمرأة تحرم في أي شيءٍ غير أنها لا تلبس القفازين والنقاب، ولها أن تسدل شيئًا تغطي به وجهها، وقد ذكرنا المسألة في باب الإحرام.
(٣) قال شيخ الإسلام في " المناسك": ويستحب أن يحرم عقب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح .

١٥- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الأشواط.

١٦- القراءة فيها بـ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

١٧- صلاتهما خلف المقام.

١٨- الشرب من زمزم والصب منها على الرأس.

١٩- العود إلى استلام الحجر الأسود.

٢٠- الوقوف على الصفا مستقبلاً القبلة.

٢١- ذكر الله عليها وتوحيده وتكبيره وتحميده وتهليله ثلاثًا.

٢٢- المشي بينها وبين المروة سبعًا.

٢٣- السعي بينهما في بطن الوادي في كل شوط.

٢٤- الوقوف على المروة.

٢٥- الذكر عليها كما فعل بالصفا.

٢٦- ختم السعي على المروة.

٢٧- التحلل من الإحرام من التمتع أو القارن الذي لم يسق الهدي بقص الشعر ولبس الثياب وغير ذلك.

٢٨- تحلل المتمتع بقص الشعر لا الحلق.

٢٩- الإهلال بالحج يوم التروية.

٣٠- الذهاب إلى منى والبيات فيها.

٣١- أداء صلاة الظهر وبقيه الصلوات الخمس بها.

٣٢- التوجه منها بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات.

٣٣- النزول بنمرة عند عرفات.

٣٤- الجمع بين الظهر والعصر عندها جمع تقديم.

٣٥- الوقوف على عرفة مفطرًا.

٣٦- الخطبة في عرفة.

٣٧- استقبال القبلة رافعًا يديه يدعو على عرفة.

٣٨- التلبية على عرفة.

٣٩- الإفاضة من عرفة بعد الغروب وعليه سكينة.

٤٠- الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.

٤١- الأذان فيه بإقامتين.

٤٢- ترك صلاة السنة بين الصلاتين.

٤٣- البيات بها بدون إحياء الليل.

٤٤- صلاة الفجر حين تبين الفجر.

٤٥- الوقوف على المشعر الحرام منها مستقبلاً القبلة داعيًا حامدًا مكبرًا مهللاً حتى الإسفار جدًّا.

٤٦- الدفع منها قبل أن تطلع الشمس.

٤٧- الإسراع قليلًا في بطن مُحَسِّر.

٤٨- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.

٤٩- رمي الجمرة الكبرى يوم النحر من بطن الوادي بسبع حصيات ضحى.

٥٠- الرمي بحصى الخذف.

٥١- جواز رميها بعد الزوال.

٥٢- الرمي من بطن الوادي.

٥٣- التكبير مع كل حصاة.

٥٤- قطع التلبية عند رمي الجمرة.

٥٥- التحلل الحل الأصغر بالرمي.

٥٦- الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.

٥٧- نحر القارن والمتمتع للهدي، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٥٨- نحر البعير وكذلك البقرة عن سبعة.

٥٩- النحر في منى ومكة.

٦٠- الأكل من الهدي.

٦١- التطيب بعد الرمي.

٦٢- الحلق.

٦٣- البدء بيمين المحلوق.

٦٤- الخطبة يوم النحر.

٦٥- الإفاضة لطواف الصدر بدون رمل.

٦٦- سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة، خلافًا للقارن.

٦٧- ترتيب المناسك يوم النحر.

٦٨- الإحلال بعد الحل كله.

٦٩- الشرب من زمزم عقب الفراغ من الطواف.

٧٠- الرجوع إلى منى والمكث فيها أيام التشريق الثلاثة.

٧١- رمي الجمرات الثلاث في كل يوم منها بعد الزوال.

٧٢- الطواف للوداع بدون رمل.

* * *

مباحث تتعلق بالعمرة

فضلها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّة**»(١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(٢).

فضل العمرة في رمضان:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: **مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ**؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: **فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**»(٣).

وفي رواية: «**فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(٤).

(**تقضي حجة**) أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل

---

(١) أخرجه البخاري(١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٨١٠) وصحيح النسائي (٢٦٣١) وابن ماجه (٢٨٨٧) والمصنف لابن أبي شيبة (١٢٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (٢٢٢-١٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٥٦).

شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة[١].

حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، فمنهم من قال بالوجوب، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذا مذهب أهل الظاهر وهو المشهور عن أحمد والشافعي، والقول الآخر لهما أنها لا تجب.

قال آخرون: العمرة سنة، وحجتهم أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر إلا بالحج، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ووجهوا قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أن هذا معناه لمن دخل في ذلك العمل كان فرضًا عليه إتمامه، سواء كان تطوعًا أو فرضًا، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد والشافعي في أحد قوليه، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ونذكر أقوال كل فريق في المسألة:

أولًا: من قال: إن العمرة فرض:

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٨:١٨٩):

والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة؛ فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل

---

(١) مسلم بشرح النووي (٥/ ٥).

أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٥٨:١٥٩):

وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، روي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر... وذكر غيرهم ثم قال: وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، والرواية الثانية: ليست واجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لما رَوَى عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: **لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**»(١)، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن طلحة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»(٢)، ولأنه نسك غير مؤقت فلم يكن واجبًا كالطواف المجرد.

ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل: التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج في كتاب الله.

جاء في المحلى (٥/ ٣) مسألة ٨١١:

قال أبو محمد: الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن

---

(١) ضعيف سنن الترمذي (٩٣١).

(٢) ضعيف سنن ابن ماجه (٢٩٨٩).

عاقل بالغ، ذكر أو أنثى، بكر أو ذات زوج، الحر والعبد، والحرة والأمة في كل ذلك سواء، مرة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلاً.

ثانيًا: من قال: العمرة سنة:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٠٨: ١٠٩):

قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها.

قال أبو عمر: هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة؛ وقد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضًا بقوله: لا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها، وقال: هذا سبيل الفرائض وليس كذلك عند جماعة أصحابه ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة.

وقال إبراهيم النخعي: هي سنة حسنة، وكان الشافعي ببغداد يقول: هي سنة، لا فرض، وقال بمصر: هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وداود وسعيد بن جبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عُبيد وأبو ثور على اختلاف عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي تطوع وليست واجبة.

جاء في السيل الجرار (٢/ ١٨٧: ١٨٨):

وأما قوله: (وهي سنة)؛ فلعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة، وما ورد مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فليس هذا في المفردة

بل في العمرة التي مع الحج وقد لزمت بالدخول فيها، والنزاع في وجوب العمرة المفردة من الأصل.. ثم ذكر حديثًا ضعيفًا، فقال: ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يذكر العمرة ، وفي الأحاديث الصحيحة التي فيها بيان أركان الإسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥/٢٦) عن العمرة هل هي واجبة؟

فأجاب: والعمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وهذا القول أرجح؛ فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها، فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج. وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال كل فريق في المسألة أرى صحة ما ذهب إليه الإمامان مالك وأبو حنيفة وشيخ الإسلام وموافقوهم من أن العمرة سنة وليست واجبة؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك كما نقلناها عن أهل العلم، ومن أظهرها قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٩٧]، فلم يوجب سبحانه وتعالى العمرة إنما أوجب الحج، وكل الأحاديث الصحيحة جاءت بإيجاب الحج، والله تعالى أعلم بالصواب.

ميقاتها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»(١).

قال النووي:

(**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ**) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فقال: ميقاته مكة بنفسها.

أما ميقات المكي للعمرة، فأدنى الحل؛ لحديث عائشة الآتي: أن النبي ﷺ أَمَرَهَا فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وتحرم بالعمرة منه ، و(التنعيم) فِي طَرَفِ الْحِلِّ وَالله أَعْلَمُ اهـ. (٢) .

عن عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ،أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٢) النووي في شرحه (٤/ ٣٤٣) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٤) ومسلم (١٢١٢).

تنبيه:

للعمرة أركان وواجبات وسنن كما سبق بيانه في أعمال الحج، وقد أتى أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ الله عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ- فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[1].

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٦٩):

وأركان العمرة ثلاثة:

إحرام بها[2] لما تقدم في الحج، وطواف، وسعي كالحج.

وواجباتها شيئان: حلق أو تقصير، وإحرام من الحل كالحج، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجًّا كان أو عمرة لما تقدم، ومن ترك ركنًا غيره - أي الإحرام - لم يتم نسكه إلا به، أو ترك شرطًا فيه، أي في الركن كالنية حيث اعتبرت فيه كالطواف والسعي، لم يتم نسكه إلا به، أي بذلك الركن بنيته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠).

(٢) يعني: نية الإحرام.

قال الشافعي والأصحاب[١]:

صفة الإحرام بالعمرة هي صفة الإحرام بالحج، في استحباب الغسل للإحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند إرادة الإحرام، وما يلبسه وما يحرَّم عليه من اللباس والطيب والصيد وإزالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدئ السير، كما سبق في الحج.

جاء في المجموع (٨/ ٢٤٥):

وأما العمرة فأركانها: الإحرام والطواف والسعي والحلق إن جعلناه نسكًا، والله أعلم.

واعلم أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه، ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج، والصواب أنه ركن إذا جعلناه نسكًا، هكذا صرح به.

جاء في السيل الجرار (٢/ ١٨٧):

والعمرة إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير ولو أصلع.

وأما كون ماهية العمرة هي هذه الأربعة، فلثبوت ذلك عنه ﷺ في عمرته المفردة، ويؤيده حديث يعلى بن أمية المتقدم فإنه قال: «**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[٢] وهو في الصحيحين وغيرهما.

---

(١) شرح المهذب (٨/ ٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

جواز العمرة في أي شهر من العام:

كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك، فجاز الاعتمار في أي شهر من العام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اعتمر في أشهر الحج.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأ الدَّبَرْ[1]، وَعَفَا الْأَثَرْ[2] وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّت الْعُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، **أَيُّ الْحِلِّ؟**[3] **قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ**»[4].

جاء في شرح مسلم (٥/ ١٢٩):

واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة، فتصح في كل وقت منها، إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج، ولا

(١) يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج – شرح مسلم (٤/ ٤٨٦).

(٢) أي درس وامحى والمراد أثر الإبل وغيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام – المصدر السابق.

(٣) أي الحل: كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد – فتح الباري (٣/ ٤٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠).

تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق، وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام، وهي: عرفة والتشريق.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٣٥٨):

وأحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج، وإليه ذهب الجمهور، وذهبت الهادوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها، فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج؛ لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت، فما الذي سوّغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة، وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية؟! ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصح مانعًا، ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة، وكيف يجعل مانعًا وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج، وأمر غيره بالاشتغال بها فيها؟! ثم أي شغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال؟! لا جرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق، التي هي السّم القتال، والداء العضال.

عمرة التنعيم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «... فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا

حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ فَقَالَ: **انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»[1].

وفي رواية: «.. فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي»[2].

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٠٩):

قوله: (باب عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟

وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟

قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً مكة، ولم يعتمر قط خارجًا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها، انتهى.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٩):

ولم يكن في عُمَره عمرة واحدة خارجًا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٣).

بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة في تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين من كان معه؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطبيبًا لقلبها ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٢):

ولم يعتمر بعد الحج ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها؛ لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**»[1]، فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة؛ لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يعمرها، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن.

وقال في مسألة (٢٦/ ١٠٣): ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من

(١) صحيح سنن أبي داود (١٧٤٤).

مكة إلا عائشة كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئًا نادرًا.

العمرة عن الغير:

يجوز للشخص أن يعتمر عن غيره- كما يجوز أن يحج عن غيره- بأن يخرج الشخص من بلده ينوي الاعتمار عن غيره، فيدخل مكة محرمًا بهذه النية؛ لحديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وفيه: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ! قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[(١)].

قال أبو عيسى الترمذي [(٢)]:

هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره.

تنبيه:

جواز العمرة عن الغير إذا خرج من بلده ينوي ذلك، أما أن يدخل مكة محرمًا يريد عمرة عن نفسه، وبعد أداء عمرته يمكث أيامًا في مكة ثم يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة عن الغير؛ فهذا لا يجوز لما تقدم من أدلة في باب عمرة التنعيم، فلم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولا أصحابه.

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٩٣٠) وصحيح أبي داود (١٨١٠) وابن ماجه (٢٩٦٠) .
(٢) جامع الترمذي (١/ ١٦٩).

فضائل المدينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»(١).

قوله: (**كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**): أي: أنها تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ(٢).

عن أبي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**»(٣).

فضل الموت بالمدينة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا**»(٤).

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللهمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦) ومسلم (١٤٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ١١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٩).

(٤) صحيح سنن الترمذي (٣٩١٧) وصحيح ابن ماجه (٣١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٠).

استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(١).

فضل الصلاة في المسجد النبوي :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٢).

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(٣).

فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره (٤):

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٣).
(٣) صحيح سنن ابن ماجه (١٤٠٦).
(٤) العنوان من مسلم بشرح النووي (٥/ ١٧٤).
(٥) أخرجه البخاري (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠)
(٦) أخرجه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١).

كتاب الأضحية

الأضحية

تعريفها:

قال الجوهري: قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات:

أضحية بضم الهمزة، وإضحية بكسرها، وجمعها أضاحي -بتشديد الياء وتخفيفها-.

والثالث: ضحية وجمعها ضحايا.

والرابع: أضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، ويقال:ضحى يضحي تضحية فهو مضحٍّ، وقيل: سميت بذلك لفعلها في الضحى، وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم[١].

مشروعيتها:

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

وأما السنة: فما رواه أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[٢] ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٣]»[٤]

---

(١) المجموع (٨/ ٣٥٢).

(٢) أقرنين: أي لكل واحد منهما قرنان حسنان- شرح مسلم (٧/ ١٣٤).

(٣) صفاحهما: أي صفحة العنق وهي جانبه- نفس الصدر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦).

والأملح: الذي فيه بياض وسواد وبياضه أغلب قاله الكسائي وابن الأعرابي.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية [١].

حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأضحية سنة مستحبة، وصرح أصحاب هذا القول بأنه يكره تركها للقادر، وحجتهم في ذلك حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَت الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» [٢]، وفي رواية: «.... **فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي**»[٣] ولا يقال في الواجب: من أراد فعله .

وجاءت بعض الآثار عن السلف بذلك:

- عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قال: « **رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يُضَحِّيَانِ** » [٤].

- و عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي لِأَدَعَ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ** » [٥].

وهذا مذهب الشافعي ومالك وهو الظاهر من مذهب أحمد وابن حزم وغيرهم.

---

(١) المغني (٨/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) وابن ماجه (٣١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢- ١٩٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي (١٤/ ١٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (٨١٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي (١٩٥٦٩) وعبد الرزاق في المصنف (٨١٨٠).

وقالت طائفة: الأضحية واجبة، وحجتهم في ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(١)، وأيضاً حديث سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**»(٢)، وهذا مذهب الحنفية وغيرهم.

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٥٤٧):

قلت: هل سألت مالكًا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟ قال: قال مالك: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك.

جاء في الموطأ (٢/ ٣٢٦):

قال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة، لا أحب لأحد مما يقدر على ثمنها أن يتركها.

جاء في المجموع (٨/ ٣٥٢):

قال الشافعي والأصحاب: التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر، ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب بأصل الشرع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) وضعفه النووي في شرح المهذب (٨/ ٣٥٥) قال أبو عمر في التمهيد (٧/ ١٧): الأغلب عندي أنه موقوف على أبي هريرة، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٦): اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

وفي (ص٣٥٦) قال:

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أم سلمة... وساق الحديث كما ذكرناه أول المسألة ثم قال: قال الشافعي: أن التضحية ليست بواجبة ؛ لقوله ﷺ «وأراد» فجعله مفوضًا إلى إرادته، ولو كانت واجبة لقال ﷺ: فَلَا يَمسَّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٨/ ٤٢٥):

والأضحية سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها.

قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري ﷺ وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر... واستدل بحديث أم سلمة المتقدم وغيره.

جاء في الإنصاف (٤/ ٩٦):

الأضحية سنة مؤكدة، هذا هو المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم، قال في الرعاية: فيكره تركها مع القدرة- نص عليه. وعنه أنها واجبة مع الغنى.

وفي المحلى (٦/ ٣):

قال أبو محمد بن حزم: الأضحية سنة حسنة وليست فرضًا، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك، واستدل بحديث أم سلمة.

قال السرخسي في المبسوط (١٢/ ١٠):

هي واجبة على المياسير والمقيمين عندنا، وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أي انحر الأضحية[١]، والأمر يقتضي الوجوب، قال ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»[٢]. وإلحاق الوعيد لا يكون إلا بترك الواجب، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيعد، وَمَنْ لَمْ يُضَحِّ فَلْيَذْبَح عَلَى اسمِ الله تَعَالى**»[٣] والأمر يفيد الوجوب ... ثم ساق أحاديث أخرى ضعفها أهل العلم.

تعقيب وترجيح:

أرى أن الصواب -والله تعالى أعلم- بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو ما ذهب إليه الجمهور- منهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد وابن حزم- من أن الأضحية سنة مؤكدة يكره للقادر أن يدعها؛

---

(١) هذا القول مخالف لما ذهب إليه جمهور المفسرين، قال ابن جرير الطبري (١٥/ ٤٢٥) بعد أن ذكر جملة من أقوال أهل العلم في تفسير ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قال: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصًا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكرًا على ما أعطاك. قال ابن كثير معلقًا على قول الطبري: وهذا الذي قاله في غاية الحسن وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي وعطاء- مختصر ابن كثير (٣/ ٧٢٧).

(٢) ضعيف تقدم تخريجه.

(٣) صحيح تقدم تخريجه – وليس بهذا اللفظ.

وذلك لأن حديث أم سلمة الذي استدل به الجمهور ظاهر في عدم الوجوب.

ويرد على القائلين بوجوب الأضحية بالآتي:

١- حديث: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» اختلف في رفعه ووقفه، وضعفه بعض أهل العلم؛ فلا يحتج به.

٢- حديث سُفْيَانَ البَجَلِيِّ وَفِيهِ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى**....» نقول وبالله التوفيق: كل عبادة لها حدود مفروضة لا تكون إلا بها، كمن أراد أن يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصليها إلا بوضوء ويقرأ فيها ويركع ويسجد وغير ذلك من أركان وواجبات الصلاة، وكمن أراد أن يصوم تطوعاً ففرض عليه أن يتجنب ما يجتنبه الصائم وإلا فليس صومًا [(١)].

وكذلك من أراد أن يضحي فعليه أن يأتي بشروط الأضحية، ومنها أن يذبح بعد الصلاة كما أمر الله تعالى وكما جاء في حديث سفيان البجلي الذي ذكرناه آنفاً.

قال القرطبي في «المفهم»: ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً، فبين له ﷺ وجه تدارك ما فرط منه[(٢)] اهـ، وبالله التوفيق.

---

(١) ملتقط من المحلى (٨/ ٥) بتصرف.

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٩).

إجزاء الشاة عن الواحد وأهل بيته في الأضحية:

يجوز أن يضحي الرجل بالشاة الواحدة عن نفسه وعن أهل بيته، وقد جاءت السنة بذلك:

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[1]، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، **هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**[2]، ثُمَّ قَالَ: **اشْحَذِيهَا**[3] **بِحَجَرٍ**، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **بِاسْمِ الله اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[4].

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَت الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى»[5].

وعن أبي عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ صَغِيرٌ**» فَمَسَحَ

(١) يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد: معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، والله أعلم- شرح مسلم (٧/ ١٣٥).

(٢) المدية: بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين- المصدر السابق.

(٣) اشحذيها: أي حدِّديها – نفس المصدر.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأحمد(٢٤٩٦٦)، وابن حبان (٥٨٧٢).

(٥) صحيح سنن الترمذي (١٥٠٥)، والاستذكار (٥/ ٢٣٦).

رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ [١].

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/ ٢٣٣):

وجميع الأحاديث المطلقة والمقيدة تدل على أن أقل ما يجزئ في الأضحية الجذع من الضأن، وأنها تجزئ أهل البيت كما تجزئ الواحد وحده.

وقد حكى الترمذي في سننه أن الشاة تجزئ أهل البيت قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق واحتجا بحديث أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[٢].

وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم. انتهى . فعرفت بكلام الترمذي هذا عدم صحة ما زعمه النووي وابن رشد والمهدي في البحر من أن الشاة لا تجزئ إلا عن ثلاثة، فالحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس.

جاء في شرح المهذب (٨/ ٣٥٣):

قال أصحابنا: التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم.

قال الرافعي: الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد، لكن إذا

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٠).

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

ضحى بها واحد من أهل بيت، تأتي الشعار والسنة لجميعهم، قال: وعلى هذا حمل ما روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين وقال: «**اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[١] قال: وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، ذكر الأصحاب أن الضحية كذلك، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت؛ هذا كلام الرافعي.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٢٧):

ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة، ونص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، قال صالح: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس ... وساق حديث عائشة المتقدم في الباب وغيره.

البدنة[٢] والبقرة في الأضحية، عن كم تجزئ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ »[٣].

وفي رواية: «... حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ »[٤].

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) البدنة: في النهاية: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه -النيل (٥/ ١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٢- ٣١٨).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً »[1].

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة رجال، فيجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة، وحجتهم حديث جابر المتقدم أول الباب، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأهل الظاهر.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في البدنة أو البقرة إلا لأهل البيت الواحد، فيضحي بها الرجل عن نفسه وعن أهل بيته، ويرد هذا القول بحديث جابر المتقدم في الباب.

وقال بعض أهل العلم: إن البقرة تجزئ عن سبعة والبدنة عن عشرة، وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في روضة الطالبين (٢/ ٤٦٧):

تجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة، واجبة أم مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠١) وابن ماجه (٣١٣١) وأحمد (١/ ٢٧٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٩): قال البيهقي في المعرفة: حديث زهير عن أبي الزبير عن جابر في اشتراكهم وهم مع النبي في الجزور عن سبعة أصح .

قال الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤٧٥):

فلما كانت البقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، كانت الناقة أيضًا كذلك في النظر لا تجزئ عن أكثر من سبعة، قياساً ونظرًا على ما ذكرناه.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

جاء في المغني (٨/ ٤٢٧):

قال الخرقي: وتجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة.

قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ... وذكر أقوالًا أخر واستدل لقوله بحديث جابر المتقدم.

قال أبو جعفر الطبري [1]:

أجمعت الأمة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة .

قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ.

جاء في شرح الدرر البهية (٢/ ٣٣٧):

ويصح اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة وإن كانوا أهل بيوت شتى، وهو قول العلماء، وقاسوا الأضحية على الهدي.

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٤١).

وفي المحلى (٦/ ٤٥):

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص، قال تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾ [الحج: ٧٧] فالمشتركون فيها فاعلون للخير، فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع.

قال مالك[1]:

جائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، وإنما تجزئ إذا تطوع بها عن أهل بيته، ولا تجزئ عن الأجنبيين.

جاء في نيل الأوطار (٥/ ١٤٣):

بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في البدنة قال:

والجمهور على أنها تجزئ عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة: إنها تجزئ عن عشرة، وهذا هو الحق هنا؛ لحديث ابن عباس المتقدم في هذا الباب.

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور- منهم أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر- من جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، سواء كانوا أهل بيت واحد أو بيوت متفرقة؛ لأن أهل الحديبية

(١) الاستذكار (٥/ ٢٣٨).

كانوا من قبائل شتى، وكانوا يذبحون البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة كما تقدم من حديث جابر.

وأرى صحة ما ذهب إليه الجمهور من أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة؛ لحديث جابر المتقدم، والله تعالى أعلى وأعلم.

الأضحية للمسافر والحاج بمكة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: **مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ» (١).

عن ثوبان قال: ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: **يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ**، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ» (٢).

ذهب أكثر أهل العلم إلى: أن الأضحية مشروعة للمسافر والحاج بمنى، وحجتهم حديث عائشة وحديث ثوبان كما تقدم، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم وغيرهم.

وقال مالك: هي مشروعة للمسافر ولا تشرع للحاج. وقال أبو حنيفة: لا أضحية على المسافر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٨) ومسلم (١١٩-١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٥) وغيره.

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في كتاب الضحايا من البويطي[١]:

الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر، والحاج بمنى وغيرهم، من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي، هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطي، وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هي سنة في حق غيره.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٧):

بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم في الباب- قال: قوله: (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه.

جاء في المحلى (٦/ ٣٧):

والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، والأضحية فعل خير.

وكل من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه، ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ في التضحية والتقريب، ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضر، ولا مسافراً من مقيم، ولا ذكراً من أنثى، ولا حرًّا من عبد، ولا حاجًّا من غيره، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز، وقد ذكرنا قبل أن النبي ﷺ ضحى بالبقر عن نسائه بمكة[٢] وهن حواج معه.

---

(١) المجموع (٨/ ٣٥٣).

(٢) يشير إلى حديث عائشة المتقدم في أول الباب.

جاء في الاستذكار (٥/ ٢٢٧):

فقال مالك: على الناس كلهم ضحية المسافر والمقيم إذا قدر عليها، ومن تركها من غير عذر فبئس ما صنع، قال أبو عمر: تحصيل مذهبه أنها من السنن التي يؤمر الناس بها، ويندبون إليها، ولا يرخص في تركها إلا للحاج بمنى.

وفي (ص٢٢٨) قال: قال أبو حنيفة[1]: والأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين.

تعقيب وترجيح:

الذي يظهر لي بعد التأمل في أدلة أهل العلم- صحة ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وابن حزم وغيرهما من استحباب التضحية للمسافر والحاج؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك كما ذكرناها أول الباب، ويقوي ذلك عندي أن الأضحية سنة مؤكدة وفعل خير يكره تركها مع القدرة كما قال الجمهور، وقد سبقت المسألة، ولا دليل على استثناء المسافر والحاج من هذه الشعيرة الظاهرة، فالقياس والرأي مقابل نص باطل كما هو معلوم عند علماء الأصول، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١٢/ ١٣): وإنما لا تجب على المسافر لمعنى المشقة.

شروط الأضحية

١- أن تكون من بهيمة الأنعام.

٢- أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعًا.

٣- السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

٤- أن تكون في وقت الذبح.

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:

وهي: (الإبل والبقر والغنم)[١].

قال تعالى: ﴿ لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأضحية لا تجوز إلا بالنعم، وهي: الإبل والبقر والغنم؛ لأنه لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة أنه ضحى بغيرها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[٢]: مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

قال النووي في الروضة (٢/ ٤٦٢):

للتضحية شروط وأحكام:

أما الشروط فأربعة:

أحدها: أن يكون المذبوح من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم،

(١) البقر يشمل البقر المعتاد والجواميس، والغنم يشمل الماعز والضأن.

(٢) شرح المهذب (٨/ ٣٦٦).

سواء الذكر والأنثى، وكل هذا مجمع عليه.

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٠٣):

أن تكون من الأجناس الثلاثة: الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والأنثى منه والخصي والفحل؛ لانطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر بدليل أنه يضم ذلك، إلى الغنم، وذلك إلى البقر في باب الزكاة، ولا يجوز في الأضاحي شيء من الوحش؛ لأن وجوبها عرف بالشرع، والشرع لم يرد بالإيجاب إلا في المستأنس.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٨٨):

هي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] ثم ذكرها.

والرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الشرط الثاني: لا بد أن تكون الأضحية قد بلغت السن المعتبرة شرعًا:

فإن كانت أصغر منه لا تجزئ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وحجتهم حديث جابر الآتي:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**(١) **إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً**(٢) **مِنَ الضَّأْنِ**(٣)».

أقوال أهل العلم:

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٦٩):

قال مالك: لا تجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الهدايا والضحايا، إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ، قال ابن حبيب: الجذع من الضأن والمعز ابن سنة تامة، قال أبو محمد: وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن ستة أشهر.

---

(١) المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها- شرح مسلم (٧/ ١٣٢) وثني المعز: إذا تمت له سنة ودخل في الثانية- وثني البقر: إذا أكمل له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الإبل هو ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة- الاستذكار (٥/ ٢٢٦).

(٢) قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذاهب الفقهاء عون (٧/ ٣٥٣)

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣)

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ٣٨٥) بتصرف:

ولا يجزئ في هدي واجب ولا أضحية دون جذع ضأن، وهو ما له ستة أشهر كوامل، ويعرف بنمو الصوف على ظهره، قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية ، ولا يجزئ دون ثني معز، وهو ما له سنة كاملة؛ لأنه قبلها لا يلقح بخلاف جذع الضأن فإنه ينزو فيلقح.

ولا يجزئ دون ثني بقر، وهو ما له سنتان كاملتان، ولا يجزئ دون ثني إبل وهو ما له خمس سنين كوامل؛ سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته.

قال السرخسي في المبسوط (١٢/ ١٣):

ثم يختص جواز الأضحية بالإبل والبقر والغنم، ولا يجزئ إلا الثني من ذلك في الإبل والبقر والمعز، ويجزئ الجذع من الضأن إذا كان عظيماً سميناً.

جاء في روضة الطالبين (٢/ ٤٦٢):

ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع أو الجذعة، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أو الثنية .

فائدة:

الجذع من الضأن ابن ستة أشهر عند أكثر أهل العلم[1].

تنبيه:

الجذع من المعز لا تجزئ في الأضحية في أي حال من الأحوال.

---

(١) انظر ما تقدم من أقوال أهل العلم.

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا[1] جَذَعَةً مِن الْمَعَزِ، قَالَ: **اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**، ثُمَّ قَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**»[2].

عن يزيد عن أبي خير عن عقبة بن عامر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ[3] فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**[4].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣):

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «**لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» [5].

وهو أمر مجمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد لأن أبا بردة خص بذلك .

وفي المبسوط (١٠/ ١٣):

قال السرخسي: ولا خلاف أن الجذع من المعز لا يجوز، وإنما ذلك من الضأن خاصة.

---

(١) الداجن: التي تألف وتستأنس وليس لها سن معينة- الفتح (١٠/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري – ٥٥٥٦.

(٣) قال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر- الفتح (١٠/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٥) ومسلم (١٩٦٥).

(٥) صحيح تقدم تخريجه.

جاء في شرح مسلم (٧/ ١٣٣):

قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَلَى هَذَا يحمل أيضا مارويناه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا فَقَالَ ضَحِّ بِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ أُضَحِّي بِهِ قَالَ نَعَمْ ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جيد حسن وليس فيه رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْمَعْزِ وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ عَتُودٌ وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مُتَعَيَّنٌ وَالله أَعْلَمُ.

الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: «حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: **أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**[1]. قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ» [2].

---

(١) لا تنقي: أي التي لا نقْيَ لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ- المجموع (٨/ ٣٧٢).

(٢) صحيح سنن النسائي (٤٣٧٠) والطيالسي (٧٨٥) وأحمد (١٨٥١٠) و الطحاوي

وفي رواية: «.... **الْعَجْفَاءُ**[١] **الَّتِي لَا تُنْقِي**[٢]».

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم إجزاء الأضحية التي بها عيب من العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء المتقدم وما كان في معناها أو أقبح منها، أما العيب الخفيف في الأضحية فمعفو عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**البين مرضها، البين ظلعها**»، فالعيب الخفيف غير بين، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ٨٥):

بعد أن ذكر حديث البراء المتقدم: وهذه العيوب الأربع مجمع عليها، وما في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، فإذا لم تجز العوراء والعرجاء، فالعمياء والمقطوعة الرجل أحرى ، وفيه أن المرض والعرج الخفيفين، والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزئ الضحايا.

قال صاحب عون المعبود (٧/ ٣٥٨):

قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث

=

في شرح المعاني (٣/ ٤٦٥)، والدارمي (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والبيهقي (١٤/ ١٩٦)، وأبو داود (٢٧٩٩).

(١) العجفاء: هي المهزولة من الغنم وغيرها- اللسان (٦/ ١٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٩٦٢٧) والنسائي (٤٣٧١) والطحاوي في شرح المعاني (٦٠٥٠).

البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه. انتهى.

جاء في المجموع (٨/ ٣٧٣):

لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة، فإن كان مرضها يسيرًا لم يمنع الإجزاء، وإن كان بينًا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١١١):

لا تجوز العمياء ولا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، وهي المهزولة التي لا نقي لها وهو المخ.

تنبيه:

قد تكون الأضحية بها عيب غير الأربع التي ذكرت في حديث البراء، نذكر بعضًا من هذه العيوب واختلاف العلماء في جواز التضحية بها:

١- مكسورة القرن والجماء[(١)]:

أجمع أهل العلم على جواز التضحية بالجماء.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن مكسورة القرن تجزئ في الأضحية؛ لأنه لم يرد حديث صحيح في النهي عن التضحية بمكسورة القرن، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن حزم.

---

(١) الجماء: التي لا قرن لها- التمهيد (٧/ ٨).

مذهب مالك: إن كان القرن ذاهبًا لا يدمي أجزأت، فإن كان يدمي لم تجز، وكأنه جعله مرضًا بينًا.

وقال أحمد: إذا ذهب أكثر من نصف قرنها لا تجزئ سواء دميت أم لا، وحجته حديث ضعفه أكثر أهل العلم وفيه: «أن عليًّا ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ الله أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ»[1] والعضب ذهاب نصف القرن.

ونذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في فتح القدير (٩/ ٥٢٩):

ويجوز أن يضحى بالجماء وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود ، وكذا مكسورة القرن لما قلنا.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٨):

وإذا ضحى بالجلحاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدمي أو صحيحاً؛ لأنه لا خوف عليها في دم قرنها، فتكون به مريضة، فلا تجزئ من جهة المرض ولا يجوز فيها إلا هذا، وإن كان قرنها مكسوراً كسراً قليلاً أو كثيراً، يدمي أو لا يدمي فهو يجزئ .

وفي التمهيد (٧/ ٨):

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأساً أن يضحى بالمكسورة القرن، سواء كان قرنها يدمي أو لا يدمي، وقد روي عن مالك

(١) ضعفه ابن حزم في المحلى (١٦/ ١٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢١٩): حديث القرن لا يثبت، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٣٦١): منكر.

أنه يكرهه إذا كان يدمي أنه جعله من المرض.

وأجمع العلماء على أن التضحية بالجماء جائزة.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٦/ ١٠):

بعد أن ذكر العيوب الأربعة التي جاءت في حديث البراء، قال: ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ به الأضحية كالخصي وكسر القرن- دمى أو لم يدم.

قال صاحب المغني (٨/ ٤٣٠):

وأما العضب: فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن وذلك يمنع الإجزاء أيضًا، وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن ... وذكر أقوالًا أخر، ثم قال: ولنا ما روي عن علي ﷺ .... وساق حديث الباب.

ثم قال (ص٤٣١): قال ابن حامد: لا تجوز التضحية بالجماء؛ لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع، فذهاب جميعه أولى، ولأن ما منع منه العور منع منه العمى، وكذلك ما منع منه العضب يمنع منه كونه أجم أولى.

ولنا: أن هذا نقص لا ينقص اللحم ولا يخل بالمقصود ولم يرد به نهي، فوجب أن يجزئ، وفَارقَ العضبَ فإن النهي عنه وارد وهو عيب؛ فإنه ربما أدمى وآلم الشاة فيكون كمرضها ويقبح منظرها بخلاف الأجم.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من جواز التضحية بالجماء هو ما أرجحه؛

لأنه لم يرد في المسألة نص بالمنع، فالأصل براءة الذمة.

والذي تطمئن له النفس هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة الشافعي وأبو حنيفة وابن حزم، من جواز التضحية بمكسورة القرن؛ لأنه لم يرد حديث صحيح ينتهض للاحتجاج به، ويقوي ذلك عندي أن عبيد بن فيروز لما قال للْبَرَاءِ: « إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ »[(١)]. هذا هو الحق والله تعالى أعلم.

٢- مقطوعة الأذن أو جزء منها:

عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أنه سئل عَنِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ ، قال: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا تَضُرُّكَ ، قَالَ: العَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ[(٢)] الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»[(٣)].

أجمع العلماء على أن التضحية بمقطوعة الأذن لا تجوز، واستدل لقولهم بحديث الباب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم.

واختلفوا في مقطوع شيء من الأذن، فذهب الشافعي ومالك وأهل

---

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) أي نشرف عليها ونتأملها لئلا يقع نقص وعيب- سبل السلام (٤/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٢٦) والطيالسي (١٥٥) وابن حبان (٧/ ٥٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٦٠) والدارمي (١٩٥١) وابن ماجه (٣١٤٣).

الظاهر أنها لا تجزئ، واستدل لقولهم بحديث الباب.

«وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف [١] لم تجزه، وإلا فتجزئه.

وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه، وقال أبو يوسف ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزأت» [٢].

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٥٤٨):

قلت: أرأيت الأذن قطع منها؟ قال: قال مالك: إذا كان ما قطع منها الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شق في الأذن يكون يسيرًا فلا بأس به، وإن كان قد جذعها أو قطع جل أذنيها، فلا أرى ذلك. قلت: ولم يوقت لكم في الأذن نصفًا من ثلث ؟ قال: ما سمعته.

قال النووي في الروضة (٢/ ٤٦٤):

لا تجزئ مقطوعة الأذن، فإن قطع بعضها نظر: فإن لم يبن منها شيء بل شق طرفها وبقي متدليًا، لم يمنع على الأصح، وقال القفال: يمنع.

وإن أبين، فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن، منع قطعاً، وإن كان يسيرًا منع أيضاً على الأصح؛ لفوات جزء مأكول.

قال الإمام: وأقرب ضبط بين الكثير واليسير: أنه إن لاح النقص من البعد، فكثير، وإلا فقليل.

---

(١) وحجته حديث علي، وفيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء الأذن والقرن» الحديث ضعيف وقد تقدم تخريجه.

(٢) ما بين القوسين من شرح المهذب (٨/ ٣٧٩).

جاء في المحلى (٦/ ١٠):

ولا تجزئ التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ.

قال العلامة السيوطي في شرح غاية المنتهي (٣/ ٣٨٧):

ويجزئ ذاهب نصف أذنه أو نصف قرنه، لكنه يكره ويأتي، ولا يجزئ ما ذهب أكثر من نصف أليته أو أذنيه أو قرنيه، لحديث علي: «نَهَى رَسُولُ الله أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ»[1].

قال أبو جعفر الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤٦٧):

بعد أن ذكر حديث الباب وغيره: ففي هذه الآثار النهي عن الأضحية بمقابلة أو مدابرة، وذلك في الأذن، ما كان من ذلك من قبالة الأذن فهو مقابلة، وما كان من أسفلها فهو مدابرة، وبيَّن سعيد بن المسيب عضباء الأذن المنهي عن ذبحها في الأضحية فقال: « هِيَ الْمُقْطُوعَةُ نِصْفُ أُذُنِهَا "، فثبت بذلك ما نهي عنه من ذلك في الأذن ولم يجز لنا تركه.

تعقيب وترجيح:

أرى –والله تعالى أعلم– أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وابن حزم من عدم جواز التضحية بما قطع جزء من أذنيها أو إحداهما، سواء كان الجزء المقطوع كبيرًا أو صغيرًا إلا أن يكون المقطوع شيئًا يسيرًا بحيث لا يكون عيبًا فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة باستشراف العين والأذن– وهو التأمل– حتى لا يكون فيهما عيب، ولم يرد في الحديث أن يكون القطع أكثر من النصف أو أقل أو غير ذلك،

(١) ضعيف تقدم تخريجه.

فالاجتهاد مقابل نص لا يجوز، وبالله التوفيق.

٣- الأبتر[١]:

لم يرد حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ بالحظر أو الإباحة، وعلى هذا اختلفوا في جواز الأضحية بالأبتر.

جاء في شرح المهذب (٨/ ٣٧٥):

ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها، لم تجزئ على المذهب وبه قطع الجمهور.

وقيل: فيه وجهان، وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو ألية على أصح الوجهين، كما يجزئ الذكر من المعز، بخلاف التي لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالبًا والذنب كالألية، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله، ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان.

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ٣٨٨):

أن مقطوعة نصف الألية كذلك؛ أي تكره مع الإجزاء؛ لما في رواية حنبل: اختيار أبو عبد الله: لا بأس بكل نقص دون النصف، قال: وعليه اعتمد، فعلم منه أن النصف يكرهه.

قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٣١):

وتجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء وهي الصغيرة الأذن، والبتراء وهي التي لا ذنب لها، سواء كان خلقة أو مقطوعًا وممن لم

---

(١) الأبتر: المقطوع الذنب من أي موضع كان من جميع الدواب – لسان العرب (١/ ٣١٩).

ير بأسًا بالبتراء: ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والحكم، وكره الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القصبة.

جاء في شرح الموطأ (٣/ ٨٦):

عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ « كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُدْنِ. الَّتِي لَمْ تُسِنَّ؛ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا »[1] قال مالك: هذا أحب ما سمعت إليَّ.

قال الزرقاني: قوله: « وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا » أصح من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالبتراء، إلا أنه يحتمل أن اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل أنه لما نقص منها خلقة، وحمله على عمومه أولى، وأجمعوا على جواز الجماء في الضحايا، فدل على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها.(قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ) من الخلاف.

الشرط الرابع: أن تكون في وقت الذبح:

عن سُفْيَانَ البَجَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى»**[2].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٢٣)

(٢) متفق عليه- تقدم تخريجه.

الْمُسْلِمِينَ»[١].

عَنِ البَرَاءِ ﷺ قال: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ الله ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: **اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ -أَوْ تُوفِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك**»[٢].

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز الذبح قبل بدء وقت صلاة العيد لأهل الحضر، واستدل لقولهم بأحاديث الباب وغيرها، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٢٤):

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ**»[٣] اهـ.

واختلفوا في بدء وقت الذبح:

مذهب أحمد[٤]: أن من شروط جواز الأضحية ذبحها بعد صلاة الإمام وخطبته، سواء عنده أهل القرى والأمصار، وحجته حديث سفيان البجلي، وأيضاً حديث أبي بردة بن نيار كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٦) وقد تقدم تخريجه بطوله.

(٤) شرح المهذب (٨/ ٣٥٩).

مذهب الشافعي: بدء وقت الذبح إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، سواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى، واستدل لقوله بحديث البراء المتقدم، وهذا مذهب بعض الحنابلة وابن حزم.

مذهب مالك: أنه لا يجوز الذبح إلا بعد ذبح الإمام، واستدل لقوله بحديث أبي بردة بن نيار، وفيه أن النبي ﷺ أمره بإعادة الذبح؛ لأنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ.

مذهب أبي حنيفة: لا يجوز الذبح لأهل الأمصار إلا بعد صلاة الإمام.

أما أهل البوادي والمسافرون ونحوهم ممن سقطت عنهم صلاة العيد، فعند طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

وها هي أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في المغني (٨/ ٤٣٨)

الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء: أوله، وآخره، وعموم وقته أو خصوصه.

أما أوله: فظاهر كلام الخرقي: أنه إذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون، فقد حل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة، ولا فرق في هذا بين أهل الأمصار وغيرهم، وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر.

وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل

الأمصار صلاة الإمام وخطبته، واستدل بحديث سفيان البجلي وحديث البراء كما ذكرنا أول المسألة ... فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة، لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

جاء في المبسوط (١٢/ ١٣):

أول وقت الأضحية عند طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، إلا أنه في حق أهل الأمصار يشترط تقديم الصلاة على الأضحية، فمن ضحى قبل الصلاة في الأمصار لا تجزئه؛ لعدم الشرط لا لعدم الوقت؛ ولهذا جازت التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر .. واستدل ببعض أحاديث الباب، ثم قال: ومن يذبح من أهل الأمصار أضحيته قبل أن يصلي الإمام، لم تجزه عندنا.

جاء في الاستذكار (٥/ ٢٢٤):

فذهب مالك والشافعي[1] وأصحابهما والأوزاعي إلى أنه: لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وحجتهم حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة ابن نيار أن يعود بضحية أخرى، وكان ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ.

جاء في روضة الطالبين (٢/ ٤٦٨):

فيدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على المذهب .

---

(١) مذهب الشافعي: غير الذي ذكره – وسيأتي.

وفي وجه: تعتبر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته، وقرأ رسول الله ﷺ بـ «ق» و« **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ** » وخطب خطبة متوسطة ا هـ.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٥) مسألة ٩٧٨.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وموافقوه من أن المضحي لا يجوز له ذبح أضحيته -إن كان من أهل الأمصار- إلا بعد صلاة الإمام وخطبته؛ لأن أحاديث الباب جاءت صريحة في عدم جواز الذبح قبل الصلاة.

أما دليل أن الذبح لا يكون إلا بعد خطبة الإمام: فحديث البراء المتقدم في أول المسألة، وفيه: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ**» ومن المعلوم أن النبي ﷺ صلى وخطب ثم نحر[1].

أما أهل البوادي والمسافرون وكل من سقطت عنه صلاة العيد، فينتظر طلوع الشمس يوم النحر وقدر مضي ركعتين وخطبتين خفيفتين؛ لأنه إذا فعل ذلك أصاب السنة في وقت الذبح وخرج من الخلاف، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٨): إذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت، فليسوا يزدادون علماً بأن يضحي ولا يضيق عليهم أن يضحوا، أرأيت لو لم يضح على حال أو أخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده.

آخر زمان الذبح، متى يكون؟

لم يرد حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ في هذه المسألة، وللعلماء في ذلك أقوال نذكر بعضاً منهًا:

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٥٣٥):

وأما آخر زمان الذبح فإن مالكًا قال: آخره اليوم الثالث من أيام النحر وذلك مغيب الشمس، فالذبح عنده هو في الأيام المعلومات، يوم النحر ويومين بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة.

وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم واحد، وهو يوم النحر خاصة، وقد قيل: الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة، وهو شاذ [(١)] لا دليل عليه. وكل هذه الأقاويل مروية عن السلف.

وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: اختلافهم في الأيام المعلومات، ما هي في قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨].

والسبب الثاني: معارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جبير ابن مطعم، وذلك أنه ورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**كُلُّ**

(١) هذا مذهب ابن حزم الظاهري- انظر المحلى (٦/ ٤٢) مسألة ٩٨٢.

فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[١].

جاء في الاستذكار (٥/ ٢٤٦)

ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

والآخر: قول الشافعي والشاميين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ واختلف عنهم فيهما، وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما.

وكان مالك لا يرى أن يضحي بليل ، قال: لا يضحي بليل؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨]، فذكر الأيام دون الليالي، وذكر ذلك أبو جعفر الطبري.

وقال الشافعي وأبو حنيفة[٢] وأصحابهما: لا بأس بالضحية تذبح ليلاً في أيام النحر؛ لأن الله عز وجل ذكر الأيام، والليالي تبع لها... وهو قول إسحاق وأبي ثور.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩٧٧٧) وقال: مرسل، وضعفه الشوكاني في النيل (٥/ ١٤٨) وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١١): في سنده انقطاع.

(٢) هذا أيضًا مذهب أحمد- المغني (٨/ ٤٣٩).

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٥٣):

والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام نسك، وإن ضحى في الليل من أيام منى أجزأ عنه ا هـ.

وإلى جواز التضحية ليلاً ذهب ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٩) والشوكاني في النيل (٥/ ١٤٩) والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٥٣٤).

الجنس الأفضل في الأضحية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَت الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر**»[(١)].

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»[(٢)].

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل في الأضحية البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، واستدلوا لقولهم بحديث أبي هريرة المتقدم، وهذا ما ذهب إليه أحمد والشافعي وأبو حنيفة و ابن حزم.

ومذهب مالك: أن الشاة في الأضحية أفضل الأجناس، وحجته أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين كما تقدم من حديث أنس.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٢) متفق عليه- تقدم تخريجه.

وها هي أقوال العلماء في ذلك:

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٨٤):

والأفضل فيهما أي الهدي والأضحية، إبل فبقر إن أخرج كاملاً، وإلا يخرج كاملاً [١] فغنم يهديه أو يضحي به أفضل؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**... وساق الحديث كما تقدم».

ولأنها أكثر ثمنًا ولحمًا وأنفع للفقراء، ثم شرك سبع فأكثر في بدنة، ثم شرك في بقرة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية والمنفرد تقرب بإراقته كله.

قال الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤٨٠):

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وغيره:

فلما جعل رسول الله ﷺ المهجر في أفضل الأوقات كالمهدي بدنة، والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة، والمهجر في الثالث كالمهدي كبشاً، ثبت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور ثم البقر ثم الكبش.

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى، ثبت أنها أعظم ما يضحى به... قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد –رحمة الله عليهم أجمعين.

جاء في المجموع (٨/ ٣٧٠: ٣٧١):

مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود.

---

(١) يعني عن واحد فقط أو واحد وأهل بيته- أما إن كانت البدنة أو البقرة يشترك فيها سبعة، فسبع شياه أفضل؛ لكثرة إراقة الدم.

وقال مالك: أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل، قال: والضأن أفضل من المعز... واحتج بحديث أنس السابق أن النبي ﷺ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ» وهو صحيح سبق بيانه، قالوا : وهو لا يدع الأفضل[1]، وقال بعض أصحاب مالك: الإبل أفضل من البقر.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ... وساق الحديث كما ذكرناه.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٦/ ٣١):

ومن البرهان على أن الإبل والبقر أفضل من الغنم، الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري (حديث أبي هريرة المتقدم).

التسمية على الذبيحة، واجبة أم مستحبة؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن التسمية على الذبيحة مستحبة، إن تركها الذابح عمداً أو سهواً حلت الذبيحة، وحجتهم في ذلك الآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ

---

(١) صح عن النبي ﷺ «أنه ضحى عن أزواجه بالبقر» والحديث أخرجه البخاري ومسلم –تقدم تخريجه باب الأضحية للمسافر والحاج، وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها؛ لأن التذكية في اللغة هي: الشق والفتح[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح الأكل من ذبائحهم وهم لا يسمون.

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا!! فَقَالَ: **سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ[٢]، قالوا: هذا دليل على أن التسمية ليست فرضاً؛ لأنها لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال.

٤- وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أن المراد ما ذبح للأصنام وما أهل به لغير الله كمن ذبح باسم المسيح ونحوه، وقد أجمع المسلمون على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق [٣]، وهذا مذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد.

القول الثاني: أنها واجبة، فإن ترك التسمية على الذبيحة عمداً أو سهواً لم يحل، وحجتهم ظاهر الآية الكريمة : ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ وهذا مذهب أهل الظاهر.

القول الثالث: أنها واجبة على الذاكر القادر، فإن نسيها سهوًا

---

(١) شرح مسلم (٧/ ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٣) مسلم بشرح النووي (٧/ ٨٧).

حلت، وإن تركها عمدًا لم يحل، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ محمول على من تعمد ترك التسمية على الذبيحة، وبرهان ذلك قوله تعالى:﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وهو رواية عن أحمد.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في التمهيد (٧/ ٥٠):

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها للتبرك لا مدخل فيها للزكاة بوجه من الوجوه؛ لأن الميت لا تدركه زكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث[1] وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضًا على الذبيحة، لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا وممكن أن لا يسموا الله بجهلهم، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية؛ إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات، قالوا: وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ فإنما خرج على تحريم الميتة وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير، الله وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

---

(١) حديث عائشة كما ذكرناه في أول المسألة.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ٩٦):

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وهي واجبة على الذاكر القادر، لا الناسي والمكره والأخرس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي لا يسمى فاسقًا كما هو ظاهر من الآية.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٦٩):

بعد أن ذكر خلاف العلماء في التسمية:

ولنا ما روي عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَا لَمْ يَتَعَمَّد**» وهذا نص في الباب، وأما الآية فلا تتناول متروك التسمية لوجهين:

أحدهما: أنه قال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أي ترك التسمية عند الذبح فسق، وترك التسمية سهوًا لا يكون فسقًا، وكذا كل متروك التسمية سهوًا لا يلحقه سمة الفسق؛ لأن المسألة اجتهادية وفيها خلاف الصحابة، فدل أن المراد من الآية الكريمة متروك التسمية عمدًا لا سهوًا.

الثاني: أن الناسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عز وجل، والذكر قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨] والناسي ذاكر بقلبه.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٨/ ٣٨٩):

وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم تؤكل، وإن تركها ساهيًا أكلت.

قال ابن قدامة: وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق... وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي لما ذكرنا في الصيد، قال أحمد: إنما قال الله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] يعني الميتة، وذُكر ذلك عن ابن عباس.

ولنا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَن نَسِيَ التسمية فلا بأس وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وإن لَمْ يُسَمِّ مَا لَمْ يَتَعَمَّد**» ولأنه قول من سمينا ولا نعلم لهم في الصحابة مخالفًا، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ محمول على من ترك التسمية عليه عمدًا؛ بدليل قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق.

قال النووي في المجموع (٨/ ٣٨٤):

التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه، فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم.

وفي (ص٣٨٨) قال:

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ فأباح المذكى ولم يذكر التسمية، فإن قيل: لا يكون مذكى إلا بالتسمية.

قلنا: الذكاة في اللغة الشق والفتح، وقد وجدا، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية، وبحديث عائشة ... وساق حديث الباب.

قال أصحابنا: قوله ﷺ «**سَمُّوا وَكُلُوا**» هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب، فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٨٧):

ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان، برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام: ١٢١] فعم تعالى ولم يخص.

تعقيب وترجيح:

أولى هذه الأقوال بالصواب عندي هو ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه من أن التسمية على الذبيحة مستحبة فإن تركها الذابح جهلاً أو سهواً حلت؛ لأن ذبيحة المسلم حلال، ومن أظهر ما يستدل به على ذلك حديث عائشة الذي أخرجه البخاري كما سبق بيانه، وفيه: «أن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُم وَكُلُوه**»، فهذا الحديث العمدة في المسألة، وهو أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، ولكن الأفضل والأقرب للتقوى أن يسمي على الذبيحة، والله تعالى أعلم.

استحباب التكبير مع التسمية عند ذبح الأضحية واستحباب ذبحها بيده:

عن أنس، قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١] أَقْرَنَيْنِ[٢] ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٣]» [٤].

عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، **هَلُمِّي الْمُدْيَةَ** ثُمَّ قَالَ: **اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **بِاسْمِ الله اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» [٥].

قال الإمام الشوكاني في النيل (٥/ ١٤٥):

بعد أن ذكر حديث عائشة وأنس كما تقدم: وفيه استحباب قول المضحي: بسم الله، وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه ولكن وقع الخلاف في وجوبها، قوله: «ويكبر» فيه دليل على استحباب التكبير مع التسمية فيقو ل: بسم الله والله أكبر.

قوله: « فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » فيه استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه فإن استناب، قال النووي: جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيًّا كره

---

(١) أملحين: قال الأصمعي: الأملح: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد- مسلم بشرح النووي (٧/ ١٣٤).

(٢) أقرنين: أي لكل واحد منهما قرنان حسنان- المصدر السابق.

(٣) صفاحهما: أي صفحة العنق وهي جانبه – نفس المصدر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦).

(٥) صحيح تقدم تخريجه.

كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها، ويجوز أن يستنيب صبيًّا وامرأة حائضاً، لكن يكره توكيل الصبي، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢١):

قوله: «باب من ذبح الأضاحي بيده» أي: وهل يشترط ذلك أو هو الأولى؟، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها.

لا يعطى الجزار الأجرة من الأضحية ولا يبيع منها شيئاً:

عن علي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»[1].

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٨/ ٤٣٦):

ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها:

قال ابن قدامة: وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد.

ولنا: ما روى علي ﷺ ..... وساق حديث الباب.

وفي (ص٤٣٧) قال:

لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها، واجبة كانت أو تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبح.

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئًا منها، وقال: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟

وقال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلد الأضحية يعطاه السلاخ؟ قال: وحكى قول النبي ﷺ: «**لَا يُعْطِيَ -الجازر- فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا**».

جاء في شرح المهذب (٨/ ٣٩٧):

واتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدي ولا الأضحية، نذرًا كان أو تطوعًا، سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره، ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك.

وجاء في فتح الباري (٣/ ٦٥٠)

(وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا)

قال ابن خزيمة: المراد بقوله: «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما جاء في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه، قال: والنهي عن إعطاء الجزار، المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في شرح السنة- قال: وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرًا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك، وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة؛ لئلا يقع

مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة.

يسن أن يأكل ويتصدق من لحم الأضحية:

قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

عن سلمة بن الأكوع قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: **كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»** (١).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ(٢) مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤).

(٢) الدافة: قوم يسيرون سيراً خفيفاً، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة- مسلم بشرح النووي (٧/ ١٤٨).

أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ(١) مِنْهَا الْوَدَكَ(٢)»(٣).

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٥١):

والضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره، فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدها ولحمها.

جاء في فتح القدير (٩/ ٥٣٢):

ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر؛ لقوله ﷺ: «**كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا**»(٤) ومتى جاز أكله وهو غني، جاز أن يؤكله غنيًّا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٣٣):

وأما قوله: فكلوا وتصدقوا وادخروا، فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة؛ لأنه ورد بعد نهي، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً وأجمله إجمالاً: أي أذبته المصدر السابق.

(٢) الودك: دسم اللحم- مختار الصحاح (ص ٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٢) عن جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا».

تنبيه:

استحب بعض أهل العلم أن يتصدق المضحي من أضحيته بثلثها ويأكل ويدخر ثلثها ويهدي ثلثها، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦].

وقول رسول الله ﷺ: «...**كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**» (١).

فالجهات في الآية والحديث ثلاثة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والحنفية.

وذهبت طائفة إلى عدم التقيد في تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام؛ لأن هذا التقسيم يحتاج إلى دليل من السنة، ولم يرد حديث صحيح صريح يبين لنا تقسيم الأضحية، فيجوز للمضحي أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويهدي ويدخر كيف شاء، لقول رسول الله ﷺ: «... نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ....»(٢)، وهذا مذهب مالك والشوكاني وغيرهما.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في روضة الطالبين (٢/ ٤٩٣):

قال الشافعي -رحمه الله- في «المبسوط»: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار عن الثلث، وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث، هذا نصه بحروفه.

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١٢٠):

والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦].

قال ابن الهمام في فتح القدير (٩/ ٥٣٢):

و يستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث؛ لأن الجهات ثلاثة: الأكل والادخار لما روينا [(١)] والإطعام؛ لقول الله: ﴿ وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ فانقسم عليها أثلاثًا.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٩٥):

قال أحمد: نحن نذهب إلى حَدِيثَ عَبْدِ الله: «يأكل الثلث، ويطعم الثلث، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ على المساكين».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٧):

أما مالك -رحمه الله- فلم يحد في ذلك حدًّا، وكان يستحب أن يأكل منها ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حدًّا.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ١٥٢):

قوله: «**فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُم**» فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق، بقرينة قوله ﷺ: «**وَأَطْعِمُوا**».

---

(١) يعني قول رسول الله ﷺ «كُلُوا مِنْهَا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» صحيح تقدم تخريجه.

جاء في فتح الباري (١٠/ ٢٩):

واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئًا ويطعم الباقي صدقة وهدية.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- صحة ما ذهب إليه الإمام مالك وموافقوه من أن المضحي يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حدًّا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُم**» (١) فلم يذكر في الحديث أن المضحي يأكل ثلث أضحيته ولا نصفها ولا أقل من ذلك ولا أكثر، فاللفظ مطلق، والتقييد يحتاج إلى دليل، وأيضًا قوله ﷺ: «**فَكُلُوا مِنْهَا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**» فيه تحديد للجهات التي تنتفع بالأضحية ولم يذكر في الحديث المقدار الواجب أو المستحب لكل جهة، فلا دليل على أن المضحي يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث، وبالله التوفيق.

حكم تقليم الأظافر والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي ودخلت عليه العشرة:

عن أم سلمة «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَت الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» (٢).

وفي رواية: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا**

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[١].

اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فذهب فريق إلى أنه يحرم عليه الأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي وحجتهم في ذلك حديث أم سلمة المتقدم، وهذا مذهب أحمد وأهل الظاهر.

وذهب فريق إلى أنه مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام، وحجتهم حديث عائشة أنها قالت: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»[٢]. قالوا: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم، وهذا مذهب الشافعي وهو رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يكره، وهو قول لمالك، وحديث أم سلمة المتقدم في الباب يرد على هذا القول.

أقوال أهل العلم:

جاء في المجموع (٨/ ٣٦٣):

مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره، وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود: يحرم، وعن مالك أنه يكره، وحكى عنه الدارمي:

(١) أخرجه مسلم (٤٢-١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٣٢١).

يحرم في التطوع، ولا يحرم في الواجب.

واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة، واحتج الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة، أنها قالت.... وساق الحديث كما تقدم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم.

جاء في المغني (٨/ ٤٢٦):

من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئًا.

قال ابن قدامة: ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب.

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك والشافعي؛ لقول عائشة... وساق الحديث كما تقدم.

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي.

ولنا: ما روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ... وذكر حديث الباب، ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه، بتنزيل العام على ما عداما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع، لوجوه، منها:

أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى إخبارًا عن شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ [هود: ٨٨]، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره، ولأن عائشة تعلم ظاهرًا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وتقليم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص، ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصًّا له، إذا ثبت هذا فإنه يترك الشعر وتقليم الأظفار فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية فيه إجماعًا، سواء فعله عمدًا أو نسيانًا.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٣٣)

واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم فجعل هذا الحديث مقتضيًا لحمل حديث الباب (حديث أم سلمة) على كراهة التنزيه، ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقًا، فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من أراد التضحية.

قال أصحاب الشافعي: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذ بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم(١):

وأسعد الناس بهذا الحديث (حديث أم سلمة) من قال بظاهره، لصحته وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة، فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً ولا يكون محرمًا بإرسال الهدي، ردًّا على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً؛ ولهذا روت عائشة لما حكي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه وهذا في موضعه. وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه.

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما، لكان حديث أم سلمة خاصًّا وحديث عائشة عامًّا ويجب تنزل العام على ما عدا مدلول الخاص توفيقًا بين الأدلة، ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة، فإن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً.

وخبر أم سلمة صريح في النهي، فلا يجوز تعطيله أيضاً. فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته، فيجب امتثاله، وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً يحرم عليه ما يحرم على

---

(١) عون المعبود (٧/ ٣٤٧: ٣٤٨) بتصرف.

المحرم، ولم تخبر عن قوله: إنه يحرم على أحدكم بذلك شيء، وهذا لا يعارض صريح لفظه.

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص، لكفى ذلك في رد القياس، ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس، وبالله التوفيق.

تعقيب وترجيح:

أولى الأقوال عندي بالصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وأهل الظاهر وابن القيم من تحريم الأخذ من الظفر والشعر لمن أراد أن يضحي ودخل عليه العشر من ذي الحجة حتى يضحي؛ لأن حديث أم سلمة الذي أخرجه مسلم كما سبق بيانه جاء فيه النهي صريحاً بعدم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي، والأصل في النهي التحريم حتى يأتي صارف، ولم يأت المعارضون بصارف، أما رد حديث رسول الله ﷺ بالقياس والرأي، فهو باطل بإجماع الأمة، والله تعالى أعلم وأحكم[1].

(١) قال شيخنا -حفظه الله-: لا أوافق على هذا الرأي والجمهور على خلافه.

كتاب العقيقة

العقيقة

تعريفها:

العقيقة: الذبيحة التي تُذبح عن المولود[١].

وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها يُشق حلقُها[٢].

حكمها:

- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[٣].

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[٤].

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لَا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ**، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: **مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ؛ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ**

---

(١) المولود: ذكرًا كان أو أنثى وسيأتي بيان ذلك بإذن الله.

(٢) النهاية (ص: ٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٢)، وصحيح سنن أبي داود (٢٨٣٩)، وعبد الرزاق في مُصنفه (٧٩٨٨)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٤٢٩).

(٤) صحيح سنن النسائي (٤٢٢٠)، وصحيح الترمذي (١٥٢٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٤٢٤٤)، وصحيح سنن أبي داود (٢٨٣٧) قال ابن القيم: رواه أهل السُّنن كلهم - تحفة المودود (ص: ٥١).

الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[١].

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العقيقة سُنة مؤكدة وليست واجبة، واستُدل لقولهم بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ المتقدم في الباب وفيه: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ...**» الحديث، قالوا: وقد علقها بمحبة فاعلها[٢]، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك وغيرهم.

وذهب قوم إلى أنها واجبة، وحجتهم أن النبي ﷺ أمر بها في قوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ ...**» الحديث، كما تقدم أول الباب، وهذا مذهب داود الظاهري[٣]، وحديث عمرو بن شُعيب المتقدم يردُّ هذا القول.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال في شرح المُهذب (٨/ ٤٠٦):

العقيقة سُنة وهو ما يُذبح عن المولود؛ لما روى بُرَيْدَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»[٤]، ولا يجب ذلك؛ لما روي عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٥]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤/ ٢٥٥)، وصحيح أبي داود (٢٨٤٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٥٤)، وصحيح النسائي (٤٢١٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٤٢٣٠)، ومالك في موطئه (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر تحفة المودود لابن القيم (ص: ٨١).

(٣) المصدر السابق (ص: ٧٥).

(٤) صحيح سنن الترمذي (١٥١٩)، ولفظه: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ...» الحديث.

(٥) يُشير إلى حديث عمرو بن شعيب المتقدم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن العَقيقَةِ فقال: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ**» فعُلق على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر، فلم تجب كالأضحية.

وجاء في المُغني (٨/ ٤٤٤):

قال الإمام أحمد: العقيقة سُنةٌ عن رسول الله ﷺ فقد عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وفعله أصحابه، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[(١)]، وهو إسنادٌ جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية؛ وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار، وأما بيان كونها غير واجبة، فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر، وما رووه محمول على تأكيد الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار، ولأنها ذبيحة لسرورٍ حادث، فلم تكن واجبة كالوليمة والنقيعة[(٢)].

وفي التمهيد (٧/ ١٠٤):

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قوله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ**» دليل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يُقال فيه: من أحب فليفعله.

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ١١٩):

قال مالك: وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يُستحب العمل بها.

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) النقيعة: طعام القادم من سفر - تحفة المودود (ص: ١٠٠).

قال الخطابي في معالم السُّنن (٤/ ٢٦٣):

والعقيقة سُنةٌ في المولود لا يجوز تركها، وهو قول أكثرهم.

جاء في الروضة الندية (٢/ ٣٤٧):

بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب- قال: فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ليست على الوجوب بل للاستحباب فقط، ولو كان واجبًا لم يكن مفوضًا إلى الإرادة، ولَمَا قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ**»، والأولَى في تفسير قوله: «**مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**» أن العقيقة لما كانت لازمة شُبهت باعتبار لزومها للمولود بالرهن، باعتبار لزومه، وقيل: إن معنى كونه مرهونًا بعقيقته أنه لا يُسمى ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرح صاحب "المشارق" و"النهاية"، وقال أحمد بن حنبل: إن معناه إذا مات وهو طفل ولم يُعق عنه لم يشفع لأبويه.

العقيقة أفضل من التصدق بثمنها:

قال ابن قدامة في المُغني (٨/ ٤٤٤):

والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه إحياء سُنة.

قال ابن المُنذر:

صدق أحمد إحياء السُّنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها، ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها، فكانت أولى، كالوليمة والأضحية.

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص: ٨٦) باختصار:

إن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد.

قال: وهذا لأنه سُنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذُبح عنه وفداه الله به، فصار سُنة في أولاده بعده -... إلى أن قال: وأسرار الشرع أعظم من هذا؛ ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة وإن تفاضلا في قدرها ...

ففي كل ملةٍ صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دم متعة والقران بأضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم.

الوقت الذي تستحب فيه العقيقة:

تقدم حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وفيه: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»(١).

جمهور أهل العلم على أن السُّنة أن تُذبح العقيقة في اليوم السابع؛ لحديث سمُرة بن جندب المتقدم.

ومن أهل العلم من قال: وقت الذبح اليوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، وحجتهم في ذلك حديث ضعيف عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا وفيه أَنَّهَا قَالَتْ:« بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ

(١) صحيح تقدم تخريجه أول الباب.

الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ »[1]، ولضعف هذا الحديث كانت السُّنة أن تُذبح العقيقة في اليوم السابع كما جاء في الحديث الصحيح لسمُرة بن جندب المتقدم في الباب، فإن فات ففي أي يوم دون تقيد بالرابع عشر أو غيره.

ونذكر بعضاً من أقوال أهل العلم:

قال النووي في المجموع (٨/ ٤١١):

قال المصنف والأصحاب: فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه، وإن ذبحها قبل الولادة لم تُجزه بلا خلاف، بل تكون شاة لحم.

قال أصحابنا: ولا تفوت بتأخيره عن السبعة، لكن يُستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ.

قال أبو عبد الله البوشنجي -من أئمة أصحابنا-: إن لم تُذبح في السابع ذُبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، ثم هكذا في الأسابيع.

جاء في المُغني (٨/ ٤٤٤):

قال أصحابنا: السُّنة أن تُذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين ... ثم ساق حديث عائشة واستدل به.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨)، وصححه ووافقه الذهبي - وأعله العلامة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤/ ٣٩٥) بعلتين: الأولى: الانقطاع، والثانية: الشذوذ والإدراج.

قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٠١):

ذبحها يوم السابع أفضل، ويجوز قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٤):

يُذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة، ولا تُجزئ قبل السابع أصلاً - فإن لم يُذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً[١].

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص: ٨٥):

-بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في يوم الذبح - قال: والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في السابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت والاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل.

العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة:

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** »[٢].

- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٣].

- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

---

(١) قال (فرضًا): لأن العقيقة عند ابن حزم فرض واجب وليست سُنّة.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٨٣٦)، ومُسند الإمام أحمد (٢٧١٣٨)، وصحيح ابن ماجه (٣١٦٢).

(٣) صحيح سُنن الترمذي (١٥١٣)، وصحيح ابن ماجه (٣١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/ ٢٥٧).

كَبْشًا كَبْشًا»[١].

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن السُّنة في العقيقة **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**، وحجتهم حديثا أم كُرز وعائشة رضي الله عنهما، ومن أجاز منهم شاة عن الغلام، استند في ذلك إلى حديث ابن عباس المتقدم في الباب، وهو ضعيف كما سبق بيانه، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وأهل الظاهر وابن القيم وغيرهم.

ومذهب الإمام مالك ومن وافقه: أن العقيقة عن الغلام شاة وعن الجارية شاة، والذكر والأنثى في ذلك سواء قياسًا على الأضحية[٢]، ولا يخفى أن القياس مقابل نص باطل كما تقرر في الأصول.

أقوال أهل العلم:

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٠٨-٣١٢):

إن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأُنثى أولى أن يؤخذ بها؛ لوجوه:

أحدُها: كثرتُها، فإن رواتها: عائشة وعبد الله بن عمرو وأم كُرز الكعبية وأسماء - ثم ساق الأحاديث كما تقدم.

الثاني: أنها من فعل النبي ﷺ، وأحاديث الشاتين من قوله، وقولُه

---

(١) ضعفه الترمذي بعلة الانقطاع (١٥١٩)، قال: إسناده ليس بمتصل - قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٦٦): صحيح لكن رواية النسائي «**كبشين كبشين**» هي الأصح.

(٢) انظر شرح الموطأ للزرقاني (٣/ ١١٩).

عام، وفعلُه يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدُلُّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن؛ فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أُحُد والعام الذي بعده، وأم كُرز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ستٍّ بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في كتابه "الكبير".

السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يُراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش، لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة، وكن تسعًا، ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى كما قال: ﴿ **وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ** ﴾ [آل عمران: ٣٦]، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحُه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية، فكذلك أُلحقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تُشبه العتق عن المولود، فإنه رهينٌ بعقيقته، فالعقيقة تَفُكُّه وتعتقه، وكان الأولى أن يُعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى

بشاة كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر[١].

وفي روضة الطالبين (٢/ ٥٠٠):

قال الإمام النووي: يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان، ويحصل أصل السُّنة بواحدة، ويُستحب أن تكون الشاتان متساويتين.

قال المرداوي في الإنصاف (٤/ ١٠٠):

قولُه: والمشروع: أن يَذْبَحَ عن الغلام شَاتين وعن الجارية شاة، هذا بلا نزاع مع الوجدان، ويُستحب أن تكون الشاتان متقاربتين في السن والشبه، نص عليه[٢]، فإن عدم الشاتان فواحدة، فإن لم يكن عنده ما يُغني، فقال الإمام أحمد: يقترض وأرجو أن يخلف الله عليه اهـ.

- وذهب إلى هذا القول ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٤٢-٢٤٣) وانتصر له، وأيضاً صديق خان في الروضة الندية (٢/ ٣٤٨).

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي بعد التأمل في أدلة كل فريق أن الصواب هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية وأهل الظاهر وابن القيم وغيرهم من أن السُّنة في العقيقة - لمن كان له سعة - عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة؛ وذلك لقوة الأحاديث التي جاءت بذلك واختلاف أهل العلم في تصحيح حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»، وقد أفاد وأجاد ابن القيم وابن حزم لترجيح هذا القول، والله

(١) انظر حاشية تحفة المودود لابن القيم (ص: ٩٠).

(٢) يعني الإمام أحمد بن حنبل.

تعالى أعلم.

تنبيه:

من كان لا يستطيع أن يعق عن ولده إلا بشاةٍ، فليفعل ولا يترك السُّنة بالكلية؛ قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كسر عظام العقيقة:

لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ يمنع من كسر عظام العقيقة إلا ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «بل السُّنَّة شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، يُتَصَدَّقُ بِهِمَا عَنْ الغُلَام، و شَاةٌ عَنْ الجَارِيَةِ، تُطْبَخُ وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ فَتَأْكُلُ وَتُطْعِمُ وَتَتَصَدَّقُ ...» وقد تقدم تضعيف أهل العلم لهذا الحديث[1].

وعلى هذا ؛ فمن ذهب إلى عدم كسر عظمها استدل بهذا الحديث، ومن ضعف حديث عائشة قال: لا مانع من كسر عظمها؛ بل هو أفضل وأنفع.

نذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

ففي شرح المُهذب (٨/ ٤١٠):

يُستحب أن تُفصل أعضاؤها، ولا يُكسر شيء من عظامها.

وفي مطالب أولي النُّهى (٣/ ٤١٣):

---

(١) باب: الوقت الذي تُستحب فيه العقيقة.

قال العلامة السيوطي: ولا يُكسر عظمها؛ لقول عائشة ..... وساق الحديث كما تقدم.

جاء في شرح الموطأ (٣/ ١١٩):

ويُكسر عظامها جوازاً؛ تكذيباً للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم إياها من المفاصل؛ إذ لا فائدة في ذلك الاتباع الباطل، ولا يلتفت إلى قول من يقول: فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه؛ إذ لا أصل له من كتابٍ ولا سُنة ولا عمل.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٤):

ولا بأس بكسر عظامها.

تعقيب وترجيح:

الأصل في العبادة أنها توقيفية لا تصح إلا بدليل، وهذه المسألة ليس عندنا دليل صحيح نستدل به على منع كسر عظام العقيقة، وبناءً على هذا أُرجح ما ذهب إليه الإمامان مالك وابن حزم من جواز كسر عظام العقيقة، والله تعالى أعلم.

هل يُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأضحية؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المُجزئ في العقيقة كالمُجزئ في الأُضحية، قياساً على ما يُجزئ في باقي الأنساك، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن القيم وغيرهم، وخالفهم آخرون قالوا: لا يُشترط في العقيقة ما يُشترط للأضحية، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل،

وهذا مذهب الشوكاني ووجه للشافعية.

أقوال أهل العلم:

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص: ١٠٤):

فالدليل على أنه إنما يُجزئ فيها ما يُجزئ في النُّسك، سواء من الضحايا والهدايا؛ لأنه ذبح مسنون، إما وجوبًا أو استحبابًا يجري مجرى الهدي والأُضحية في الصدقة، والهدية والأكل والتقرب إلى الله، فاعتبر فيها السن الذي يُجزئ فيهما، ولأنه شرع بوصف التمام والكمال؛ ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافئتين، لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها؛ ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها.

وفي الاستذكار (٥/ ٣٢١):

قال أبو عمر: على هذا جمهور الفقهاء أنه يُجتنب في العقيقة من العيوب ما يُجتنب في الأُضحية، ويؤكل منها ويُتصدق ويُهدى إلى الجيران.

وهو قول الشافعي، قال: العقيقة سُنة واجبة ويُتقى فيها من العيوب ما يُتقى في الضحايا، ولا يُباع لحمها ولا إهابها[١]، وتُكسر[٢] عظامُها، ويأكل أهلُها منها ويتصدقون، ولا يُمس الصبي بشيءٍ من دَمِها.

---

(١) الإهاب: جلد الذبيحة.

(٢) الصحيح من قول الشافعي لا تُكسر عظامها - انظر المجموع شرح المُهذب (٨/ ٤٣١) وقد نقلنا قول الشافعية في ذلك - باب كسر عظام العقيقة.

ونحو هذا كله قاله أحمد وأبو ثور وجماعة العلماء، وقول مالك مثل قول الشافعي أنه تكسر عظامها، ويطعم منها الجيران.

قال الشوكاني في النيل (٥/ ١٦٣):

هل يُشترط فيها ما يُشترط في الأُضحية؟ وفيه وجهان للشافعية، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط، وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق؛ بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأُضحية، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن العقيقة لا يُشترط فيها ما يُشترط للأضحية؛ لأن الأمر لو كان كذلك لبينه لنا رسول الله ﷺ كما بين لنا شروط الأضحية، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وبالله التوفيق.

هل تشرع العقيقة بغير الشاة، كالإبل والبقر؟

- عَنْ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: نُفِسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عُقِّي عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: عَنْهُ جَزُورًا [(١)]، فَقَالَتْ: مَعَاذَ الله وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**شَاتَان مُكَافِئَتَان**»[(٢)].

---

(١) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى - النهاية (ص: ١٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨٢٠)، قال الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٠): إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار هذا - قال الذهبي في

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١).

- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا**»(٢).

- وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ «كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بالجَزُورِ»(٣).

- أكثر أهل العلم على أن العقيقة تُجزئ بالشاة وبغيرها من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر؛ قياساً على الأُضحية، وهذا ما ذهب إليه أحمد والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك(٤)، وقال بعض أهل العلم: لا تُجزئ العقيقة إلا بالشاة، وحجتهم في ذلك حديث ابن أبي مُليكة وحديث عائشة كما تقدم في الباب، وهذا مذهب ابن حزم(٥).

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال السيوطي في شرح غاية المُنتهى (٣/ ٤١١):

=

الضعفاء: ثقة، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) صحيح تقدم تخريجه أول كتاب العقيقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٦٢)، والطبراني (٦٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٩): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٤) انظر بداية المُجتهد (١/ ٥٦٦).

(٥) المحلى (٦/ ٢٣٩).

ولا تُجزئ بدنة أو بقرة تُذبح إلا كاملة نصًّا، قال في "النهاية": وأفضله شاة تُذبح في سابع ولادته بِنيَّةِ العقيقة.

جاء في المجموع (٨/ ٤٠٩):

المُجزئ في العقيقة هو المُجزئ في الأضحية، فلا تُجزئ دون الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز والإبل والبقر، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور.

وفي الاستذكار (٥/ ٣٢١):

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لا يُعدُّ خلافاً.

من لم يعق عنه أبواه وهو صغير، هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

- لم يرد في هذا الباب حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ، وكل ما جاء في هذا الباب ضعيف ومُنكر لم يصح عن رسول الله ﷺ، مثال ذلك:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ»(١).

(١) ضعيف: قال الإمام أحمد: مُنكر - تحفة المودود (ص: ١١٥)، قال الحافظ ابن حجر: فيه عبد الله بن مُحرر وهو ضعيفٌ جدًّا، وقال عبد الرزاق: إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث، قال البيهقي: روي من وجهٍ آخر عن قتادة، ومن وجهٍ آخر عن أنس، وليس بشيءٍ - تلخيص الحبير (٤/ ٣٦٢)، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه ... وذكر الحافظ جملة من أقوال أهل العلم تشير إلى ضعف الحديث - انظر الفتح (٩/ ٥٠٩).

- تنازع العلماء في مشروعية العق عن الكبير، فذهب قوم إلى عدم مشروعيته، وحجتهم في ذلك أنه لم يأت دليل صحيح بذلك وضعف حديث أنس كما تقدم في الباب، وهذا مذهب المالكية.

ولأحمد قولان: **الأول**: أنه مشروعٌ في حق الأب، فإن لم يعق عن الغلام حتى يبلغ؛ تسقط عنه.

والثاني: جائز أن يعق الكبير عن نفسه.

ومذهب الشافعية: إن لم يعق الأب عن ولده حتى بلغ، سقط حكمها، والولد مُخير في العقيقة عن نفسه، وحجتهم حديث أنس المتقدم وهو ضعيف.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٦١):

وقد احتج بحديث أنس هذا من قال: إنها تجوز العقيقة عن الكبير.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٣١٨):

أجاز بعض من شذ أن يعق الكبير عن نفسه، بالحديث الذي يرويه عبد الله بن مُحرر عن قتادة عن أنس ..... وساق حديث الباب، ثم قال: وعبد الله بن محرر ليس حديثه بحجة، وقد قيل عن قتادة: إنه كان يُفتي به، وروي عن معمر، قال: من لم يعق عنه أجزأته أضحيته.

قال أبو عمر: في قول رَسُولِ الله ﷺ «**من وُلد له ولدٌ فأحب أن**

ينسك عنه»[١]، وقوله ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، وَالْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»[٢]، وروي: المولود مُرتهن بعقيقته، وذلك كله سواءٌ دليل على أن العقيقة عن الغلام، لا عن الكبير.

جاء في مطالب أولي النُّهى (٣/ ٤١١):

ولا يعق مولودٌ عن نفسه إذا كبر، نص عليه[٣]؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعله غيره كالأجنبي، خلافاً لجمعٍ منهم صاحب "المستوعب" و"الروضة" و"الرعايتين" و"الحاويين" و"النظم" وغيرهم، فإن فعل أي عق غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر لم يُكره ذلك؛ لعدم الدليل عليها، قال في شرح "الإقناع"، قلت: لكن ليس لها حكم العقيقة.

ومن مسائل الميموني[٤]:

قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه صغيرًا، يعق عنه كبيرًا؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير ضعفه، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيرًا أن يعق عنه كبيرًا، وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه.

قال: وأخبرني عبد الملك في موضعٍ آخر، أنه قال لأبي عبد الله: فيعق عنه كبيراً؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئًا.

قال الرافعي[١]:

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

(٣) يعني الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) تحفة المودود (ص: ١١٤).

فإن أَخَّرَ حتى بلغ، سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مُخير في العقيقة عن نفسه.

قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها؛ للحديث المروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ»(٢)، ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغربوه.

هذا كلام الرافعي، وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال: ولا يعق عن الكبير، هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة مُعتمدة من البويطي، وليس هذا مُخالفًا لما سبق؛ لأن معناه "لا يعق عن البالغ غيره" وليس فيه نفي عقه عن نفسه.

تعقيب وترجيح:

ما أختاره في ذلك وأرجحه، هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أن الكبير لا يعق عن نفسه؛ لضعف الحديث الدال على الجواز كما تقدم أول المسألة، والله تعالى أعلم بالصواب.

تنبيه:

اختلف العلماء في معنى حديث رَسُولِ الله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(٣).

=

(١) المجموع (٨/ ٤١١-٤١٢).

(٢) ضعيف تقدم تخريجه.

(٣) صحيح تقدم تخريجه.

قال الخطابي في معالم السُّنن (٤/ ٢٦٤-٢٦٥):

قال الشيخ: قال أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه.

وقولُهُ: (رهينة) بإثبات الهاء معناه مرهون، فَعِيل بمعنى مفعول، والهاء تقع في هذا للمبالغة ...

وقيل: قوله: «**الْغُلَامُ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ**» أي بأذى شعره[١]، واستدل بقوله: «**فأميطوا عنه الأذى**» والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم.

حلق رأس المولود في اليوم السابع ولا يُلطخ رأس الصبي بدمها:

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[٢].

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ١١٩):

ولا يُمس الصبي بشيء من دمها، أي يكره؛ لخبر البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[٣]، فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها، ولو فسر بإماطة الشعر فكذلك؛ لأنَّا إذا أُمرنا به للنظافة بإجماع ،فلأن، لا نقربه بالدم النجس أولى.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٦٥) باختصار:

---

(١) قول عطاء الخراساني؛ أسنده عنه البيهقي - انظر فتح الباري (٩/ ٥٠٨).

(٢) صحيح تقدم تخريجه أول كتاب العقيقة.

(٣) صحيح تقدم تخريجه.

من السُّنة حلق رأس المولود في اليوم السابع، وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا: إنه من عمل الجاهلية، كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق ...

وفي روضة الطالبين (٢/ ٥٠٠):

قال النووي: ويُكره لطخ رأس الصبي بدم العقيقة. ويُستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع.

حكم التصدق بوزن شعر المولود:

- عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتْ الحَسَنَ: «احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ»(١).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ سَابِعِهِمَا، فحُلقَا وتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةٍ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٩)، والبيهقي (١٩٨٤٢)، صححه الألباني - رحمه الله - قال: هذا إسنادٌ حسن لولا أن شَريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: وهذه متابعة قوية من عبد الله هذا وهو الرقي ثقة مُحتج به في الصحيحين فثبت الحديث والحمد لله، وتابعه أيضاً سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبد الله بن محمد بن عقيل - انظر الإرواء (٤/ ٤٠٣).

(٢) ضعفه الألباني: قال: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٣/ ٢) من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن أنس - انظر الإرواء (٤/ ٤٠٥). وضعفه شيخنا - =

- ذهب فريق من أهل العلم إلى أن من السُّنة التصدق بزنة شعر المولود فضة على المساكين، وحجتهم في ذلك تصحيح بعض الأحاديث التي جاءت، بذلك ومنها حديث أبي رافع المتقدم وغيره.

=

حفظه الله - انظر تحفة المودود (ص: ١٢٨).

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

جاء في المُغني (٨/ ٤٤٥):

ويُستحب أن يُحلق رأس الصبي يوم السابع ويُسمى، لحديث سمُرة، وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن؛ لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتْ الحَسَنَ: « **احْلِقِي رَأْسَهُ ...**» الحديث كما تقدم في الباب.

جاء في شرح المُهذب (٨/ ٤١٣-٤١٤):

ويُستحب أن يَتصدق بوزن شعره ذهبًا، فإن لم يفعل ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى، هكذا قاله أصحابنا، واستدلوا بحديث رواه مالك والبيهقي وغيرهما مُرسلاً[(١)] ... ثم ساق الحديث.

ثم قال: واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها مُتفقة على التصدق بزنته فضة، ليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قاله أصحابنا، والله أعلم.

يُسن أن يُحنك المولود أول يوم من ولادته:

- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى[(٢)].

---

(١) الحديث المُرسل: من أقسام الحديث الضعيف كما هو معلوم عند علماء الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِم [١]، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ[٢].

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٧٩):

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر.

قال ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٥):

ويُستحب أن يُطعم أول ولادته التمر ممضوغًا، وليس فرضًا اهـ.

معنى التحنيك: التحنيك مضغ الشيء ودفعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يُصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه[٣].

إذا مات المولود، هل يُعق عنه؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المولود لو مات في اليوم السابع من ولادته وما بعده يُعق عنه، وقد يُستدل لقولهم بالأحاديث التي جاء فيها ذبح العقيقة في اليوم السابع، وقد تقدم الحديث[٤]، وهذا مذهب الحنابلة

---

(١) أي: مقاربة للولادة - مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠١).

(٤) باب: الوقت الذي تُستحب فيه العقيقة.

والراجح من قول الشافعية والمالكية وأهل الظاهر وغيرهم.

واختلفوا في المولود يموت قبل السابع، هل يُعق عنه أم لا؟ على قولين:

ونذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في روضة الطالبين (٢/ ٥٠٠):

وأن يعق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح، وقيل: يسقط بالموت.

وفي المجموع (٨/ ٤١٢):

لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح، فوجهان حكاهما الرافعي: أصحهما يُستحب أن يعق عنه، والثاني: يسقط بالموت.

جاء في نيل الأوطار (٥/ ١٥٧):

قوله: «**يُذبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**» ... وفيه أيضًا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله.

قال مالك[1]:

إن مات قبل يوم السابع لم يعق عنه، وروي عن الحسن مثل ذلك.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور - من استحباب العقيقة عن المولود لو مات اليوم السابع من ولادته وما بعده - هو ما أرجحه في هذه المسألة؛ لأن

(١) الاستذكار (٥/ ٣١٧).

الحديث جاء مُطلقًا في استحباب العقيقة عن المولود يوم سابعه، ولم يُفرق بين حيٍّ وميتٍ، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

التسمية

وقت التسمية:

- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، سَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»(١).

- وعَن سَهْل بْن سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ سَمَّى الْمُنْذِر بْن أبي أُسَيدٍ: الْمُنْذِر حِين وُلِدَ »(٢).

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»(٣).

- التسمية في اليوم الأول أو السابع سُنة، كما جاء في حديثي أنس وسمُرة بن جندب المتقدمين في الباب، وهذا مذهب الجمهور.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٨٥):

في شرحه لحديث أنس المتقدم: وفيه: جواز تسمية المولود يوم ولادته.

وفي المحلى (٦/ ٢٣٤):

قال ابن حزم: ويُسمى المولود يوم ولادته، فإن أخرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن.

جاء في المجموع (٨/ ٤١٥):

قال أصحابنا وغيرهم: يُستحب أن يُسمى المولود في اليوم السابع،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٣) صحيح تقدم تخريجه - باب: حكم العقيقة.

ويجوز قبله وبعده، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك.

جاء في الشرح الممتع (٧/ ٥٤٠):

ذكر الشارح أنه يُسمى في اليوم السابع، ومحل ذلك ما لم يكن الاسم قد عُين قبل الولادة، فإن كان قد عُين قبل الولادة فإنه يُسمى يوم الولادة، والدليل على ذلك ... وساق حديث أنس المتقدم.

التسمية حق للأب، لا للأم:

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا، وهذا كما أنه يُدعى لأبيه لا لأمه، فيُقال: فلان بن فلان، قال تعالى: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥** ﴾ [الأحزاب: ٥].

والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والتسمية تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه دينًا، والتعريف: كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب، لا إلى الأم، **قَالَ رَسُولُ الله ﷺ**: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»[(١)] وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه[(٢)].

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص: ١٧٧).

كتاب
النكاح والرضاع

النكاح

الترغيب في النكاح:

جاء في كتاب الله آيات تحث على الزواج وترغب فيه، وتدل على أنه آية من آيات الله ومنة عظيمة من الله تفضل بها على عباده.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ ﴾ [النحل: ٧٢].

وقد أمر الله تعالى الأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم من رجال ونساء، ثيب وأبكار، ووعد سبحانه المتزوج بالغنى بعد الفقر(١).

قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

وكذا جاءت السنة بالترغيب في النكاح:

- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ**

(١) انظر تفسير السعدي.

الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٢]»[٣].

- وَعَن ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[٤].

حكمة النكاح:

الله تبارك وتعالى حكيمٌ عليمٌ، ومن تمام حكمته ألا يأمر بشيء -سواء كان واجبًا أو مستحبًّا- إلا وكان في هذا الأمر مصلحة كاملة أو راجحة.

وفوائد النكاح كثيرة، منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطر[٥] بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك[٦].

أيضًا من حكم الزواج طيب نفس نبينا ﷺ يوم القيامة بكثرة أمته

(١) الباءة: أصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً - مسلم بشرح النووي (٥/ ١٨٨).

(٢) الوجاء: هو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء - المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(٥) الوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة - اللسان (٩/ ٣٤٠).

(٦) ما بين النجمتين من عون المعبود (٦/ ٢٨).

وسيأتي الحديث، ومنها إذا كان الإنسان يدعو إلى الله فهو في أشد الحاجة إلى ولد يقوم بعد موته مقامه في الدعوة إلى الله والنصح لعباده، ومنها دعاء الولد لوالده بعد انقطاع عمله بالموت.

- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «**لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

والأدلة في هذا الباب من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كثيرة، لم أذكر إلا بعضًا منها خشية الإطالة.

حكم الزواج:

قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ**

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٠٥٠) وصحيح ابن ماجه (١٨٦٣) وصحيح النسائي (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[١].

- وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢].

اختلف الفقهاء في حكم النكاح هل هو واجب أم مستحب؟ والجمهور على استحبابه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/ ١٨٩):

بعد أن ساق حديث عبد الله المتقدم، قال: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج والتسري[٣]، سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة ولا يُعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت...

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠١).

(٣) تَسرَّى: تكلف السرور، وتَسرَّى الجارية أيضا من السُّريَّة- مختار الصحاح (ص:١٢٩)، والتسري: هو الوطء بملك اليمين.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ ﴾ فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري.

قال الإمام المازري:

هذا حجة للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب ومستحب؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثمًا.

أما قوله ﷺ «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» فمعناه: من رغب عنها إعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، والله أعلم.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٧):

إن الناس في النكاح ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من له شهوة ولا يخاف الزنا، فهذا النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب.

القسم الثاني: من ليس له شهوة كالعنين[1] ومن ذهبت شهوته لمرض أو كبر أو غيره.

فعموم كلام المصنف هنا أنه سنة في حقه أيضًا.

والقول الثاني: هو في حقهم مباح، وهو الصحيح من المذهب.

---

(١) العنين: الذي لا يأتي النساء – لسان العرب (٦/ ٤٨٤).

القسم الثالث: من خاف العنت، فالنكاح في حقه واجب قولاً واحدًا، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية أنه غير واجب.

قال القرطبي[١]:

المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة، لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري.

تعقيب وترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم- أن الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح سنة؛ لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح.

أما من خشي العنت وهو الوقوع في الزنا وكان لديه مؤنة الزواج، فيلزمه إعفاف نفسه كما ذهب إلى ذلك الحنابلة وغيرهم؛ عملاً بالقاعدة الفقهية «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٢]، فالوسيلة إلى واجب واجب والوسيلة إلى مستحب مستحب، فعدم الوقوع في الزنا واجب والوسيلة إلى ذلك النكاح، فأصبح النكاح واجبًا لمن كانت تلك حالته ولديه مؤنة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص: ٣٦).

الخطبة

معنى الخطبة: خَطَب يخطُب خِطْبةً -بالكسر- فهو خاطب والاسم منه الخِطْبة أيضًا، فأما الخُطبة بالضم فهو من القول والكلام.

يقال: خطب إلى فلان فخطبه وأخطبه، أي: أجابه[١].

الخطبة على الخطبة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**[٢] **إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»[٣].

قال أبو عيسى الترمذي[٤]:

قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته.

وقال الشافعي: معنى هذا الحديث «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها.

---

(١) النهاية (ص: ٢٧٠) باب الخاء مع الطاء.

(٢) عبر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة أو لأن كل المسلمين إخوة إسلامًا – عون المعبود (٦/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٢) والترمذي (١١٣٤) وغيرهما.

(٤) سنن الترمذي (ص: ٢٠١) طبعة الراجحي.

والحجة في ذلك حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حُيثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ**»(١).

فمعنى هذا الحديث عندنا -والله أعلم- أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته لم يُشر عليها بغير الذي ذكرت.

جاء في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٣٩):

«ولا يخطب على خطبة أخيه» قال الجزري في النهاية: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق إلا العقد، فأما إذا لم يتفقا ولم يتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا يمنع من خطبتها، وهو خارج عن النهي.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٦٧):

في ثنايا شرحه لحديث فاطمة بنت قيس: قال الشيخ: فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك إن لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٤):

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه، عصى وصح النكاح ولم يفسخ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤).

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

حكم خطبة المعتدة:

المرأة تعتد في ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون معتدة من طلاق رجعي ويطلق عليه الطلقة الأولى والثانية، وهذه يحرم خطبتها أو التعريض لها بالخطبة لأنها زوجة وجاز للزوج أن يراجعها في أي وقت أثناء عدتها، وهذا مجمع عليه من أهل العلم.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٤):

أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهار، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء. انتهى.

الحال الثاني: أن تكون معتدة من طلاق بائن أي طلقت التطليقات الثلاث، فهذه لا يجوز خطبتها، واختلفوا في التعريض بالخطبة والراجح أنه لا يجوز.

الثالث: أن تكون معتدة من وفاة الزوج، فهذه لا يجوز خطبتها إجماعًا، ولكن يجوز التعريض لها بالخطبة كما جاءت الآية صريحة بذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٨٥):

باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ﴾ الآية.

قال: وفي الباب حديث صحيح مرفوع، وهو قوله ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»[(١)] وهو عند مسلم، وفي لفظ: «**لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ**»[(٢)] أخرجه أبو داود.

واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها.

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات.

والتعريض يجوز للأولى[(٣)] وحرام في الأخيرة[(٤)]، ومختلف فيه في البائن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٢٨٤).

(٣) أي المعتدة من عدة الوفاة.

(٤) يشير إلى المعتدة من طلاق رجعي كما تقدم.

قال ابن عطية[١]:

أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه، وجوَّز ما عدا ذلك. ومن أعظمه قربا إلى أن الصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس... وساق الحديث كما ذكره الحافظ ثم قال: وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم.

النظر إلى المخطوبة:

- **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ**: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[٢].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ...[٣].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٢) وغيره.

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في خطبتها، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب وهي صحيحة صريحة، ولم يأت في الأحاديث تعيين مواضع النظر، والجمهور -منهم الأئمة الأربعة- على جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٢٧):

قوله ﷺ للمتزوج من امرأة من الأنصار: « **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**».

قال: وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء.

وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة[1]، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.

---

(١) لا يخفي أن حكم كشف وجه المرأة فيه خلاف بين أهل العلم، هل الوجه من العورة أم لا؟ الجميع متفقون على وجوب تغطية وجه المرأة إذا لم تأمن الفتنة، ونحن بلا أدنى شك في زمن كثرت فيه الفتن أكثر من أي زمن مضى.

ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقًا ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالبًا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرًا، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٦٨):

قال الشيخ: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسرًا[1] ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٧٣):

بعد أن ذكر جملة من الآثار منها أحاديث الباب، قال: وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال، خرج بذلك حكمه من حكم العورة، ولأنا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليها.

---

(١) حاسرًا: رجل حاسر: أي لا عمامة على رأسه، وامرأة حاسر بغير هاء: إذا حسرت عنها ثيابها – اللسان (٢/ ٤٣٩).

حظر الخلوة بالمخطوبة:

الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج، وليس بين الخاطب والمخطوبة صفة شرعية تجعل له الحق أن يخلو بها، ومن المعلوم أنه لا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة لا تحل له.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»(٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(٣).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٢):

قوله: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ**» بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: « **إِيَّاكُمْ** » مفعول بفعل مضمر تقديره «اتقوا»، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

بلفظ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ**» وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى.

قال الشوكاني في النيل (٦/ ١٣٤):

والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية.

العدول عن الخطبة وأثره:

إذا قدم الخاطب صداقًا (مهرًا) للمخطوبة ثم عدل عن الخطبة أو عدلت هي عن الخطبة، ففي كلتا الحالتين يجب رد الصداق للخاطب؛ لأنه دفعه مقابل الزواج، وحيث إن الزواج لم يتم فله الحق في استرداد ماله كله[(١)].

أما ما يقدمه الخاطب من هدايا فإن كانت على سبيل الهبة المطلقة، فليس له أن يرجع فيها؛ لقَولِ رَسُولِ الله ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[(٢)]، وفي رواية: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِه**»[(٣)].

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٧٩):

وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور

---

(١) سيأتي الكلام عن الصداق قريبًا بإذن الله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠).

العلماء إلا هبة الوالد لولده. انتهى كلام الحافظ.

أما إذا قدم الهدية بشرط، فله الحق في الرجوع فيها إذا لم يتم الشرط، كالذي يحدث في هذه الأيام، يقدم الخاطب شبكة للعروس تأكيدًا لرغبته في إتمام الزواج، فإن لم يتم الزواج فله الحق أن يأخذ الشبكة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣):

عما إذا وهب لإنسان شيئًا ثم رجع فيه، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، في السنن عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ**»(١).

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة، مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا، فله أن يرجع في هبته أو قدرها، والله أعلم.

* * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٥٣٩) بنحوه، وصحيح الترمذي (٢١٣٢) وصحيح سنن ابن ماجه (٢٣٧٧) وغيرهم.

الكفاءة في النكاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

وَعَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا، قَالُوا: حَرِيٌّ(٢) إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**»(٣).

جاء في فتح الباري (٩/ ٣٥):

اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا... وقد جزم مالك بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين ونُقل عن ابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز.

واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضًا والعرب كذلك... وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأردَّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقًّا لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) حري: أي حقيق وجدير- الفتح (٩/ ٣٩).

(٣) أخرجه البخاري(٥٠٩١).

ثم قال الحافظ: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

جاء في شرح المهذب (١٧/ ٢٨٢):

فإن زوجت المرأة من غير كفء برضاها ورضا سائر الأولياء، صح النكاح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم، وقال سفيان وأحمد وعبد الملك بن الماجشون: لا يصح.

ودليلنا: ما روي أن فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهْمِ خَطَبَانِي، على حد الرواية التي ساقها المصنف، أو على حد الرواية التي أخرجها أكثر الجماعة[1] بإشراك أسامة في خطبتها، ثم اختار النبي ﷺ أسامة لها لخلوه من صعلكة معاوية وقسوة أبي الجهم مع أنه كان من الموالي، قالت: فتزوجت أبا زيد، وفاطمة قرشية وأسامة مولى رسول الله ﷺ.

وروى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو هِنْدٍ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**»[2].

رواه أبو داود والحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص، فندبهم إلى التزوج من حجام وليس بكفء لهم.

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٨٩):

وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافًا كثيرًا والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن

(١) تقدم تخريجه، أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه باب: الخطبة.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢١٠٢).

سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولي الناصر: أن المعتبر الدين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ولحديث: «**النَّاسُ كُلُّهُم وَلَدُ آدَم**»، وتمامه: «**وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**» أخرجه ابن سعد من حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) وليس فيه لفظ «**كُلُّهُم**»، «**وَالنَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى**» أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد.

وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا ﴾ الآية، فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار، وقد تقدم حديث: « **فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ** » وقد خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «**الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّة**-بضم المهملة وكسرها- **الجاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيّ كَرِيْمٌ عَلى الله، وَفَاجِرٌ شَقِيّ هَيِّن عَلَى الله**» ثم قرأ الآية وقال ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ الله**» فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عُبية الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكمًا شرعيًّا؟! وفي الحديث: «**أَرْبَعٌ مِنَ الجاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهَا النَّاسُ**» ثم ذكر منها «**الْفَخْرُ بِالأَنْسَابِ**» أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس، وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها، وقد أمر ﷺ بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام وقال: «**إِنَّمَا هُو امرُؤ مِن المُسْلِمين**»[1] فنبه على الوجه المقتضي

(١) صحيح تقدم تخريجه.

لمساواتهم، وهو الاتفاق في وصف الإسلام، وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله، كم حُرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء ...

تنبيه:

ورد في هذا الباب حديث ضعفه كثير من أهل العلم وهو حديث أبي حاتم المزني رواه الترمذي، وفيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» ثلاث مرات... قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ونقل المناوي عن البخاري أنه لم يعده محفوظًا وعده أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف روايته[١].

قال أبو عيسى الترمذي: وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث[٢].

---

(١) المجموع (١٧/ ٢٧٩).

(٢) جامع الترمذي(ص:١٩٢)- طبعة الراجحي.

عقد النكاح

لا بد من توافر شروط وأركان النكاح حتى يكون نكاحًا صحيحًا، وهي:

(١) الإيجاب والقبول من الطرفين.

(٢) تعيين الزوجين.

(٣) الولي.

(٤) واختلفوا في الإشهار والإعلان.

الأول: الإيجاب والقبول من الطرفين:

لا يتم العقد إلا بلفظ الإيجاب والقبول، ولكن إذا تقدم السؤال كان مغنيًا عن القبول كما في حديث «زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **زَوَّجْتُكَهَا**»[(١)]. وقد كان مثل هذا الغالب في أيام النبوة[(٢)].

قال صاحب الشرح الممتع (٥/ ١٣٣):

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كأن يقول الولي – كالأب والأخ وما أشبه ذلك – :زوجتك ابنتي أو زوجتك أختي، وسمي إيجابًا، لأنه أوجب به العقد.

القبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، والذي يقوم مقام الولي هو الوكيل، والوكيل هو الذي أذن له بالتصرف في حياته، كأن يقول:وكلتك أن تزوج ابنتي.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) السيل الجرار (٢/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٤).

ما الألفاظ التي ينعقد بها النكاح؟

تنازع العلماء في هذه المسألة، فذهب فريق إلى أن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح هي ألفاظ التزويج أو الإنكاح، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، قالوا: هذان اللفظان اللذان ورد بهما القرآن: النكاح أو التزويج وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

قال آخرون: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالبيع والتمليك والهبة والصدقة، وحجتهم حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ الذي أخرجه البخاري في صحيحه وفيه أَنَّ امْرَأَةً قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا... إلى أن قال: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنْكِحْنِيهَا! قَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**، فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: **هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: **اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(١)]. قالوا: قد جاءت رواية بلفظ «ملكتكها»[(٢)]، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٢٢): رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد، وفي رواية معمر (أملكتكها) وهي بمعناها.

أقوال أهل العلم:

جاء في المجموع (١٧/ ٣٠٩):

لا ينعقد النكاح عندنا إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن... وساق الآية كما تقدم، فأما لفظ البيع والتمليك والهبة والإجارة وغيرها من الألفاظ، فلا ينعقد بها النكاح، وبه قال عطاء وابن المسيب والزهري وربيعة وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك كالبيع والتمليك والهبة والصدقة، وفي لفظ الإجارة عنه روايتان، ولا ينعقد بالإباحة والتحليل، وقال مالك: إن ذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التمليك انعقد بها النكاح، وإن لم يذكر المهر لم ينعقد بها النكاح.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فذكر أن النبي ﷺ مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة، وأن غيره لا يساويه، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كالإجارة والإباحة.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٢٢):

في ثنايا شرحه لحديث الباب، قال: تعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظ منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها، ولا حصر في الصريح.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه، فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٢٦٣):

ينبغي أن يكون هذا اللفظ الذي وقع به العقد بلفظ النكاح أو التزويج أو ما يفيد هذا المُفاد مما يتعارف به الناس بينهم ولو لم يكن يفيد التمليك، وما يفهم من الأعراف المصطلحة بين القوم مقدم على غيره؛ لأن التفاهم بينهم هو اعتبار ذلك الاصطلاح، ولم يأت في الكتاب والسنة ما يدل على أنه لا يجزئ في هذا إلا لفظ أو ألفاظ مخصوصة... ثم ساق حديث الباب بلفظ: "ملكتكها".

مسألة: هل رضا المنكوحة واجب أم مستحب؟

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(١).

- وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ **فَرَدَّ نِكَاحَهَا** (٢).

- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) وأبو عوانة (٤٢٤١) والترمذي (١١٠٨) وأبو داود (٢٠٨٩) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٦) ومسلم (١٤٢٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن رضا الثيب واجب، وحجتهم حديث خنساء المتقدم.

واختلفوا في زواج البكر، فمذهب الجمهور جواز تزويج البكر بغير استئذانها، وأن الاستئذان مستحب وليس واجبًا في حق الأب أو الجد، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان، وهذا مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد.

ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر ورواية عن أحمد: أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر -ما لم تبلغ- بغير استئذانها، وحجتهم في ذلك حديث عائشة المتقدم في الباب.

قال النووي: وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث[1].

أما البكر البالغة فلا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء تزويجها بغير استئذانها، وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم وفيه «... **وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا**».

أقوال أهل العلم:

أولاً: من ذهب إلى وجوب استئذان البكر البالغة:

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ٣٦١):

أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها عندنا، وقال الشافعي: يملكانه، ولا خلاف في أنهما لا يملكان إنكاح الثيب

---

(١) مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٢٤).

البالغة بغير رضاها.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٩/ ٣٨):

وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر – ما لم تبلغ – بغير إذنها... وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٢٧٤):

قوله:... رضاءُ المكلفة... إلخ.

أقول: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا يتم نكاح إلا برضا المنكوحة... وساق حديث ابن عباس المتقدم.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٥٢):

وعنه: لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها، قال الشريف أبو جعفر: هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، قال الزركشي: وهي أظهر، وأطلقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر... إلى أن قال: قال بعض المتأخرين من الأصحاب: وهو الأقوى.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٠١):

في ثنايا شرحه حديث خنساء المتقدم:

قوله باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، هكذا أطلق فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، وردّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها إجماع.

ثانيًا: من ذهب إلى جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها:

جاء في المدونة (٢/ ١٠٠):

لا يجبر أحد أحدًا على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وعبده، والولي في يتيمه.

جاء في روضة الطالبين (٥/ ٤٠١):

فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذان البالغة، ولو أجبرها صح النكاح.

وفي الإنصاف (٨/ ٥٣):

البكر البالغة له إجبارها أيضًا، على الصحيح من المذهب.

تعقيب وترجيح:

ما تطمئن له النفس وينشرح له الصدر في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وابن حزم والراجح من مذهب الإمام أحمد ومن وافقهم من عدم جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها؛ لأن الأحاديث جاءت صحيحة وصريحة بذلك، وقد ذكرنا منها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وغيره، والله تعالى أعلم.

الثاني: تعيين الزوجين:

التعيين شرط في صحة عقد الزواج، ومعنى ذلك أن يخطب الرجل امرأة بعينها فيقبل ذلك، فلا يجوز أن ينصرف القبول إلى غيرها، وكذلك المرأة إذا قبلت رجلًا بعينه فلا يجوز أن ينصرف القبول إلى غيره.

أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغني (٦/ ٣٨٢):

من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالمشتري والمبيع، ثم ينظر فإن كانت المرأة حاضرة فقال: زوجتك هذه، صح؛ فإن الإشارة تكفي في التعيين، فإن زاد على ذلك فقال: ابنتي هذه أو هذه فلانة، كان تأكيدًا، وإن كانت غائبة فقال: زوجتك ابنتي، وليس له سواها، جاز فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيدًا، فإن كان له ابنتان أو أكثر فقال: زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة، فيقول: زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى، فإن سماها مع ذلك كان تأكيدًا.

جاء في روضة الطالبين (٥/ ٣٨٩):

يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معينًا، فلو قال: زوجتك إحدى ابنتي، أو قال: زوجت بنتي أحدكما أو أحد ابنيك، لم يصح، ولو كان له بنت واحدة فقال: زوجتك بنتي، صح وإن لم يسمها.

وفي السيل الجرار (٢/ ٢٧٥):

قال الشوكاني: هذا أمر لا بد منه ولولا ذلك لم يكن العقد على شيء يعقد ولا يسمى عقدًا ولا يثبت له أحكامه، ويكون التعيين بما يفيد ذلك، من ذكر اسم المنكوحة أو لقبها أو وصفها أو الإشارة إليها أو سبق التواطؤ عليها.

الثالث: الولي:

الولي شرط في صحة العقد عند جمهور السلف والخلف، وقد جاء ما يدل على ذلك في كتاب الله وسنة نبينا ﷺ.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه**»(٢).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**(٣) **مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(٤).

مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن النكاح بغير ولي باطل، وحجتهم في ذلك الآية الكريمة وأحاديث الباب، وهذا مذهب

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٥) ومسند أحمد (٤/ ٣٩٤) وصحيح الترمذي (١١٠١) وابن حبان (٤٠٦٥) وصحيح ابن ماجه (١٨٨١).

(٢) صحيح سنن الترمذي (١١٠٢) ومسند أبي عوانة (٤٠٣٧) وصحيح سنن أبي داود (٢٠٨٣) ومسند الإمام أحمد (٢٤٢٠٥) وابن حبان (٤٠٦٢).

(٣) أحق بنفسها: هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند أبي حنيفة وداود الظاهري وموافقيهما بالإذن والعقد -وسيأتي بيان ذلك-.

(٤) انظر شرح مسلم (٥/ ٢٢١).

مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم من الأئمة.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، وحجته أنه ضعف حديث « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** » والحديث تقدم تخريجه وهو صحيح عند جمهور المحدثين والفقهاء، واحتج أيضًا بحديث ابن عباس المتقدم وفيه: «**وَالْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**» فأجاز تزويج الثيب نفسها بدون ولي، ووافقه في جواز زواج الثيب بدون ولي داود الظاهري.

أقوال أهل العلم:

قال صديق خان في الروضة الندية (٢/ ١٦):

وفي الباب أحاديث، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًّا، أقول: الأدلة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواه وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل، قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن... إلى أن قال: ولا يعارض هذه الأحاديث حديث: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**» ونحوه؛ لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيبًا، والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذانها، وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي، فعقد النكاح أمر آخر، وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون الثيب.

قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٢):

بعد أن ذكر الآية كما تقدم، قال: وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًّا، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف، وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل... وساق حديث عائشة المتقدم في الباب، ثم قال: فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: « **فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** »[(١)].

جاء في مطالب أولى النهى (٧/ ٦٠):

والأصل في اشتراط الولي حديث **أَبِي مُوسَى** مرفوعًا: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)] رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين، قاله المروذي، وقال: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» فقالا: صحيح، وهو لنفي الحقيقة الشرعية لا اللغوية، بدليل ما روي عَنْ عَائِشَةَ مرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**...»[(٣)] الحديث،لا يقال: يمكن حمل الرواية الأولى على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي، أما الآية فالنهي عن العضل عم الأولياء، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم، إذ العضل لغة: المنع، وهو شامل للعضل الحسي

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

(٣) صحيح تقدم تخريجه.

والشرعي، ثم الآية نزلت في معقل بن يسار[١] حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها، ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه.

جاء في المدونة (٢/ ١٠٦):

بعد أن ذكر الآية الكريمة: فالعضل من الولي وأن النكاح يتم برضا الولي المزوِّج ولا يتم إلا به، واستدل بأحاديث منها حديث عائشة المتقدم في الباب.

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٧٢):

في معرض شرحه لحديث أبي موسى المتقدم: الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال... وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعليه دلت الأحاديث.

وفي المحلى (٩/ ٢٥):

قال ابن حزم: ولا يحل للمرأة نكاح – ثيبًا كانت أو بكرًا – إلا بإذن وليها.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٠):

ولأبي حنيفة: الكتاب العزيز والسنة والاستدلال، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن

(١) انظر أساب النزول للعلامة مقبل بن هادي الوادعي (ص: ٤٤).

يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقادها بلفظ الهبة[١] فكانت حجة على المخالف في المسألتين، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي، وقوله عز وجل: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي يتناكحا، أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي[٢]... إلى أن قال وكذا قوله : ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» مع ما حكي عن بعض

---

(١) قال القرطبي في معرض شرحه للآية: أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه النكاح... إلى أن قال: خص الله تعالى رسوله في أحكام الشريعة بمعانٍ لم يشاركه فيها أحد: في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الأمة وهبت له ومرتبة خص بها، ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحُرمت عليه أفعالٌ لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم... إلى أن قال: وأما ما أحل الله له فجملته ستة عشر... الخامس: النكاح بلفظ الهبة – الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٠٤) وما بعدها باختصار.

(٢) الآية ليست دليلاً على جواز الزواج بدون ولي، ولم يقل ذلك أحد من أهل التفسير والعلم غير الحنفية. انظر تفسير القرطبي (٣/ ١٥٣) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦٣) ومحاسن التأويل للقاسمي (١/ ٥٦٧) وغير ذلك من كتب التفاسير، ومن تأمل الآية وجد أن نفي الولاية لم يأت ولو على سبيل الإشارة، أما الذي جاء صريحًا في الآية فهو نفي الجناح عن الزوجين إذا رغبا في الحياة الزوجية بعقد نكاح جديد وبالضوابط الشرعية وشروط النكاح الصحيح، ومنها الولي عند الجمهور، والله أعلم.

النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ وعدّ من جملتها هذا.

تعقيب وترجيح:

أرى –والله تعالى أعلم– أن الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ومذهب ابن حزم وغيرهم من الأئمة من أن الولي شرط في صحة العقد وأن النكاح بغير إذن الولي باطل –والبكر والثيب في ذلك سواء– كما دلت الآية على ذلك والأحاديث التي اتفق على صحتها جمهور المحدثين سلفًا وخلفًا، وبالله التوفيق.

من هم الأولياء؟

المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته، وليس لذوي السِّهام ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور.

وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثمَّ ولي أو كان موجودًا وعضل، انتقل الأمر إلى السلطان؛ لأنه ولي من لا ولي له[1] كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفي إسناده الحجاج بن أرطاة[2].

---

(١) يشير إلى حديث عروة عن عائشة مرفوعًا، وفيه: «فالسُّلْطَانُ وَلِيّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٣) وصحيح الترمذي (١١٠٤) وصحيح ابن ماجه (١٨٧٩).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٤٣).

أقوال أهل العلم في بيان من هم الأولياء:

جاء في الحاوي الكبير (٩/ ٩١-٩٢):

قال الشافعي: ولا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك؛ لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء.

قال الماوردي: اعلم أن الولاية في النكاح تكون للأب ثم لمن ناسب الأب، ولا يستحقها بالنسب من لم يرجع بالنسب إلى الأب... فإذا انقرض عمود الآباء كانت الدرجة الأولى بني الأب، وهم الإخوة، وعمودها بنوهم وإن سفلوا.

والدرجة الثانية: بنو الجد، وهم الأعمام، وعمودها بنوهم وإن سفلوا.

والدرجة الثالثة: بنو أبي الجد، وهم أعمام الأب، وعمودها بنوهم وإن سفلوا، وكذلك بنو أب بعد أب حتى ينقرض بنو جميع الآباء... فإذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبات لاستحقاق الولاية، فأول درجة ينتقل إليها الولاية بعد الآباء الإخوة.

والإخوة ثلاثة أقسام: إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، وإخوة لأم.

فأما الإخوة للأم فلا ولاية لهم سواء اجتمعوا مع غيرهم من العصبات أو انفردوا؛ لأنهم لما أدلوا بالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب خرجوا من جملة العصبات المناسبين فلم يكن لهم ولاية.

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٢١):

بعد أن ساق تفصيل مسألة الأولياء: وجملته: أن الولاية بعد من

ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جدها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب وإن سفلوا، ثم بنو جد الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم.

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أبي الأم ونحوهم، نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

وفي (ص: ٣٢٢) قال: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهن، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النَّبيِّ ﷺ: «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

جاء في المدونة الكبرى (٢/ ١٠٥):

قال سحنون: أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة: إن بعضهم أولى من بعض؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إن اختلف الأولياء وهم في القعدة سواء، نظر السلطان في ذلك، قال: وإن كان بعض أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك، قلت: فالأخ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

أولى أم الجد؟ قال: الأخ أولى من الجد عند مالك، قلت: فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أولى، قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب؟ قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم أرى رجحان مذهب الجمهور من أن أولياء المرأة في الزواج هم العصبة، وليس للخال ولا للإخوة لأم ولا لولد الأم ولا لذوي الأرحام ولاية.

فيكون الأولياء هم: الأب وإن علا، وإخوة المرأة لأب وأم أو لأب، وبنيهم وإن سفلوا، وعم المرأة وإن علا، وبني عمها وإن سفلوا، والله تعالى أعلم بالصواب.

هل إشهاد عدلين شرط في صحة النكاح أم لا؟

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(١)] ووردت زيادة في بعض طرق الحديث وهي: «... **وَشَاهِدَي عَدْلٍ**»[(٢)]. وقد ضعف هذه

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف: رواه البيهقي في السنن (١٤٠٩١)، والشوكاني في النيل (٦/ ١٥١)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٥٢): المحفوظ الموقوف، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٤٢) قال: أخرجه ابن عدي في الكامل (ق١٥٣/ ٢) والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٤/ ٢) من طريق سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك الحديث كما في المجمع (٤/ ٢٨٦).

الزيادة أكثر أهل العلم.

- بين أهل العلم خلافٌ في هذه المسألة، فذهب فريق إلى أن إشهاد عدلين ليس شرطًا في صحة النكاح ويجوز النكاح بغير إشهاد، وحجتهم ضعف زيادة «... **وَشَاهِدَي عَدْلٍ**» كما جاء في الحديث المتقدم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وشيخ الإسلام وأهل الظاهر وغيرهم.

وقال فريق: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، واستدل لقولهم بالآية الكريمة كما تقدم وعندهم زيادة «... وَشَاهِدَي عَدْلٍ» صحيحة، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والحنفية.

أقوال أهل العلم:

في بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٦)

قال الكاساني: قال عامة العلماء: إن الشهادة شرط جواز النكاح.

وقال مالك: ليست بشرط، وإنما الشرط هو الإعلان حتى لو عقد النكاح .. ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"لا نكاح إلا بشهود"**[١]. وروي: **"لا نكاح إلا بشاهدين"**[٢].

قال المزني في مختصر كتاب الأم (ص: ٢٣٠)

قال الشافعي: والنساء محرمات الفروج، فلا يحللن إلا بما بيَّن رسول الله ﷺ فبيَّن وليًّا وشهودًا، وإقرار المنكوحة الثيب، وصمت البكر.

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر- انظر المغني (٦/ ٣١٥).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ٥٧):

بعد أن ذكر حديث الباب: وهذا صحيح، الشهادة في النكاح واجبة، وقال داود: غير واجبة، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعمر وعبد الله بن عباس.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل ومالك وأبو ثور غير أن مالكًا جعل الإشهاد به وترك التراخي بكتمه شرطًا في صحته... إلى أن قال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] – فلما أمر بالرجعة بشاهدين وهي أخف حالاً من عقد النكاح كان ذلك في النكاح أولى.

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٣١٥):

إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب... إلى أن قال: وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر والحسن بن علي... ثم قال: قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

وقال ابن عبد البر: قد روي عَن النَّبيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْن عَدْلَيْن**» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفًا فلم أذكره.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٨):

ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا أو بإعلان عام، فإن

استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٨):

واشتراط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهم من أن الإشهاد ليس شرطًا في صحة النكاح؛ لضعف الحديث المستدل به، أما الآية الكريمة: فأمر الله تعالى بالإشهاد في الرجعة، والرجعة هي إعادة نكاح سابق، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام[1]: والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حرامًا.

* * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٢٩).

إعلان النكاح

عَنْ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**»[(١)].

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ١٧٧):

قال ابن مالك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود[(٢)] عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح... قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧-١٣١):

كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان[(٣)] شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها،

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١٠٨٨) والمصنف لابن أبي شيبة (٦٤٠٠)، وصحيح ابن ماجه (١٨٩٦)، وصحيح النسائي (٣٣٦٩).

(٢) الإشهاد على العقد فيه خلاف بين أهل العلم وقد سبقت المسألة.

(٣) الأخدان: يعني الأخلاء – تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٩).

إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩]... إلى أن قال: وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية.

وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد.

وقيل: يجب الأمران، وهو الرواية الثالثة عن أحمد، وقيل: يجب أحدهما، وهو الرواية الرابعة عن أحمد... إلى أن قال: فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا ما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل... ثم يقال: ما يميز هذا عن المتخذات أخدانًا.

تعليق:

من تأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يجد أن جمهور العلماء اختلفوا فيما يتميز به النكاح الصحيح من الفاسد، فذهب فريق إلى أن النكاح بغير إشهاد باطل، وقال آخرون: الإعلان شرط في صحة النكاح، ولم يذهب أحد من الأئمة الأربعة ولا أهل الظاهر إلى جواز النكاح بغير إشهاد ولا إعلان... فتأمل.

خُطبة النكاح

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمُعْنَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: **أَنِ الْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١][(١)].

جاء في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٠١):

قوله: وقد قال بعض أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة... إلخ ويدل على الجواز حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ:

(١) صحيح سنن أبي داود (٢١١٨) وصحيح ابن ماجه (١٨٩٢) وصحيح الترمذي (١١٠٥) والجامع الصحيح مما ليس في الصحيح (٣/ ٦٠).

«خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يتشَهّدَ» رواه أبو داود ورواه البخاري في تاريخه الكبير وقال: إسناده مجهول. انتهى.

قال الشوكاني: وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة.

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٦/ ١١١):

قال الحافظ تحت حديث سهل[١]: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه: باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى.

تعقيب وترجيح:

أرى أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن خطبة النكاح ليست شرطًا في صحة العقد؛ لحديث سهل بن سعد الذي استدل به الحافظ على أن النكاح جائز بغير خطبة، والله أعلى وأعلم.

الترغيب في الضرب بالدف لإعلان النكاح:

- عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ[٢] فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي[١]،

---

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يرغب في الزواج منها، فقال له رجل: «يا رسول الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا... إلى أن قال له النبي ﷺ: اذهب فَقَد مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القُرآن» البخاري (٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥).

(٢) البناء الدخول بالزوجة – الفتح (٩/ ١١٠).

فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: **دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِين**»(٢).

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللهوُ**»(٣).

الدعاء بعد العقد:

من السنة الدعاء للزوجين بعد العقد بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ.

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **بَارَكَ الله لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاة**»(٤).

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي

=

(١) قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ. قال الحافظ: والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية – فتح الباري (٩/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٧) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧).

فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[(١)]»[(٢)].

- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[(٣)].

* * *

(١) الطائر: الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين - مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢١٣٠) وابن ماجه (١٩٠٥) والدارمي (٢١٧٤) وغيرهم.

الوليمة

تعريفها:

طعام العُرس والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنع لعُرس وغيره، وقد أولم.

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يسمى الطعام الذي يصنع عند العرس: الوليمة، والذي عند الإملاك: النقيعة... وأصل هذا كله من الاجتماع(١).

حكمها:

- عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا»(٢).

- وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ تَزَوَّجَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(٣).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوليمة للعرس مستحبة، وحجتهم أنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، وهذا مذهب مالك والحنابلة وكثير من الشافعية وغيرهم.

وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى وجوب الوليمة، وحجتهم

---

(١) اللسان (٩/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٤) ومسلم (٩١ - ١٤٢٨) بنحوه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» قالوا: هذا أمر يدل على الوجوب.

أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغني (٧/ ٤):

وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعية: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة.

ولنا: أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل له ثم هو باطل بالسلام، ليس بواجب وإجابة المسلم واجبة.

قال الماوردي في الحاوي (٩/ ٥٥٦):

فاختلف أصحابنا في وجوبها على وجهين، ومنهم من خرجه على قولين:

أحدهما: أنها واجبة؛ لما روي عن النبي ﷺ... وساق حديث عبد الرحمن بن عوف... ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دل على أن فعل الوليمة واجب.

والثاني: وهو الأصح أنها غير واجبة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**»، ولأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم، ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون

غير واجب.

ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات ولكان لها بدل عند الإعسار كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها، ولأنها لو وجبت لكان مأخوذ بفعلها حيًّا ومأخوذ من تركته ميتًا كسائر الحقوق.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٣٥):

اختلف العلماء في وليمة العرس، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره.

وفي نيل الأوطار (٦/ ٢٠٩):

قال الشوكاني: هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقًا.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٠):

وفرض على كل من تزوج أن يولم بما قال أو أكثر... ثم ساق حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم في الباب.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الجمهور من استحباب وليمة العرس، ويقوي هذا القول عندي ما أورده الإمام الماوردي في الحاوي من أدلة وبراهين صحيحة وقوية في إثبات استحباب الوليمة، والله تعالى أعلم وأحكم.

جواز الوليمة بدون ذبح:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ**»(١)

جاء في تحفة الأحوذي (٤/ ١٨٣):

ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة، لكان يمكن أن يستدل على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلابد من تقييده بالقادر عليه.

قال عياض: وأجمعوا على أن لا حدَّ لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

إجابة الداعي إلى وليمة العرس:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»(٢).

وفي رواية: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**»(٣).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٤).

وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (٣٧١) وصحيح أبي داود (٣٧٤٤) وصححه العلامة مقبل بن هادي الوادعي (٣/ ٧٨) واللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨-١٤٢٩) وأبو عوانة (٤١٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود (٣٧٤٠) وغيرهما.

الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ »[1].

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وأهل الظاهر وغيرهم.

وقال أهل الظاهر وبعض الشافعية: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، واحتجوا لقولهم بالأحاديث الدالة على الوجوب مطلقًا كما تقدم.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في الاستذكار (٥/ ٥٣١-٥٣٢):

قال مالك والثوري: يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب غيرها.

وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم وليمة كالإملاك والنفاس والختان وحادث سرور، ومن تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ كما تبين لي في وليمة العرس...

وقال الطحاوي: لم نجد عند أصحابنا -يعني أبا حنيفة وأصحابه- في ذلك شيئًا إلا في إجابة دعوة الوليمة فإنها تجب عندهم، قال: وقد يقال: إن طعام الوليمة إنما هو طعام العرس خاصة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) قال الحافظ: وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، فتح الباري (٩/ ١٥٣).

قال ابن عبد البر: وما أعلم خلافًا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعي إليها.

وعلى كل حال، فإجابة دعوة الداعي إلى الطعام حسنة مندوب إليها مرغوب فيها، وهذا أقل أحوالها، إلا أن يكون فيها من المناكير المحرمة ما يمنع من شهودها.

قال السيوطي في شرح غاية المنتهى (٧/ ٢٣٤):

وتجب حيث لا عذر نحو حر وبرد وشغل ككونه أجيرًا خاصًّا لم يأذن له المستأجر إجابة داعٍ مسلم يحرم هجره... إلى أن قال: وفعل الدعوات غير الوليمة مباحة، فلا تكره ولا تستحب نصًّا، وأما عدم الكراهة، فلحديث جَابِرٍ مرفوعًا: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[1] وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس.

قال الشوكاني في شرح منتقى الأخبار (٦/ ٢١٣):

والظاهر الوجوب؛ للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يجب عاصيًا، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور، وأما في غيرها من الولائم الآتية، فإن صدق عليها اسم الوليمة شرعًا كما سلف في أول الباب، كانت الإجابة إليها واجبة.

---

(١) صحيح - تقدم تخريجه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ١٥٤):

قوله: «فقد عصى الله ورسوله» هذا دليل وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب... ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ» وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقالوا بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسًا كان أو غيره بشرطه.

فائدة:

قال الحافظ في الفتح:

بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة: وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفًا حرًّا رشيدًا، وألا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلمًا على الأصح[1].

وإلى القول بالوجوب في وليمة العرس وغيرها ذهب ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٣) والصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٢٧).

تعقيب وترجيح:

أرى - والله أعلم- أن إجابة الدعوة في وليمة العرس واجبة كما ذهب الجمهور؛ لحديث ابن عمر وغيره الدال على الوجوب، وأرجح ما ذهب إليه أهل الظاهر وبعض الشافعية من وجوب الإجابة إلى كل وليمة

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ١٨٩).

سواء كانت وليمة عرس أو غير ذلك؛ لأن الأمر جاء في الأحاديث صريحًا، وأصل الأمر للوجوب ما لم يأت صارف يصرفه عن الوجوب كما تقرر في الأصول، والله تعالى أعلم.

ما يقول الرجل عند الزواج:

يسن للرجل عند دخوله على زوجته أن يقول هذا الدعاء المأثور عن النبي ﷺ:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**»(١).

ما يقول الرجل إذا أتى أهله:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ اللهمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(٢).

* * *

(١) صحيح سنن أبي داود (٢١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤).

المحرمات من النساء

القسم الأول: المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا.

القسم الثاني: المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتًا.

القسم الأول: المحرمات تحريمًا مؤبدًا

النساء اللائي يحرمن على الرجل تحريمًا مؤبدًا فلا يحل له الزواج بإحداهن في جميع الأوقات، وهن:

(١) المحرمات من النسب.

(٢) المحرمات من الرضاع.

(٣) المحرمات بسبب المصاهرة.

وقد نص القرآن على تحريم هؤلاء النسوة على الرجل تحريمًا مؤبدًا، وهن المذكورات في الآية:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣].

أولاً: المحرمات من النسب:

المحرمات من النسب سبع، وهن:

١- الأم. ٢- البنت.

٣- الأخت. ٤- العمة.

٥- الخالة. ٦- وبنت الأخ.

٧- وبنت الأخت.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٣):

هذه الآية هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حرمت عليكم سبع نسبًا وسبع صهرًا، وقرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ... ﴾»[1] الآية.

قال الشافعي في الأم (٥/ ٢٢١):

فالأمهات: أم الرجل وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدت الجدات، لأنه يلزمهن اسم الأمهات.

والبنات: بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه وبناته وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات.

والأخوات: من وَلَدَ أبوه لصلبه أو أمه بعينها.

وعماته: من ولد جده وجدته ومن فوقهما من أجداده وجداته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٥).

وخالاته: من ولدته جدته أم أمه ومن فوقها من جداته من قبلها.

وبنات الأخ: كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما ومن ولد ولده وأولاد بني أخيه وإن سفلوا.

وهكذا بنات الأخت.

وقد نقل ابن حزم الإجماع على هذا في مراتب الإجماع (ص: ١١٩ – ١٢٠).

ثانيًا: المحرمات من الرضاع:

«**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ**» كما دلت السنة على ذلك، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي مِنْ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[(١)].

- وفي رواية: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٢)].

- وَعَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٩٧).

رَسُولَ الله، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُرَاهُ **فُلَانًا** لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»(١).

مذهب الجماهير من السلف والخلف أن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاعة، وحجتهم في ذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ كما تقدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم.

وخالفهم في ذلك داود الظاهري ومن وافقه، قالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر البنت أو العمة كما ذكرهما في النسب.

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة؟ والله أعلم(٢).

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الماوردي في الحاوي (٩/ ١٩٨ – ١٩٩):

بعد أن ساق أحاديث الباب... قال: وجب إجراء الرضاع في

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) ما بين النجمتين من شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٤).

التحريم على حكم النسب، فيحرم سبع كما يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

وبيان ذلك أن المرأة إذا أرضعت ولدًا بلبن من زوج فالولد المرضَع ابن لها وللزوج؛ لأن اللبن حادث عنها بسبب ينتسب إلى الزوج فاقتضى أن يكون المرضَع ابنًا لها كالمولود منهما، وإذا كان كذلك كانت المرضعة أمًّا له وكان أمهاتها جداته من أم، وآباؤها أجداده من أم، وبناتها أخواته من أم، وإخوتها أخواله من أم، وأخواتها خالاته من أم، وكان الزوج أبًا له وآباؤه أجداده من أب، وأمهاته جدّاته من أب، وبنوه إخوته من أب، وإخوته أعمامه وأخواته عماته، كذلك على ترتيب الأنساب، فيكون على ما ذكرنا من الأحكام، فتصير المحرمات بالرضاع سبعًا كما كان المحرمات بالأنساب سبعًا، ويتفرع عليهن من ذكرنا من المتفرعات على المناسبات.

قال صاحب المغني (٦/ ٤٠١):

كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي ﷺ... وساق حديث الباب.

جاء في مختصر الخرقي مع المغني (٦/ ٤٠١):

ولبن الفحل محرم.

قال ابن قدامة: معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء

رجل حَرُم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدًا للرجل والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته.

قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيًّا لا يزوج هذا من هذا، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا، فقال: لا، اللقاح واحد.

قال الترمذي: هذا تفسير لبن الفحل، وممن قال بتحريمه: علي وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي والقاسم وعروة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي.

قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث.

جاء في المدونة الكبرى (٣/ ٢٩٨):

أرأيت امرأة أبيه من الرضاعة أو امرأة ولده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك؟ قال: نعم... وساق أحاديث الباب للدلالة على قوله.

قال السرخسي في المبسوط (٥/ ١٢٥):

ولا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة ولا امرأة أبيه

من الرضاعة وكذلك أجداده ونوافله، وهو نظير الحرمة الثابتة بالنسب، وعلى هذا الأخوات من الرضاعة، أما إذا أرضعت امرأة واحدة ثنتين فهما أختان، فإن كان زوجها واحدًا فهما أختان لأب وأم من الرضاعة، وإن كان زوجها مختلفًا عند الإرضاعين فهما أختان لأم، وإن كان تحت الرجل امرأتان لكل واحدة لبن منه فأرضعت كل واحدة منهما صبية فهما أختان لأب من الرضاعة؛ لأن لبنهما من رجل واحد، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ يتناول ذلك كله.

وفي المحلى (٩/ ١٣١):

قال أبو محمد بن حزم: وكل ما حرم من الأنساب والحرم التي ذكرنا[١] فإنه يحرم بالرضاع... وذكر تفصيل المسألة كما نقلنا عن أهل العلم.

تنبيه:

قال الإمام النووي[٢]:

هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة... إلى أن قال: ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبين في هذه الأحكام.

---

(١) يشير إلى حرمة النسب.

(٢) شرح مسلم (٥/ ٢٧٤).

القدر الذي يثبت به حكم الرضاع:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ- وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ- : «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»(١).

- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ**(٢) **وَالْإِمْلَاجَتَانِ**»(٣).

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ(٤) بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) وأبو عوانة في مسنده (٤٤١٩)، والدارمي (٢٢٥١) وأبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) وغيرهم.

(٢) الإملاجة: وهي المصة، يقال: ملج الصبي أمه وأملجته – مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) وأبو عوانة (٣/ ١١٨)، والنسائي (٣٣٠٨).

(٤) النسخ ثلاثة أنواع: **أحدها**: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، **والثاني**: ما نسخت تلاوته دون حكمه، «كخمس رضعات» وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، **والثالث**: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم﴾ الآية والله أعلم. مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

تنازع العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فذهب فريق إلى أنه يثبت برضعة واحدة، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وقول لأحمد وغيرهم.

وقال فريق: القدر الذي يثبت به حكم الرضاع خمس رضعات معلومات واستدلوا لقولهم بحديث عائشة المتقدم، وهذا مذهب الشافعي وقول لأحمد والشوكاني وابن حزم وغيرهم.

أما مذهب داود الظاهري وأحمد في رواية، فهو أن القدر الذي يثبت به الحكم هو ثلاث رضعات، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**».

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الشافعي في الأم (٥/ ٥٣):

ولو أرضعت امرأة صبيًّا أربع رضعات، ثم حلب منها لبن ثم ماتت فأوجره الصبي بعد موتها، كان ابنها، كما يكون ابنها لو أرضعته خمسًا في الحياة.

جاء في شرح المهذب (١٧/ ٣١٥):

أما في قدر ما يحرم، فالمذهب عندنا اعتبار شرطين:

أحدهما: خمس رضعات لحديث عائشة... ثم ساق حديث الباب، وموضع الدليل أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخًا للخمس، ولا يقبل على هذا خبر واحد

ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بها...

الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجًا عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وليس بعد التمام والكمال شيء... إلى أن قال: وقال داود الظاهري: لا يحرم إلا بثلاث رضعات، واحتج بقول رسول الله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**» أخرجه مسلم، وهو مروي عن عائشة وابن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسك بدليل الخطاب.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ٢٨٥):

عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم؛ تمسكًا بعموم الأحاديث، وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحمد، وتمسكوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣].

قال الشوكاني في شرح منتقى الأخبار (٦/ ٣٧٠)

بعد أن حكى أقوال أهل العلم في هذا الباب: فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس، وأما حديث: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضعَةُ والرَّضْعَتَان**»، وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول، وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها، فمفهومها يقتضي أن ما زاد عليها يوجب التحريم، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم، فيتعارض

المفهومان ويرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: «**لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ**»[1] كما ذكره المصنف، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد، وأيضًا قد ذهب علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعة يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ «يحرمن» كذلك، ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما، كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدل عليه دليل، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**» والمفروض أنه قد سقط.

وفي المحلى (١٠/ ١٨٩):

قال ابن حزم: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد -في أحد قوليه- وابن حزم وموافقوهم من أن القدر الذي يثبت به حكم الرضاع هو خمس رضعات؛ وذلك لأن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صحيح وصريح في نسخ العشر رضعات إلى خمس، أيضًا منطوق الحديث أن الخمس يحرمن ومفهوم

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه (١٩٤٢).

الحديث أن ما دون الخمس لا يحرمن، فاتفق منطوق الحديث مع مفهومه ولله الحمد، أما المعارضون فحجتهم مفهوم الآية والحديث، ولا يخفى أن المنطوق إذا تعارض مع المفهوم أخذ بالمنطوق كما تقرر ذلك في الأصول، والله أعلم.

* * *

سن الرضاع

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»(١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(٢).

مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم أن ما يحرم من الرضاع ما كان دون الحولين(٣)، وحجتهم الآية الكريمة وأحاديث الباب.

أقوال أهل العلم في سن الرضاع:

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٦):

بعد أن ساق الآية كما تقدم في الباب: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم، وعن أم سلمة أنها قالت... وساق

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥).

(٣) لأبي حنيفة قول: إن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا - فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٢٣).

الحديث كما تقدم في الباب ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا، ومعنى قوله «إلا ما كان في الثدي» أي: في محل الرضاعة قبل الحولين.

جاء في المدونة الكبرى (٢/ ٢٩٧):

قال مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك، قلت: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟

قال مالك: لا يكون رضاعًا ولا يلتفت في هذا إلى إرضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٤٢٣):

وينبغي أن يكون الرضاع الموجب للتحريم في مدة الرضاع على ما نبين في المسألة التي تليها، وهي قوله: ثم مدة الرضاع التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة -رحمه الله- وقال: سنتان، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد.

جاء في الروضة الندية (٢/ ١٢٢):

لا يثبت حكم الرضاع إلا قبل الفطام، وكون الرضيع قبل الفطام لحديث أم سلمة... وساق الحديث كما تقدم أول المسألة... ثم استدل بأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكرناه، وفيه: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٣١٦):

في شرحه لحديث أم سلمة المتقدم: والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى: الشق، والمراد ما وصل إليها، فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها، ويحتمل أن المراد ما وصل وغذاها واكتفت به عن غيره، فيكون دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله في الحديث: « **وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** » فإنه يراد به قبل الحولين.

رضاع الكبير

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«**أَرْضِعِيهِ**»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**[(١)]»[(٢)].

- وفي رواية أنها قالت: «وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**؛ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»[(٣)].

- ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير لا يحرم، وحجتهم في ذلك الأدلة الصحيحة التي جاءت في كتاب الله وسنة

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه – شرح الموطأ (٣/ ٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٣) وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧ – ١٤٥٣).

نبينا ﷺ، وفيها أن ما يحرم من الرضاع ما دون حولين، وقد سبقت المسألة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[1] وغيرهم.

وخالفهم أهل الظاهر، قالوا: تثبت حرمة الرضاع برضاع الكبير البالغ كما تثبت برضاع الطفل، وحجتهم حديث الباب.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشافعي في الأم (٥/ ٤٧):

هذا -والله تعالى أعلم- في سالم مولى أبي حذيفة خاصة، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قال الشافعي: فذكر حديث سالم... إلى أن قال: وقالت أم سلمة في الحديث: وكان ذلك في سالم خاصة، وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون مخرجًا من حكم العام، وإذا كان مخرجًا من حكم العام فالخاص غير العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم، ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم، قال: والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فجعل الله عزَّ وجل تمام الرضاع حولين كاملين.

---

(١) قال شيخ الإسلام: وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة بل لا يحرم إلا رضاع الصغير كالذي رضع في الحولين – مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٩).

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٨٩):

قال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين... إلى أن قال: وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أنهن خالفن عائشة في ذلك والله أعلم.

جاء في شرح الموطأ (٣/ ٢٩٣):

قال ابن مسعود: لا رضاعة محرمة إلا ما كان دون الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ فجعل إتمامها حولين يمنع أن يكون الحكم بعدهما كحكمهما فتنفى رضاعة الكبير، وفي الصحيحين مرفوعًا: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(١)، وفي الحديث: «**لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْم**» أو قال: «**أَنْشَزَ الْعَظْمَ**»(٢) رواه ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا وصحح أبو عمر رفعه... إلى أن قال: وأتى الإمام بهذين الأثرين بعد حديث سهلة للإشارة إلى أن العمل على خلافه، فهو خصوصية لها أو منسوخ، وهذا مذهب الجمهور.

وفي المبسوط (٥/ ١٢٨):

قال السرخسي: لا نرى هذا من رسول الله ﷺ إلا رخصة لسهلة خاصة، ثم هذا الحكم انتسخ بقوله ﷺ: «**الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحمَ وَأَنْشَزَ**

---

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الْعَظْمَ»[1] وذلك في الكبير لا يحصل، وقال ﷺ: «**الرَّضَاعَةُ مِن الْمَجَاعَةِ**»[2]، يعني ما يرد الجوع، وذلك بإرضاع الكبير لا يحصل... واستدلا بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، ولا زيادة بعد التمام والكمال.

وقال تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤]، ولا رضاع بعد الفصال.

جاء في المحلى (١٠/ ٢٠٢) مسألة (٢٠٢٠):

ورضاع الكبير محرم –ولو أنه شيخ يحرم– كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق.

جاء في نيل الأوطار (٦/ ٣٧٣):

إن الرضاع يعتبر فيه الصغير، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم، أرى صحة ما ذهب إليه جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أن رضاع الكبير لا يحرم؛ لقوة الأدلة الدالة على عدم التحريم، وكما نقلنا أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، وهذا ظاهر في كتاب الله وفي الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وقد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح – تقدم تخريجه.

سبقت المسألة[١].

قال السندي[٢]: «فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِن المَجَاعَةِ» أي إن الرضاعة المحرمة في الصغير حين يسد اللبن الجوع، فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل. انتهى، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

ثالثاً: المحرمات بسبب المصاهرة:

ذكر الله تعالى في كتابه العزيز المحرمات من النساء بسبب المصاهرة.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ [النساء: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... ﴾ إلى أن ذكر المحرمات بالمصاهرة في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢١].

المحرمات بسبب المصاهرة تحريمًا مؤبدًا أربع:

١- زوجة الأب.

٢- زوجة الابن.

٣- أم الزوجة.

---

(١) باب: سن الرضاع.

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٤٨) - الحاشية.

٤- ابنة الزوجة.

الأولى: زوجة الأب:

يحرم على الرجل الزواج من زوجة أبيه، سواء كان الأب من نسب أو رضاع.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ [النساء: ٢٢].

وسبب نزول الآية كما أخرجه الإمام الطبري من حديث ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾» الآية[(١)].

وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم.

قال ابن قدامة[(٢)]:

فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبًا أو بعيدًا، وارثًا أو غير وارث، من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى أن قال: وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده

---

(١) صحيح: قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-: الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة - «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص: ٧٦).

(٢) المغني (٦/ ٤٠٠).

لأمه، قرب أم بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلافٌ علمناه ولله الحمد.

الثانية: زوجة الابن:

لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٠):

الحلائل: جمع حليلة وهي الزوجة، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل... وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى محللة، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه، ثم قال: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن... واستدل بقول الله تعالى كما تقدم.

الثالثة: أم الزوجة:

يحرم على الرجل كل أم امرأة تزوجها، سواء كانت أمها بالنسب أو بالرضاع، وهذا التحريم من وقت العقد سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وخالف علي الجمهور، قال: لا تحرم عليه أم الزوجة إلا بعد الدخول بابنتها، ومذهب الجمهور أولى؛ لأن التحريم جاء في الآية مطلقًا.

جاء في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٨):

فأما المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدم.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٤):

في ثنايا كلامه عن المحرمات بالمصاهرة: فكان معنى قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم، وأنه مطلق عن شرط الدخول، فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل.

قال الماوردي في الحاوي (٩/ ١٩٩):

المنصوص على تحريمهن في الآية خمس[1] حرمهن الله تعالى تحريم مصاهرة بعقد نكاح، إحداهن أم الزوجة بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

جاء في المغني (٦/ ٣٩٩):

تحريم المصاهرة، والمنصوص عليه أربع: أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، نص عليه أحمد.

وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن علي ﷺ أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية.

---

(١) أربع حرمن تحريمًا مؤبدًا بالمصاهرة كما تقدم، والخامسة هي: الجمع بين الأختين، وسيأتي في باب: المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتًا.

جاء في المحلى (٩/ ١٤١):

وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها.

الرابعة: ابنة الزوجة:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الرجل تحرم عليه ابنة زوجته التي دخل بها -سواء كانت الابنة في حجره أم لا- فإن طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] [النساء: ٢٣].

وذهب علي وعمر رضي الله عنهما وداود الظاهري وابن حزم إلى أن ابنة الزوجة لا تحرم إلا إذا كانت في حجره، عملاً بظاهر الآية.

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٠٠):

ذكرنا في البنات إذا دخل بالأم حرمت عليه، سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما

---

(١) قال ابن كثير: وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الفقهاء قديما وحديثا ولله الحمد والمنة – تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٤).

أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره، وهو قول داود؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾.

قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

قال ابن قدامة: فأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفًا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه، وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار... إلى أن قال:

قال ابن المنذر: وأجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم (طلقها أو ماتت) قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها، كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم... واستدل بالآية الكريمة.

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٦):

أما بنت زوجته: فتحرم عليه بنص الكتاب العزيز، إذا كان دخل بزوجته، فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم؛ لقوله تعالى... وساق الآية... وسواء كانت بنت زوجته في حجره أو لا عند عامة العلماء، وقال بعض الناس: لا تحرم عليه إلا أن تكون في حجره...

ولنا أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه؛ إذ التنصيص لا يدل على التخصيص، فتثبت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها وهي في حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن في حجره ثبت حرمتها بدليل آخر، وهو كون نكاحها مفضيًا إلى قطيعة

الرحم، سواء كانت في حجره أو لم تكن على ما بينا فيما تقدم، إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

قال الطحاوي(١): وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ١٤١):

فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معًا.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١١٩).

القسم الثاني: المحرمات تحريمًا مؤقتًا

١ـ أخت الزوجة:

يحرم على الرجل الجمع بين المرأة وأختها، سواء كانت أختها بالنسب أو بالرضاع؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣]، أما إذا ماتت الزوجة فيجوز للزوج أن يتزوج أختها، وإذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا جاز له أن يتزوج أختها بعد انقضاء عدة الزوجة؛ لأن للزوج الحق في أن يراجعها أثناء العدة(١).

فلا يجوز أن يجمع بينها وبين أختها حتى تنقضي عدتها، وكل هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ولله الحمد.

جاء في المجموع (١٧/ ٣٣١):

فإن المنصوص على تحريمها بالجمع أخت الزوجة، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح، سواء إن كانتا أختين لأب وأم أو لأب أو لأم، وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ الآية، ولأن العادة جارية أن الرجل إذا جمع ضرتين تباغضا وتحاسدا وتتبعت كل واحدة عيوب الأخرى وعورتها، فلو جوزنا الجمع بين الأختين، لأدى ذلك إلى تباغضهما وتحاسدهما، فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ولا سبيل إليه، وهو إجماع لا خلاف فيه.

وفي (ص: ٣٣٣) قال: وإن تزوج بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج

---

(١) راجع باب: حكم خطبة المعتدة.

أختها أو عمتها أو خالتها، أو تزوج أربع نسوة وطلقهن وأراد أن ينكح أربعًا غيرهن، أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها -فإن كان الطلاق قبل الدخول، يصح تزويجه بلا خلاف؛ لأنه لا عدة له على المطلقة، وإن كان بعد الدخول، فإن كان الطلاق رجعيًّا، لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة؛ لأن المطلقة في حكم الزوجات.

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، هل يصح زواجه من أختها قبل انقضاء عدتها؟

إن كان الطلاق بائنًا صح تزويجه عندنا قبل انقضاء العدة، وبه قال زيد بن ثابت ﷺ والزهري ومالك.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يصح، وروي ذلك عن علي وابن عباس، دليلنا أن المطلقة بائن منه، فجاز له عقد النكاح على أختها كالبائن قبل الدخول.

٢ـ عمة وخالة المرأة:

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع أو النسب، أما إذا ماتت الزوجة فيجوز له أن يتزوج عمتها أو خالتها، وإذا طلق امرأته جاز له الزواج من عمتها أو خالتها بعد انقضاء العدة، على ما قدمنا من تفصيل في المسألة.

- عَنْ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ

الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»[١].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٢].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ[٣] عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا[٤] وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ الله لَهَا**»[٥].

قال الإمام النووي في شرحه لمسلم (٥/ ٢٠٧):

بعد أن ساق الحديث: هذا دليل لمذاهب العلماء كافة، أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة أو خالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٣) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يَتَساوَمَ المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يدي المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين...فذلك ممنوع عند المقاربة؛ لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض- لسان العرب (٤/ ٧٥٧) مادة (سوم) .

(٤) قال الكسائي: وأكفأت الإناء: كببته وكفأته، وأكفأته: أملته – ملك بشرح النووي (٥/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨ – ١٤٠٨).

وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علتا، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.

٣ـ المطلقة ثلاثًا:

لا يحل للرجل أن يتزوج امرأته التي طلقها ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، فإذا طلقها الثاني جاز للزوج الأول نكاحها(١).

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠].

* * *

(١) سيأتي تفصيل المسألة قريبًا بإذن الله، باب: الأنكحة المحرمة.

الأنكحة المحرمة

زواج المتعة

نكاح المتعة حرام، وهو أن يقول للمرأة: أمتعيني نفسك شهرًا أو موسم الحج، أو ما أقمت في البلد، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها، أو لوليها بعد أن يقدره بمدة، إما معلومة أو مجهولة، فهو نكاح المتعة الحرام[١].

- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ الله[٢] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ[٣].

- عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَذِنَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ[٤]

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧١) ومسلم (١٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨) ومسلم (١٤٠٥).

(٤) البكرة: الفتية من الإبل أي الشابة القوية – مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٠٣).

عَيْطَاءُ[١]، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**»[٢].

وفي رواية: «... ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ»[٣].

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن نكاح المتعة حرام، وأنه كان جائزًا أول الإسلام ثم نسخ الحكم، وهذا ثابت بالأحاديث الصحيحة كما تقدم أول المسألة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

أقوال أهل العلم في نكاح المتعة:

قال المازري[٤]:

ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف

---

(١) العيطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام، والعيط بفتح العين والياء: طول العنق – المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦) وصحيح سنن أبي داود (٢٠٧٢) وابن ماجه (١٩٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠-١٤٠٦).

(٤) مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٠٠).

فيه إلا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٠١):

والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله تعالى أعلم.

وفي الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨):

قال الشافعي: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة، قال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق، وقال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾. فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج، فكان بينًا -والله تعالى أعلم- أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة؛ لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٦٠):

الصحيح من المذهب: أن نكاح المتعة لا يصح، وعليه الإمام أحمد -رحمه الله- والأصحاب.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٨٥):

بعد أن ساق جملة من الآثار: ففي هذه الآثار تحريم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها، فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول هذا الباب، ثم روي عن أصحاب رسول الله ﷺ النهي عنها أيضًا.

جاء في التمهيد (٧/ ٢٠٩):

قد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك منه إلا رسول الله ﷺ...

قال أبو عمر: وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي وإنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما، وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.

* * *

نكاح التحليل

المُحِلُّ: اسم فاعل من الإحلال، والمحلل: اسم مفعول من التحليل، والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثًا بقصد الطلاق أو شرطه لتحل هي لزوجها الأول.

والمراد من المحلل له: الزوج الأول[(١)]:

- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(٢)].

قال أبو عيسى الترمذي[(٣)]: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

- وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[(٤)]، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **أَتُرِيدِينَ أَنْ**

---

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٢٢١).

(٢) صحيح سنن الترمذي (١١٢٠) وصحيح سنن أبي داود (٢٠٧٦) وصحيح ابن ماجه (١٩٣٥).

(٣) جامع الترمذي (ص: ١١٩) طبعة الراجحي.

(٤) هدبة الثوب: هو طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها =

تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[(١)].

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ مَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحلَّهَا لأخِيهِ: هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ[(٢)].

- وعن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما[(٣)].

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى تحريم زواج التحليل، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب وهي صريحة في التحريم.

أقوال أهل العلم:

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٩٤):

بعد أن ساق أحاديث عن ابن مسعود وعلي وأبي هريرة وعقبة بن

=

مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٥٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤) وصححه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٥) وسعيد بن منصور في السنن (١٩٩٢، ١٩٩٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٠) ورجاله ثقات.

عامر: فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم: المحلل والمحلل له، وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعًا، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها.

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٨٦):

والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم، وذكروا للتحليل صورًا، منها أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت، ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها، ومنها أن يكون مضمرًا عند العقد بأن يتواطأا على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض، فلا يشتغل بها.

جاء في شرح الموطأ (٣/ ١٦٦):

قال مالك في المحلل -أي المتزوج مبتوتة بقصد إحلالها لباتِّها-: إنه

لا يقيم على نكاحه ذلك لفساده، حتى يستقبل نكاحًا جديدًا فإن أصابها في ذلك الفاسد فلها مهرها عليه.

قال الشافعي في الأم (٥/ ١١٧):

ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله ﷺ لعنه عندنا -والله تعالى أعلم- ضرب من نكاح المتعة؛ لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة، فقد يستأخر ذلك أو يتقدم، وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها، مثل: أنكحك عشرًا ففي عقد «أنكحك عشرًا» أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر، كما في عقد «أنكحك لأحللك» أني إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك، كما يقال: أتكارى منك هذا المنزل عشرًا أو أستأجر هذا العبد شهرًا، وفي عقد شهر أنه إذا مضى فلا كراء... إلى أن قال: فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت، فهو داخل في نكاح المتعة، وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين، وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج، طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد، وإن كان لم يصبها فلا مهر لها، وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها وعليها العدة، ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملاً، فإن نكحها بعد هذا نكاحًا صحيحًا فهي عنده على ثلاث.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٢٣):

استدل بهذا الحديث، يعني بحديث: «**لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم كما هو

مذهب الإمام أحمد انتهى.

قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٧٣):

فائدة: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها.

* * *

نكاح الشغار

الشِّغَارُ: بالكسر، نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بُضْعُ الأخرى كأنهما رفعا المهر[١].

حكمه:

أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد.

وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده.

وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، حكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير[٢].

- عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «**نَهَى عِنِ الشِّغَارِ**»[٣].

---

(١) مختار الصحاح (ص: ١٤٦) مادة(ش غ ر).

(٢) مسلم بشرح النووي (٥/ ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (١٤١٥) وابن حبان (٤١٤٠) ومسند أبي عوانة (٤٠٤٢) والدارمي (٢١٨٠) وغيرهم.

وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[١].

أقوال أهل العلم في زواج الشغار:

جاء في الحاوي الكبير (٩/ ٣٢١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقًا، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو مفسوخ.

وفي المدونة الكبرى (٣/ ٩٨):

قال سحنون: قلت: أرأيت إن قلت لرجل: زوجني أمتك بلا مهر وأنا أزوجك أمتي بلا مهر؟

قال ابن القاسم: قال مالك: الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار، وأرى أن يفسخ وإن دخل بها، فهذا يدلك على أن مسألتك شغار... إلى أن قال: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولادًا أيكون ذلك جائزًا أم يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال، قلت: وإن رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك؟ قال: نعم.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٦/ ٤٥٢):

وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما وإن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠ – ١٤١٥).

سموا مع ذلك صداقًا أيضًا.

قال ابن قدامة: ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد... واستدل بحديث ابن عمر المتقدم وغيره.

* * *

نكاح المسلمين من أهل الشرك

أجمع العلماء على أنه لا يجوز زواج المسلم من المشركة ولا المشرك من المسلمة، واستثني من ذلك نساء أهل الكتاب(١).

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال ابن جرير في جامع البيان (٢/ ٥١٣):

بعد أن حكى جملة من أقوال أهل العلم في تفسير آية سورة البقرة: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله - تعالى ذكره- عنى بقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله - تعالى ذكره- أحل بقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن

(١) سيأتي تفصيل المسألة قريبًا بإذن الله.

قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧٥):

وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أنهن الوثنيات والمجوسيات؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾... إلى أن قال: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه.

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٢٩):

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينًا ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة... إلى أن ذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن.

حكم نكاح أهل الكتاب

أجمعت الأمة على عدم جواز زواج المسلمة من مشرك وإن كان من أهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال الله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، وأباح جمهور أهل العلم زواج المسلم من الكتابية، وحجتهم أن الله تعالى قال[1]:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤١٤):

ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم.

وحرمته الإمامية[2] تمسكًا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢/ ٥١١).

(٢) الإمامية من فرق الشيعة.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥]، وإجماع الصحابة.

فأما قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٢١] فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخًا، فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ [البينة: ١]... وذكر آيات أخر ثم قال: وسائر أي القرآن يفصل بينهما.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ١٧٩):

قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ الحرائر ﴿ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ الحرائر ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ حل لكم أن تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والإنجيل لا المجوس... إلى أن قال: كذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى، كعبدة شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية، وفرّق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل، والكتابية فيها نقص

واحد، وهو كفرها في الحال.

جاء في روضة الطالبين (٥/ ٤٧٢):

الكفار ثلاثة أصناف:

أحدها: الكتابيون: فيجوز للمسلم مناكحتهم سواء كانت الكتابية ذمية أو حربية، لكن تكره الحربية[١] وكذا الذمية على الصحيح، لكن أخف من كراهة الحربية، والمراد بالكتابيين: اليهود والنصارى.

* * *

(١) الحربية: ليست بدار الإسلام؛ لما في الإقامة بدار الحرب من تكثير سوادهم، ولأنها ليست تحت قهرنا، وقد تسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم، ولما في الميل إليها من خوف الفتنة – روضة الطالبين – الحاشية (٥/ ٤٧١).

الحقوق الزوجية

أولاً: حق الزوجة على الزوج

الصداق

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها، مأخوذ من الصدق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وفيه سبع لغات، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائقه[1]

مشروعيته:

الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النساء: ٤]، قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى، وقيل: النحلة: الهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض، وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء، وقال تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النساء: ٢٤].

أما السنة: فروى أَنَسٌ: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَهْيَمْ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله،

---

(١) المغني (٦/ ٤٨٠).

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: **مَا أَصْدَقْتَهَا؟** قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[(١)]. وعنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. متفق عليه.

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح[(٢)].

قال ابن المنذر[(٣)]: وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها.

حكم الزواج بغير صداق:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصداق واجب للمرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]، وإن اشترط عدم الصداق فالنكاح صحيح والشرط فاسد، وحجتهم في جواز النكاح بغير صداق قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصداق شرط في صحة عقد النكاح، فإن لم يسم صداقًا فالنكاح باطل، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه – باب الوليمة.

(٢) المغني (٦/ ٤٨٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٩).

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وقول لأحمد وبعض الحنفية.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشيرازي في المهذب (١٨/ ٣):

المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق؛ لما روي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ الله ﷺ فَرَ فِيَّ رَأْيَكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ ﷺ: **اطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** ، فَذَهَبَ فَلَمْ يجئ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ** ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ قُرْآنِ »[1] ولأن ذلك أقطع للخصومة، ويجوز من غير صداق؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فأثبت الطلاق مع عدم الفريضة.

قال الحطاب في مواهب الجليل (٣/ ٤٨١):

في معرض ذكره لأركان النكاح: وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط؛ لوجود النكاح الشرعي بدونهما.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٢٨١):

لم يرد ما يدل على أن المهر شرط من شروط العقد أو ركن من أركانه، وأما قوله سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] فالمراد أن المهر واجب للمنكوحة

(١) صحيح: أخرجه البخاري(٥١٤٩) من مسند سهل بن سعد الساعدي، ولعل ما وقع في المهذب تحريف منه.

لا يجوز أخذ مطلقها منه، ولو كان العقد لا يصح إلا بالمهر لم يقل الله عز وجل: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ فإن هذه الآية تفيد أن العقد قد يقع قبل فرض المهر.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٣٠٤):

ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرًا.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٦):

في ذكره لشروط النكاح: ومنها المهر، فلا جواز للنكاح بدون المهر عندنا... ثم حكى الخلاف في المسألة – إلى أن قال: ولنا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤] أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال، ودل أنه لا جواز للنكاح بدون المال.

وفي مطالب أولي النهى (٧/ ١٣١)

قال السيوطي في معرض كلامه عن الشروط في النكاح:

النوع الثاني من الشروط الفاسدة : وهو ما يصح معه النكاح نحو أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة لها ...

قال شيخ الإسلام في المجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٢)

في ثنايا كلامه عن وجوب الصداق:

فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد، فمن قال: إن النكاح يصح مع نفي المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم نكاح الشغار، وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنين، وهو نص الروايتين وأصحهما عن أحمد بن حنبل واختاره قدماء أصحابه.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن النكاح صحيح مع انعدام الصداق – إذا رضيت الزوجة – هو ما أرجحه؛ لأن الجمهور استدل بقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فموضع الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق، وجوز فيه الطلاق، والطلاق يكون من نكاح صحيح، والله تعالى أعلم.

قدر الصداق:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[(١)] وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لِأَزْوَاجِه[(٢)].

– تقدم حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وفيه: «...اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٣)].

(١) الأوقية: أربعون درهمًا – شرح مسلم (٥/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، وغيرهم.

(٣) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه.

- وتقدم أيضًا حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وفيه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ ﷺ:« **فَبَارَكَ الله لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ:

خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ وَالله: مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا(٢).

تقدم أن الصداق حقٌّ للمرأة شُرع لها لتنتفع به، ولم يرد دليل من كتاب أو سنة يحد أكثر المهر أو أقله.

ومن أهل العلم من قال: *لا يكون الصداق إلا مالاً، ولا تكون منافع أخرى ولا علمه ولا تعليمه صداقًا، كقول أبي حنيفة وأحمد(٣) في رواية، ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب*(٤).

جاء في الإنصاف (٨/ ٢٢٨):

لا يقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنًا أو أجرة: جاز

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم تخريجه.

(٢) صحيح سنن النسائي (٣٣٤١).

(٣) مذهب الإمام أحمد جواز الصداق بأي شيء – وسيأتي بيان ذلك.

(٤) ما بين النجمتين من زاد المعاد (٥/ ١٥٦).

أن يكون صداقًا، هذا هو المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٥٦):

إن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها... إلى أن قال: وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًّا وقياسًا، وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردةً عن ولي وصداق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولي وصداق، وإن كان غير مالي؛ فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال، لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجردةً.

تعجيل الصداق وتأجيله:

لم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تَطُولُ ويُنْسَى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق[1].

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**[2]»[1].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ١٣١).

(٢) الحُطمية: منسوبة إلى حُطَمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، ويقال: إنها

جاء في عون المعبود (٦/ ١١٤):

وفي الحديث دليلٌ على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرًا لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها؟

وفي شرح منتقى الأخبار (٦/ ٢٠٦):

قال الشوكاني: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمّى عند العقد ووقع التأجيل، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامةً للمرأةِ وتأنيسًا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٥):

والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز... إلى أن قال: وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول ولم يكونوا يؤخرون منه شيئًا.

متى يجب الصداق المسمى كله؟

يجب المهر المسمى في هاتين الحالتين:

١ـ إذا حصل البناء:

اتفق أهل العلم على أن للمرأة المهر كله إذا دخل بها الزوج دخولاً حقيقيًّا، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ

=

الدرع السابغة التي تحطم السلاح – معالم السنن (٣/ ١٨٥).

(١) صحيح سنن أبي داود (٢١٢٥).

زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وقال أبو حنيفة: إذا خلا بها في بيتها -وطئ أم لم يطأ- فالمهر كله لها، واحتج بقول بعض الصحابة: إذا أُرْخِي السِّتْرُ أَوْ أُغْلِقَ البَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[1].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥١):

أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأةً، ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئًا، ولو كان قنطارًا من مال، وفي هذه الآية دلالةٌ على جواز الإصداق بالمال الجزيل.

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] أي: كيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك؟ قال غير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في الصحيحين[2] أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رسُولَ الله مَالِي -يعني ما أصدقها- قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَك**».

---

(١) انظر المحلى (٩/ ٧٦) وبدائع الصنائع (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣).

جاء في السيل الجرار (٢/ ٢٨٧):

أما الدخول فظاهر ولا خلاف فيه والنصوص متطابقة عليه، وأما الخلوة فلم يكن في المقام ما ينتهض للاحتجاج به، ولم يصح من المرفوع ما تقوم به الحجة... إلى أن قال: وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإن كان المراد بالمس الجماع، فظاهرٌ أن الخلوة ليست بجماع....

أما لزوم المهر بالوطء، فأمرٌ أوضح من شمس النَّهار؛ لأنه بما استحل من فرجها.

وفي الاستذكار (٥/ ٤٣٦):

قال أبو عمر بعد أن حكى قول أبي حنيفة وموافقيه: حجة هؤلاء كلهم الآثار عن الصحابة فيمن أغلق بابًا أو أرخى سترًا أنه قد وجب عليه الصداق.

وقال الشافعي: إذا خلا بها ولم يجامعها ثم طلق، فليس لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها، وهو قول أبي ثور وداود، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس... إلى أن قال: وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأين المذهب عن كتاب الله تعالى؟ ولم يجتمعوا على أن مراد الله عز وجل من خطابه هذا غير ظاهر، ولا تعرف العرب الخلوة دون وطء مسببًا والله

أعلم اهـ.

وهذا مذهب ابن حزم في المحلى (٩/ ٧٦) وغيره.

٢ـ إذا مات أحد الزوجين قبل البناء:

إذا مات الزوج ولم يدخل بالمرأة أو ماتت المرأة قبل البناء، حق لها الصداق.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ١٢٤):

واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ صَحِيحٌ وَوَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا، فلها جميع ذلك الصداق.

متى يجب نصف الصداق؟

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

قال الإمام الطبري في تفسيره (٢/ ٧٣١):

وتأويل ذلك: لا جناح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن، يعني بذلك: فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٣٠):

وقد أجمع المسلمون أن الثيبَ والبكرَ في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء.

المتعة

معناها:

المتعة في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والثياب وأثاث البيت، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم مِنْ مَتَّعْتُهُ بالتثقيل إذا أعطيته، والجمع أمتعة، ومتعة الطلاق من ذلك، ومتعتُ المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه؛ لأنها تنتفع به وتتمتع به[(١)].

حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب المتعة، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١] وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة [(٢)] وأهل الظاهر وغيرهم.

وقال مالك: المتعة مستحبة وليست واجبة، وحجته أن الله تعالى قال: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ و﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

---

(١) شرح المهذب (١٨/ ٧١).

(٢) المتعة واجبة عند أبي حنيفة بشرطين:عدم المهر وعدم المسيس، أي قبل الدخول- راجع المبسوط (٦/ ٧١) .

أقوال أهل العلم:

قال القرطبي في تفسيره (٣/ ١٩٨):

قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ معناه أعطوهن شيئًا يكون متاعًا لهن، وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب، وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب.

تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر، وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ و﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ولو كانت واجبةً لأطلقها على الخلق أجمعين، والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب، وقوله: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢].

قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٧٠):

ولنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فإن الله سبحانه وتعالى أضاف المتعة إليهن بلام التمليك ثم قال: ﴿ حَقًّا ﴾؛ وذلك دليل وجوبه، وقال: ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وكلمة "على" تفيد الوجوب، والمراد بالمتقين والمحسنين: المؤمنون، والمؤمن هو الذي ينقاد

لحكم الشرع، وقال تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أمر به والأمر للوجوب، وقال تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

جاء في شرح المهذب (١٨/ ٧٢):

فإن المتعة واجبةٌ عندنا، وبه قال أبو حنيفة [١] ﷺ.

وقال مالك ﷺ: هي مستحبة غير واجبة.

دليلنا قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ و﴿ حَقًّا ﴾ يدل على الوجوب.

وإلى وجوب المتعة ذهب ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٢٨٩).

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب المتعة؛ لأن ظاهر الآية يتضمن الوجوب وجعلها الله تعالى حقًّا، والله تعالى أعلم.

الطلاق الذي يستحق به المتعة:

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٤١].

وقال - جل ذكره -: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٦]

(١) المتعة واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه للمطلقة قبل الدخول بها وليس لها مهر.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٧].

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمُتَاعُ»(١).

قال الحسن: إن طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فليس لها إلا المتاع (٢).

-عن نافع عن ابن عمر كان يقول: «لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي طَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مُتْعَةَ لَهَا» (٣).

-عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها، أنه قال في المتاع: قد كان لها المتاع في الآية التي في الأحزاب(٤)، فلما نزلت الآية التي في البقرة، جعل لها النصف من صداقها إذا سمِّي ولا متاع لها، وإذا لم يسم فلها المتاع (٥).

ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وفرض لها مهر، وحجتهم في ذلك الآيات والآثار التي

---

(١) أخرجه الطبري (٤١١٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري (٤١١٦) عن الحسن وغيره.

(٣) أخرجه الطبري (٤١٠٣) .

(٤) يعنى قول الله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٤٩]

(٥) أخرجه الطبري (٤١٠٤) .

ذكرناها، وهذا مذهب جماهير الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن أحمد وهذا مذهب مالك ولكن جعلها على الاستحباب.

مذهب أبي حنيفة وأصحابه: المتعة لا تجب إلا للمطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها مهر، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٦] فعلق المتعة بشرطين : أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس ، واستدلوا أيضًا بقول الله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ ، و﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ قالوا : لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

مذهب أهل الظاهر: أن المتعة واجبة لكل مطلقة، مدخول بها أم غير مدخول بها، وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾.

أقوال أهل العلم:

جاء في المدونة الكبرى (٢/ ٢٣٩):

قلت: أرأيت المتعة في قول مالك، أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلا التي سَمَّى لها صداقًا فطلقها قبل أن يدخل بها، فلا متعة لها، وكذلك قال لي مالك، وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك.قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها في القضاء في رأيي لأني أسمع الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ و:﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾.

قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٧١):

عندنا لا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة، وهي المطلقة قبل المسيس والفرض...فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول، عندنا لها المهر المسمى أو المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية، وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة.

جاء في المجموع (١٨/ ٧٢):

قال في القديم: لا متعة لها، وبه قال أبو حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فعلق المتعة بشرطين: وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس، ولم يوجد الشرطان ههنا، وقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فجعل لهن المتعة قبل المسيس، وقد وجد المسيس ههنا، ولأنها مطلقة لم يخلُ نكاحها عن بدل فلم يكن لها متعة، كما لو سمى لها مهرًا ثم طلقها قبل الدخول.

وقال في الجديد: لها متعة، وبه قال عمر وعلي والحسن بن علي وابن عمر ولا مخالف لهم في الصحابة.

قال المحاملي: وهو الأصح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فجعل الله المتعة لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ

ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وهذا في نساء النبي ﷺ اللاتي دخل بهن، وقد سمي لهن المهر، بدليل حديث **عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا**: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»[(١)]، ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابل الوطء، والابتذال موجود، فكان لها المتعة.

جاء في الحاوي (٩/ ٥٤٨):

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد لها المتعة لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]... إلى أن قال: فإن قيل: فهذه الآية مجملة فسرها قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملها على مجمل ومفسر؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه، ولقوله تعالى في أزواج النبي ﷺ: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وفيه تقديم وتأخير، وتقديره فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وقد كن كلهن مدخولات بهن، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها.

ولأن إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وفرض لها مهر.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه – باب الصداق.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٢٩٠):

وأما قوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فظاهرها إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة أو غير مدخولة مع الفرض أو عدمه.انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣).

تعقيب وترجيح:

والذي اختاره في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه جماهير الصحابة والتابعين من وجوب المتعة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وفرض لها مهر؛ وذلك للأدلة التي ذكرناها من القرآن والآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه وغيرهم، والله تعالى أعلم.

الخلاصة

إن المطلقات ثلاثة أقسام:

الأول : المطلقة المدخول بها (سواء سمي لها مهر أم لم يسم) تجب لها المتعة؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٤١] فجعل المتعة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل، ولقول الله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٢٨]، وقد كن كلهن مدخولات بهن، فدل ذلك على وجوب المتعة للمدخول بها، وقد دل

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قد سمى لهن مهرًا، قالت رضي الله عنها: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»[1]، فدل ذلك على أن المتعة واجبة للمدخول بها – سواء سمي لها مهر أم لم يسم.

الثاني: المطلقة قبل الدخول بها، ولم يفرض لها مهر، تجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٦] ، قال القرطبي[2]: قول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ معناه: أعطوهن شيئًا. انتهى ، وحمل الأمر جمهور الصحابة والتابعين على الوجوب.

الثالث: المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها مهر، لا تجب لها المتعة، ويجب لها نصف المهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٧] أي: فلم يذكر المتعة[3]، وكذا الآثار التي ذكرناها أول المسألة عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم جميعًا، هذا وبالله التوفيق.

---

(1) صحيح: تقدم تخريجه – باب الصداق.

(2) تفسير القرطبي (١٩٨/٣).

(3) راجع تفسير القرطبي (١٩٨/١٤).

النفقة والسُّكنى

*أما وجوبها: فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب العزيز: فقوله عز وجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]، أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفي حرف ابن مسعود ﷺ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ وهو نص، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عز وجل: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله عز وجل: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله عز وجل: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قيل: هو المهر والنفقة.

أما السنة: فما روي عن رَسُولِ الله ﷺ أنه قال: «**فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ**

عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[(١)] ثم قال ثلاثًا: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»، ويحتمل أن يكون هذا الحديثُ تفسيرًا لما أجمل الحق في قوله ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فكان الحديث مبينًا لما في الكتاب أصله.

وروي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[(٢)]، وقال النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[(٣)]، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا.

وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًّا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت*[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) وجزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. وصحيح سنن أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (١٣٠٧٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢١٤٢)، ومسند الإمام أحمد (٢٠٠١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) ما بين النجمتين من بدائع الصنائع (٤/ ٢٢).

مقدار النفقة:

قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [الطلاق: ٧].

وقال ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النفقة مرجعها إلى العرف واعتبار حال الزوج والزوجة من اليسار والإعسار، والمكان والزمان وعادة أهل البلد في ذلك، وحجتهم الآية الكريمة والحديث كما تقدم، وهذا مذهب الحنابلة ومالك وأبي حنيفة وشيخ الإسلام وغيرهم.

وقال الشافعي: النفقة مقدرة بنفسها، على الموسر مُدَّان، وعلى المتوسط مُد ونصف، وعلى المعسر نصف مُد، قياسًا على الكفارات؛ لأنه إطعامٌ واجبٌ.

ولا يخفى أن اعتبار النفقة بالكفارة في المقدار قياس مقابل نص لا يصح.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٧٧):

والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارًا

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

بالكفارات... وقال الشافعي: نفقة المقتر مد بمد النبي ﷺ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مد، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال سبحانه: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وعلى الموسر مدان؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان في كفارة الأذى.

ولنا: قول النبي ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال النبي ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(١)، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.

جاء في بدائع الصنائع (٤/ ٣٣):

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، مطلقًا عن التقدير، فمن قدر فقد خالف النص، ولأنه أوجبها باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب، وروي أن هند امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ... الحديث كما تقدم أول المسألة.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٤/ ٨٣):

والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرةً بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، وقال: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٣٢):

بعد أن ساق الأدلة من الكتاب والسنة على أن النفقة ليست مقدرة بالشرع إنما تقديرها بالعرف... قال: والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقًا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف لو لم يرده إليه النبي، ﷺ فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير: الخبز والإدام دون الحب، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره، ولأنها نفقة واجبة بالشرع فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ولو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هندًا أن تأخذ المقدر لها شرعًا ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها.

حسن معاشرتها:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٠):

وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[(١)] وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[(٢)].

ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا ويكون في ذلك الولد خير كثير، وفي

(١) صحيح سنن الترمذي (٣٨٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٦٤).

الحديث الصحيح: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ سَخطَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(١). انتهى كلام ابن كثير.

ومن حسن معاشرتها:

أن يوازي بين حسناتها وسيئاتها ولا يطلب منها الكمال؛ لأنها بشر، ويعمل بوصية رسول الله ﷺ في النساء، قَالَ **رَسُولُ الله** ﷺ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٢).

حث الزوج الزوجة على فعل الخير:

ومن حسن العشرة أن يعينها على فعل الخير، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

وفي حديث هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ الذي أخرجه البخاري في صحيحه « **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ** رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: **سُبْحَانَ الله مَاذَا أَنْزَلَ الله مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ** -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- **لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي**

(١) أخرجه مسلم (٤٦٩) ولفظه: «إن كره منها خلقًا رضي منها آخر».
(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (٦٢ – ١٤٦٨).

الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَة»[١].

وَقَالَ ﷺ: «**رَحِمَ الله رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ**»[٢]. الحديث.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَات**»[٣]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أهمية حث الرجل زوجته على طاعة الله تعالى.

خروج النساء لحوائجهن:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

: «خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ وَالله يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ الله عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: **قَدْ أَذِنَ الله لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**»[٤].

قال الحافظ ابن حجر[٥]:

ذكر المصنف في الباب حديث عائشة «خرجت سودة لحاجتها» وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٩).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١٣٣٦).

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (١٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٧) ومسلم (٢١٧٠).

(٥) فتح الباري (٩/ ٢٤٩).

تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وذكرت هناك التعقيب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلفعات، والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد رسول الله ﷺ وبعده.

تحريم إفشاء سر الزوجة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١).

جاء في سبل السلام (٣/ ٢٠٦):

والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢) فإن دعت إليه حاجةٌ أو ترتبت عليه فائدةٌ، بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ: « **إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ** » وقال لأبي طلحة: « **أَعْرَسْتُمُ**

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) وأبو داود (٤٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

اللَّيْلَةَ »[1] وقال لجابر: « **الْكَيْسَ الْكَيْسَ** »، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضًا.

إتيان الرجل زوجته:

الوطء حق من الحقوق الزوجية، فهو حق للزوجة كما هو حق الرجل، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الوطء؛ لأنه حق من حقوق الزوجة، وهذا مذهب أحمد ومالك وشيخ الإسلام وغيرهم.

ومذهب الشافعي أنه ليس واجبًا، وحجته أنه حق له فجاز له تركه.

أقوال أهل العلم:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧١):

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه وأعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين، والله أعلم.

قال العلامة السيوطي في شرح غاية المنتهى (٧/ ٢٦٧):

ويلزمه: أي الزوج وطء زوجته مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

بطلبها في كل ثلث سنة مرة إن قدر على الوطء نصًّا؛ لأن الله تعالى قدره في أربعة أشهر في حق المولى، وكذا في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها.

جاء في شرح المهذب (١٨/ ١٣١):

قلنا: إن الوطء ليس واجبًا عندنا؛ لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر الحقوق.

وقال أحمد ومالك: الوطء واجب على الرجل إلا أن يكون له عذر.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب مع جمهور أهل العلم من أن الوطء واجب وأنه حق من حقوق الزوجة؛ لأنه إذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد، وربما كان سببًا للعداوة والبغضاء بينهما.

ما يقول الرجل إذا أتى أهله:

إذا أراد الزوج أن يأتي امرأته سن له أن يسمي ويستعيذ بالله من الشيطان لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ الله اللهمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

حكم إتيان المرأة في دبرها:

قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»(١).

- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»(٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**»(٣).

- ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها، للأحاديث الصريحة التي جاءت بذلك، وإن كان أهل العلم

(١) رواه أبو داود في سننه (٢١٦٢)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعل بالإرسال - نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٠٤)، والدارمي (٢٢٣١)، وأعله ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٧١٧).
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦٧): اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الإطلاق وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٣٢٨)، وأحمد في المسند (٩٢٩٢)، وضعفه الإمام البخاري انظر العلل الكبير (٧٦). فيه أبوتميمة الهجيمي ولم يسمع من أبي هريرة. التاريخ الكبير(٣/ ١٦).

اختلفوا في تصحيحها إلا أن العمل عليها عند أكثر أهل العلم، أيضًا استدل لقولهم بأن الله تعالى حرم وطء المرأة الحائض لأجل الأذى، فكان الدبر أولى بالتحريم؛ لأنه أعظم أذى، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم.

وقال بعض أهل العلم: يجوز إتيان المرأة في دبرها، وحجتهم قول الله تعالى كما تقدم أول المسألة، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وموافقوه[1].

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٦، ٩٧) :

وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتي محرم، و«حرث» تشبيه؛ لأنه مزدرع الذرية، فلفظ «الحرث» يعني أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة....

قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا آنفًا... إلى أن قال: وذهبت فرقة ممن فسرها بـ «أين» إلى أن الوطء في الدبر مباح، وممن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون، وحُكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى كتاب «السر»، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر.

---

(١) بعض أهل العلم نسب هذا القول إلى مالك والشافعي، وقد تعقب من أئمة المالكية والشافعية بأن ذلك لا يصح عنهم - وسيأتي بيان ذلك قريبًا بإذن الله.

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء[1] التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُرد به إلا شيئًا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعًا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج... وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بالحرث، لقوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٠٧):

بعد أن ساق جملة من الآثار: وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وتابعيهم في موافقة هذا المعنى إلى هنا، فأكثر من أن يستقصى ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله، فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك، وجب القول به وترك ما يخالفه.

وهذا أيضًا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمة الله عليهم أجمعين- والله أعلم بالصواب.

جاء في الإنصاف (٨/ ٣٤٦):

---

(١) الرتق: بفتح الراء والتاء - انسداد الفرج باللحم، ويخرج البول من ثقبة صغيرة - الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٨٣).

قوله: ولا في الدبر، وهذا أيضًا بلا نزاع بين الأئمة، ولو تطاوعا على ذلك فرق بينهما.

ويُعزر العالم بالتحريم منهما، ولو أكرهها الزوج عليه نهي عنه، فإن أبى فرق بينهما – ذكره ابن أبي موسى وغيره.

قال الماوردي في الحاوي (٩/ ٣١٧):

اعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام.

وفي (ص: ٣١٨) قال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فحرم الوطء في الحيض لأجل الأذى، فكان الدبر أولى بالتحريم، لأنه أعظم أذى، ثم قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يعني في القبل، فدل ذلك على تحريم إتيانها في الدبر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٦):

وأما إتيان النساء في أدبارهن، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك اهـ.

وإلى القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها ذهب ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٢٠) وابن القيم، نقل عنه هذا القول ووافقه عليه الشوكاني في النيل (٦/ ٢٤٠).

الحائض، ما يحل لزوجها منها؟

- عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إلا خَالَفَنَا فِيهِ(١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»(٢).

- وعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ (٣).

اعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين؛ لأنه نص القرآن والسنة الصحيحة.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وهو حلال باتفاق العلماء؛ للأحاديث الصريحة في ذلك(٤).

القسم الثالث: مباشرة الحائض كيف شاء دون الجماع في الفرج،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٨) وابن ماجه (٦٣٤) وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤).
(٤) انظر مسلم بشرح النووي (٢/ ٢٠٩).

وحجة أصحاب هذا القول حديث أنس المتقدم، وفيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[1] وحملوا الأحاديث التي جاءت بجواز مباشرة ما فوق الإزار على الاستحباب، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وأهل الظاهر.

وذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها، وحجتهم الأحاديث التي جاءت بذلك كما ذكرنا أول المسألة.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (١/ ١٢٩):

ودلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما سوى ذلك منها.

وفي المدونة الكبرى (١/ ١٥٣):

قال مالك في الحائض: لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها، قلت: ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها؟ قال: سُئل مالك عن الحائض: أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها.

قال الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٩٩):

بعد أن ساق جملة من الآثار: فكان في ذلك دليل على المنع من جماع

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الحيض تحت الإزار؛ لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ وذكره ما فوق الإزار فإنما هو جواب لسؤال عمر ﷺ إياه (مَا لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟)، فقال له: "ما فوق الإزار"، فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير... ثم ساق حديث أنس، قال: ففي حديث أنس ﷺ هذا إباحة جماعها فيما دون الفرج، وكان الذي في حديث عمر الإباحة لما فوق الإزار، والمنع ما تحت الإزار، فاستحال أن يكون ذلك متقدمًا لحديث أنس ﷺ، إذا كان حديث أنس ﷺ هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها، فثبت أنه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي أبيح فيه.

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه.

جاء في الإنصاف (١/ ٣٣٠):

ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج، هذا المذهب مطلقًا وعليه جمهور الأصحاب.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٩/ ٢٣١):

وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشا الإيلاج فقط... ثم ساق مذاهب أهل العلم في ذلك، قال: قد بينا سقوط جميع الأقوال التي قدمنا إلا هذا القول، وساق حديث أنس المتقدم.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أدلة كل طائفة في المسألة، أرى أن الصواب ما ذهب إليه جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من أن مباشرة

المرأة الحائض فيما فوق الإزار أي فيما فوق السرة وتحت الركبة؛ وذلك لأسباب منها أنه فعل النبي ﷺ كما تقدم من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، ومنها أن هذا القول أقرب للتقوى وأبعد عن الوقوع في المحظور، والله تعالى أعلم وأحكم.

قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف(١):

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٢).

- وفي رواية: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**»(٣).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»(٤).

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الزوج يقيم عقب الزفاف عند البكر سبع ليال بأيامها بلا قضاء. وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا

---

(١) عنوان المسألة من مسلم بشرح النووي.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠) وابن حبان (٤١٩٧) ومسند أبي عوانة (٤٣٠١) وأبو داود (٢١٢٢٩ وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١).

ويقضي بالسبع لباقي النساء، وإن شاءت أقام عندها ثلاث ليالٍ بأيامها ولا يقضي، وحجتهم أحاديث الباب التي جاءت صحيحة وصريحة في بيان حكم الإقامة عند البكر والثيب، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وخالفهم الحنفية، قالوا: الجديدة كالقديمة إن أقام عندها إيامًا قضاها للباقيات، وحجتهم ظواهر النصوص الواردة بالعدل بين الزوجات.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ١٦١):

بعد أن ساق حديث أم سلمة: وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء، وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد، وقال مالك وأصحابه: لا تخير، وتركوا حديث أم سلمة لحديث أَنَسٍ: « لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور.

جاء في المغني (٧/ ٣١):

متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة، قطع الدور وأقام عندها سبعًا إن كانت بكرًا ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ولا يقضيها إلا أن تشاء هي أنه يقيم عندها سبعًا، فإنه يقيمها عندها ويقضي الجميع للباقيات، روي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبي، والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٠١):

إن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان سبع ليالٍ بأيامها لا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء وإن شاء ثلاثًا ولا يقضي، هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث... إلى أن قال: وقال أبو حنيفة وحماد قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.

جاء في المبسوط (٥/ ٢٠٥):

بعد أن ساق حديث أم سلمة، قال: وبهذا الحديث أخذ علماؤنا، فقالوا الجديدة والقديمة في حكم القسم سواء، بكرًا كانت الجديدة أو ثيبًا.

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من أن الزوج يقيم عند المزفوفة البكر سبع ليالٍ بأيامها بلا قضاء، وعند الثيب ثلاث ليالٍ بأيامها ولا يقضي، وإن شاءت أقام عندها سبعًا، ويقضي السبع لباقي نسائه، ويقوي هذا عندي أحاديث الباب التي جاءت صحيحة وصريحة بذلك، وهذه الأحاديث تخصص عموم النصوص الآمرة بالعدل بين الزوجات كما قال الإمام الشافعي[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٠١).

القَسْم بين الزوجات:

إن كان للرجل أكثر من زوجة كان واجبًا عليه أن يساوي بين زوجاته في القسم، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

- عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ الله إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ: **أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟**[1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[2].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٢).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢١٣٣)، والدارمي (٢٢٠٦) وأحمد في المسند (٨٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٨)، وأخرج مسلم (١٤٦٣) آخره.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٨٨):

بعد أن ساق حديث أبي هريرة المتقدم: قال الشيخ: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ يساوي في القسم بين نسائه ويقول: «**اللهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(١).

وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩].

ثم ساق حديث عائشة... قال الخطابي: فيه إثبات القرعة وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا يقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٠):

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف، وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ

---

(١) ضعيف سنن أبي داود (١١٤٠).

فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وروى أبو هريرة... وساق الحديث، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَنَا فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: **اللهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ** » رواهما أبو داود.

إذا ثبت هذا: فإنه إذا كان عنده نسوة لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بإحداهن... إلى أن قال: ويقسم للمريضة والرتقاء[1]، والحائض والنفساء، والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن.

وفي (ص: ٢٣) قال الخرقي: وعماد القسم الليل.

لا خلاف في هذا؛ وذلك لأن الليل للسكن والإيواء يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا ﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ: ١٠، ١١].

(١) الرتقاء: الرتق: انسداد الفرج باللحم، ويخرج البول من ثقبة صغيرة – انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٦).

وقال: ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص: ٧٣]. فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

والنهار يدخل في القسم تبعًا لليل؛ بدليل ما روي: «أن سودة وهبت يومها لعائشة» متفق عليه.

جاء في المبسوط (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦):

باب القسمة بين النساء، والمسلمة والكافرة، والمراهقة والمجنونة والبالغة في استحقاق القسم سواء، وإن سافر الرجل مع إحدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الأخرى في السفر، لم يكن لها ذلك، ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التي كانت معه ولكنه يستقبل العدل بينهن ولو أقام عند إحداهما شهرًا ثم خاصمته الأخرى في ذلك، قضي عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيه آثم.

هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد[1]؟

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين

(١) عنوان الباب والأحاديث من أحكام النكاح والزفاف لشيخنا حفظه الله (ص: ١٧١).

زوجتين في بيت واحد، وقد جعل النبي ﷺ لكل زوجة من زوجاته بيتًا. قال تعالى: ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فذكر الله تعالى أنها بيوت.

- وأخرج البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا؟** يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ الله وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي [(١)].

- وأخرج البخاري من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: **غَارَتْ أُمُّكُمْ**، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ [(٢)].

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالَا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**»(١).

وأيضًا وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعوارات من الانكشاف وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»(٢).

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال السيوطي في مطالب أولي النهى (٧/ ٢٧٢):

و(لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته (في مسكن) أي: بيت واحد (أو) أي: ولا يجوز أن يجمع زوجاته (مع سرية له) فأكثر في مسكن واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن؛ لأنه ضرر عليهن لما بينهن من الغيرة، واجتماعهن يثير الخصومة؛ لأن كل واحدة منهن تسمع حِسَّهُ إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضين جاز؛ لأن الحق لا يعدوهن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

جاء في الحاوي الكبير (٩/ ٥٨٣):

قال الشافعي: وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاءا.

قال الماوردي: وهذا كما قال، قال: على الزوج أن يفرد لكل واحدة من نسائه مسكنًا؛ لأن رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك في نسائه، وكما لا يشتركن في النفقة فكذلك لا يشتركن في المسكن، ولأن بين الضرائر تنافسًا وتباغضًا إن اجتمعن خرجن إلى الافتراء والقبح، ولأنهن إذا اجتمعن شاهدت كل واحدة منهن خلوة الزوج بضرتها، وذلك مكروه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوجس، وهو أن يطأ بحيث يسمع حسه؛ فلذلك لزمه أن يفرد لكل واحدة منهن مسكنًا، فإن أسكنهن في دار واحدة ، وأفرد لكل واحدة منهن بيتًا منها، وكانت إذا دخلت توارت عن ضرائرها، جاز إذا كان مثلهن يسكن مثل ذلك، ولم يكن لواحدة منهن أن تطالبه بإفراد مسكن، وإن كان مثلهن لا يسكن مثل ذلك فأسكنهن في دار واحدة وأفرد كل واحدة منهن بحجرة منها تواريها، جاز إذا كان مثلهن يسكن مثل ذلك.

* * *

العزل

معنى العزل:

هو عزل الماء عن النساء حذر الحمل[١].

قال الإمام النووي: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[٢].

حكم العزل، وهل هو حق للمرأة؟

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةَ الْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟! فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: **لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ** »[٣].

وفي رواية: «**لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**»[٤].

- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٥].

- وعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَاشَةَ ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ

---

(١) النهاية (ص ٦١٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨ - ١٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٣٩).

الله ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**[١] **فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ** سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»[٢].

زاد عُبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨].

- و عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرجل، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى؟ قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**»[٣].

- ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز العزل وحجتهم الأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك كما تقدم، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة والشافعي وابن القيم وغيرهم.

- وذهبت طائفة إلى تحريم العزل، وحجتهم حديث جذامة بنت وهب كما تقدم، وهذا مذهب ابن حزم وبعض الشافعية.

- والجمهور على أنه لا يجوز العزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها.

---

(١) الغيلة: وطء المرضع - مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١- ١٤٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٠٥)، وأبو داود (٢١٧١)، وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٧١):

عن عمر بن كثير بن أفلح المدني الثقة مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل؛ لأنه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد.

قال ابن عبد البر: وهو قول جمهور الفقهاء.

وفي (ص: ٣٧٢) (قال مالك: لا يعزل الرجل ماءه المرأة) أي عنها، فنصب على التوسع (الحرة إلا بإذنها)؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها في الولد.

قال الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٩٤):

بعد أن أورد جملة من الآثار: ففي هذه الآثار أيضًا ما يدل على أن العزل غير مكروه؛ لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم، ولم ينههم عنه، وقال: «لا عَلَيْكُم أَلَّا تَفْعَلُوه، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»... إلى أن قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٣٤٧)

قوله: ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة إلا بأذن سيدها، وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٢٤):

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة وصحيحة في جواز العزل.

وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسًا.

قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم.

قال الشيرازي في المهذب (١٨/ ١٠٦):

ويكره العزل؛ لما روت جذامة بنت وهب... وساق الحديث كما تقدم... إلى أن قال: وإن كانت حرة، فإن كان بإذنها جاز؛ لأن الحق لها.

وإن لم تأذن ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحرم؛ لأن حقها في الاستمناء دون الإنزال.

والثاني: يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه.

قال ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٢٢):

ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة... واستدل بحديث جذامة بنت وهب المتقدم.

تعقيب وترجيح:

والذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - منهم الأئمة الأربعة - من إباحة العزل للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت بذلك، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف يلحقه عزل فضلاً عن أن للمرأة حقًّا في الولد كما أن للرجل حقًّا فيه، والله تعالى

أعلم بالصواب.

ثانيًا حق الزوج على الزوجة:

- كما أن للزوجة حقًّا على زوجها أيضًا للرجل حق على زوجته، وهذا الحق من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى، والأدلة على عظم حق الزوج جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الإمام القرطبي في تفسيره (٥/ ١٧٥):

هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. انتهى.

- كما دلت السنة على أهمية طاعة الزوج وعظم حقه على زوجته ما لم يأمرها بمعصية.

- فقد أخرج الإمام النسائي في صحيحه من حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(٢).

---

(١) صحيح سنن النسائي (٣٢٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩٨).

(٢) صحيح سنن الترمذي (١١٥٩)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٣/ ٨٥).

يحرم على المرأة امتناعها من فراش زوجها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١).

قال الإمام النووي في شرحه للحديث (٥/ ٢٦١):

هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقًّا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنةَ تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش.

جاء في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٤):

سُئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل للفراش تأبى عليه وتقدم قيام الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟!

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** »(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهما: «**لَا تَصُومُ**

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١].

فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعًا إذا كان زوجها شاهدًا إلا بإذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟

وفي الصحيحين عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ...**» الحديث كما تقدم، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة أي: مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة... إلى أن قال: وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[٢].

إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الوالدين، أيهما يقدم على الآخر؟

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ٢٦١- ٢٦٤):

كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.

وسئل رحمه الله عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

---

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]، وفي الحديث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَة، إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتكَ، وَإِذَا أَمرتهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالك**»(١).

وفي صحيح أبي حاتم عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَت مِن أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَت**»(٢).

وفي الترمذي **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ**: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»(٣)... وساق جملة من الأحاديث الدالة على عظم حق الزوج ثم قال: والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ [يوسف: ٢٥].

وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.

وفي الترمذي وغيره عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،**

(١) أخرج مسلم (١٤٦٧) أوله، وتمامه أخرجه النسائي (٦/ ٦٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠).

(٣) ضعيف: ضعيف سنن الترمذي (١١٦٤)، وضعيف ابن ماجه (١٨٥٤).

فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ»[١].

فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها، ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[٢].

وفي حديث آخر: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»[٣].

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما في طاعة الله مثل المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهيها عن تبذير مالها وإضاعته ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن

---

(١) صحيح سنن الترمذي (١١٦٦)، وابن ماجه (١٨٥١).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٩١)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٣) صحيح الترمذي (١١٨٦)، وأحمد (٢/ ٤١٤) وقال الترمذي سألت محمدًا-يعني البخاري-عن هذا الحديث فلم يعرفه. العلل الكبير (٣٠٤)، وأعله الدار قطني في العلل (١٠/ ٢٦٦) بالإرسال.

تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه في ذلك؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»(١) بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.

صوم المرأة يكون بإذن زوجها إذا كان تطوعًا:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٢).

وفي رواية: «**لَا يَحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(٣).

- مذهب الجماهير تحريم صيام المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها، وسبب ذلك أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وهذا الحق لا يفوته بتطوع(٤).

لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ**

(١) صحيح أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٤) ذكرنا أقوال أهل العلم في هذه المسألة في الجزء الثاني من "الفقه الميسر" كتاب الصيام - باب صيام المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه.

عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[١].

جاء في شرح مسلم (٤/ ١٢٤):

قوله ﷺ: «**وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة.

الترهيب من كفران العشير:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ.... وفيه أنه ﷺ قَالَ: **وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **بِكُفْرِهِنَّ**، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[٢].

*قوله ﷺ: « بكفرهن قيل: أيكفرن بالله، قال: بكفر العشير وبكفر الإحسان » هكذا ضبطناه «بكفر» بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء، وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى... والعشير: المعاشر، كالزوج وغيره،

---

(١) متفق عليه - تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (٩٠٧).

وفيه ذم كفران الحقوق لأصحابها*[١].

مسألة: خدمة المرأة لزوجها واجبة أم مستحبة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة، واستدلوا لقولهم بقول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] والخدمةمن المعروف، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادم، ولقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ لِهِنْدٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[٢]، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وابن حزم وغيرهم.

وذهب فريق من أهل العلم إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها، وحجتهم في ذلك أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا كَانَتْ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنْ الرَّحَى وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ، **فَقَالَ**: « **مَكَانَكُمَا** » فَجَاءَ **فَقَعَدَ** بَيْنِي وَبَيْنَهَا **حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي** ، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[٣].

وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: « تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ

(١) ما بين النجمتين من شرح مسلم (٣/ ٤٨٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ[١] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي...[٢]» وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في المحلى (٩/ ٢٢٧):

ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج، ولا غير ذلك أصلاً، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها.

وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخًا تامًّا وإنما عليها أن تحسن عشرته، ولا تصوم تطوعًا وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تُدخِل بيته من يكره، وأن لا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عندها من مال.

وقال أبو ثور: على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء، ويمكن أن يحتج لذلك بالأثر الثابت عن علي بن أبي طالب قال: «شكت فاطمة... » وساق حديث الباب ثم قال: وبالخبر الثابت عن أسماء... وساق الأثر كما تقدم.

قال أبو محمد: لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار؛

(١) أخرز غربه: هو الدلو الكبير.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢١).

لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها، أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك، وإنما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والمبرة رضي الله عنهما، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٣٤٨):

وتفرض على الزوج إذا كان موسرًا نفقة خادمها، ووجهه أن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها إذ لابد لها منه، ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج، ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين.

قال الشافعي في الأم (٥/ ١٢٧):

وفي قول الله تعالى في النساء: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء : ٣] بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى، قال: وخدمة في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به من الزمانة والمرض، فكل هذا لازم للزوج، قال: ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها، وهو مذهب غير واحد من أهل العلم. فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة التي الأغلب أن مثلها لا تخدم نفسها، وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد.

وفي الحاوي الكبير (١١/ ٤١٨):

قال الماوردي: قد مضى الكلام على وجوب نفقتها، فأما نفقة خادمها إذا كان مثلها مخدومًا فواجب عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والخدمة من المعود المعروف؛ ولقول النبي ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

فكان الخادم من المعروف، ولأنه ملك منها الاستمتاع الكامل، فلزمه لها الكفاية الكاملة.

جاء في المغني: (٧/ ٣٨٠):

فإن كانت المرأة لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادمًا ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة، ولا يجب أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن مالكًا قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم، فعليه أن ينفق على أكثر من واحد.

ونحوه قال أبو ثور: إذا احتمل الزوج ذلك فرض لخادمين، ولنا: أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل، وليس عليه ذلك.

جاء في فتح الباري (٩/ ٤١٧):

وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار

أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة[1]، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على كل شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٦٥):

في ثنايا ذكره خلاف أهل العلم في المسألة: وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

جاء في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩١):

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدم في مثل فراش المنزل ومناولة

---

(١) يشير إلى حديث ضمرة بن حبيب قال: «قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارج البيت من الخدمة»، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠) رقم (٢٩٠٦٩) وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ١٢٣) هذا إسناد مرسل ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله.

الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة، لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل هو الصواب وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه الجمهور منهم الأئمة الأربعة وابن حزم من أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة وإنما مستحبة.

*وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة

الخادم على حسب الحاجة إليه*[١]، هذا والله تعالى أعلم.

استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره:

- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا**»[٢].

وفي رواية: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**»[٣].

جاء في شرح مسلم (٢/ ٣٩٩):

قوله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجد الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها:

- عَنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ**

---

(١) ما بين النجمتين من فتح الباري (٩/ ٤١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥ - ٤٤٢).

الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[(١)].

قال القابسي:[(٢)]

هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوجَ الوصفُ المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

جواز هجرته الزوجة تأديبًا:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

قال العلامة ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٨):

والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال... ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على حق الزوج كما سبق بيانه، ثم قال: وقوله: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال غير واحد: الْهَجْرُ: هو ألا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٥٠).

وزاد آخرون: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها، وقيل: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

وقال آخرون: الهجر هو ألا يضاجعها.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ امْرَأَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟** قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[1].

وقوله: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرِّح كما ثبت في صحيح مسلم **عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ**

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك،وليس له ضربها ولا هجرانها ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرٗا ﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي

(١) صحيح سنن أبي داود (٢١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

قال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٨):

أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولًا ثم بالهجران، فإن لم ينجَعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير.

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٠٧):

واختلف في تفسير الهجر، فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران بمعنى البعد، وقيل: يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يترك جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها، وقيل: من الهجر الإغلاظُ في القول، وقيل: من الهجار وهو الحبل الذي يربط به البعير، أي أوثقوهن في البيوت، قاله الطبري واستدل له، ووهاه ابن العربي.

قال الشافعي[1]: قال عز وجل: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزًا هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رئيت أسبابه وأن لا مؤنة فيها عليها كضربها، وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه، فكيف

(١) شرح المهذب (١٨/ ١٣٥).

لامرأته؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة؛ لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا بيان الفعل فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه من العظة والهجرة والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت.

* * *

تم بحمد الله وفضله الجزءالثالث

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ/ مصطفى بن العدوي	٥
كتاب الحج	٧
فضل الحج و العمرة ويوم عرفة	٩
أجر العمرة والحج على قدر النصب	١٠
حكمه	١٠
وجوب الحج مرة واحدة في العمر	١١
وجوب الحج على الفور	١٢
على من يجب الحج؟	١٤
بما تتحقق الاستطاعة؟	١٥
هل يجوز سفر المرأة بدون مَحْرَم للحج؟	١٨
ومن صور المَحْرَم	٢٤
إذا عوفي المعضوب	٣١
هل يحج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص؟	٣٤
هل يشترط في الحج عن الغير أن يكون حج عن نفسه؟	٣٦
الذكر عند الخروج لسفر الحج وغيره وعند الرجوع من السفر	٤٠
حجة النبي ﷺ	٤٢
المَوَاقِيتِ	٤٧
الميقات المكاني	٤٧
الميعاد الزماني	٤٩

ما هي الأشهر المعلومات؟ ٤٩
هل يجوز الإحرام قبل الميقات ؟ ٥١
باب الإحرام ٥٣
أنواع الإحرام ٥٣
صفة الإفراد ٥٧
صفة التمتع ٥٧
متى يصوم الأيام الثلاثة؟ ٥٨
صفة القران ٦١
أي الأنساك أفضل؟ ٦١
هل يجوز لحاضري المسجد الحرام التمتع والقران؛ أم ليس لهم إلا الإفراد؟ ٦٤
آداب الإحرام ٦٨
١- الاغتسال ٦٨
٢- التطيب ٦٩
٣- تلبيد الشعر ٧٠
٤- النظافة ولبس الثياب البيضاء ٧٠
التلبية ٧١
معنى التلبية ٧١
نية الإحرام والاشتراط في الحج ٧١
الصلاة بوادي العقيق ٧٤
هل للإحرام صلاة تخصه؟ ٧٥
حكم التلبية ٧٧

صيغة التلبية ٧٩
أجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها ٨٠
الجهر بالتلبية والمواطن التي تستحب فيها ٨٠
وقتها ٨٤
ما يباح للمحرم ٨٨
١- الاغتسال ودلك الرأس والجسد ٨٨
٢- نقض الشعر والامتشاط ٩٠
٣- جواز الحجامة للمُحرم ومداواة عينيه وخلع الضرس ونحوه ٩٠
٤- تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك ٩٢
٥- قتل القمل ٩٤
٦- قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي ٩٥
محظورات الإحرام ٩٨
١- الجماع ٩٨
٢- الفسوق والمعاصي والمجادلة ٩٨
٣- استعمال الطيب ونحوه ٩٩
٤- لبس المخيط للرجل، كالقميص والسراويل والعمامة ونحو ذلك، ولبس النقاب والقفازين للمرأة ١٠١
معنى المخيط ١٠١
مسألة هل يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها؟ ١٠٢
٥- عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية أو وكالة ١٠٥
٦- تقليم الأظفار وإزالة الشعر أو غيره بالحلق أو القص ونحوه ١٠٦

٧- تغطية الرأس ١٠٧
٨- تحريم صيد البرّ ١١٠
٩- يحرم على المحرم الأكل من صيد البرِّ ١١١
الفدية ١١٣
ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام ١١٣
ما فدية الأذى؟ ١١٣
على من تجب فدية الأذى؟ ١١٥
١- من حلق رأسه لعذر أو مرض ١١٥
٢- من أخذ من أظفاره أو شعره ١١٦
٣- إذا تطيب المحرم أو لبس المخيط أو الخف ونحو ذلك ١١٨
مسألة هل يبطل الحج بالجماع، وما جزاء الوطء؟ ١٢٣
معنى الرفث ١٢٣
أقوال أهل العلم في جزاء الوطء ١٢٦
هل على من نسي شيئاً من نسكه أو تركه دمٌ؟ ١٢٨
ما هي أركان الحج؟ ١٢٨
١- النية ١٢٨
٢- الوقوف بعرفة ١٢٩
٣- طواف الإفاضة ١٣٠
٤- السعي ركن أم واجب؟ ١٣٠
الإحصار ١٣٤
القائلون بأن الإحصار بالعدو وغيره ١٣٥
القائلون إن الإحصار بالعدو ١٣٨

يذبح المحصر ما استيسر من الهدي ١٣٩
ما يجزئ من الهدى عند الإحصار ١٣٩
موضع ذبح الهدي ١٤٠
قتل الصيد ١٤٢
جزاء قتل الصيد ١٤٦
تحريم مكة وصيدها وقطع شجرها ١٤٩
تحريم صيد المدينة وشجرها ١٥٣
هل يجوز دخول مكة بغير إحرام؟ ١٥٦
دخول مكة وباقي أعمال الحج ١٦١
الاغتسال لدخول مكة ١٦١
دخول مكة ليلاً أو نهاراً ١٦١
هل يلزم من يدخل البيت الحرام الطواف؟ ١٦٢
فضل الطواف ١٦٣
شروط الطواف ١٦٣
١- هل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة شرط لصحة الطواف؟ ١٦٣
٢- ستر العورة ١٦٧
٣- الطواف سبعة أشواط كاملة ١٦٧
٤- يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه ١٦٨
٥- أن يكون الطواف خارج البيت ١٦٩
٦- سنن الطواف ١٧٠
١- الموالاة ١٧٠

٢- الاضطباع ١٧٠
٣- الرمل ١٧٢
٤- استلام الركنين اليمانيين ١٧٤
٥- الدعاء بين الركنين ١٧٥
٦- صلاة ركعتين بعد الطواف والقراءة فيهما ١٧٥
هل يجوز تأديتهما في أوقات الكراهة؟ ١٧٦
طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم ١٧٩
هل يجوز الطواف راكباً؟ ١٨٠
استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها ١٨٢
استحباب الشرب من ماء زمزم ١٨٢
السعي بين الصفا والمروة ١٨٣
إذا كان يوم التروية أهل بالحج وتوجه إلى منى ١٨٥
التوجه إلى عرفة ١٨٧
الوقوف بعرفة ١٨٨
ترك الصيام يوم عرفة للحاج والاجتهاد في الدعاء والذكر حتى غروب الشمس ١٨٩
الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة والجمع بين المغرب والعشاء بها ١٨٩
المبيت بالمزدلفة والوقوف بها ١٩٠
يجوز للضعفاء من النساء والصبيان وغيرهم أن يخرجوا من مزدلفة بعد منتصف الليل ١٩٠
النزول بالمزدلفة، ركن أم واجب أم سنة؟ ١٩١
وقت رمي جمرة العقبة ١٩٧

هل يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر؟ ١٩٧
رمي جمرة العقبة بسبع حصيات والتكبير مع كل حصاة ٢٠٠
قدر الحصى الذي يرمى به الجمار وصفته ٢٠١
قطع التلبية عند رمي الجمرة الكبرى ٢٠١
مشروعية رمي الجمار ٢٠١
حُكم رمي الجمار ٢٠٢
التحلل الأول والثاني ٢٠٣
جامع أعمال يوم النحر ٢٠٥
الهدي ٢٠٦
ما يجزئ في الهدى ٢٠٦
أين يذبح الهدي؟ ٢٠٨
يستحب أن يذبح الهدي بيده، وتكون البُدن قيامًا مقيدة ٢٠٩
ما يقال عند ذبح الهدي؟ ٢١٠
هل يجوز الأكل من لحوم الهدي؟ ٢١٠
لا يعطى الجزار الأجرة من الهدي ٢١٤
الحلق أو التقصير ٢١٤
طواف الإفاضة ٢١٧
وقته ٢١٨
مسألة كم يسعى الحاج؟ ٢٢١
البيات في منى ٢٢٥
حكم البيات في منى ٢٢٥
الرمي في الأيام الثلاثة والدعاء عند الجمرتين مع رفع اليدين ٢٢٨

عدد الحصى	٢٢٩
وقت الرمي أيام التشريق	٢٣١
مسألة هل يجوز رمي الجمار آخر النهار أو من الليل؟	٢٣٢
آخر وقت لرمي الجمار أيام التشريق	٢٣٣
هل يجوز رمي الجمار عن الضعفة وذوي الأعذار؟	٢٣٤
طواف الوداع	٢٣٧
حكمه	٢٣٧
مسائل تتعلق بالحائض والنفساء وكيفية قضائهما المناسك	٢٤٠
خلاصة جامعة لمناسك الحج	٢٤٨
مباحث تتعلق بالعمرة	٢٥٣
فضلها	٢٥٣
فضل العمرة في رمضان	٢٥٣
حكمها	٢٥٤
أولًا: من قال إن العمرة فرض	٢٥٤
ثانيًا: من قال العمرة سنة	٢٥٦
العمرة هل هي واجبة؟	٢٥٧
ميقاتها	٢٥٨
عمرة التنعيم	٢٦٢
العمرة عن الغير	٢٦٥
فضائل المدينة	٢٦٦
فضل الموت بالمدينة	٢٦٦
استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة	٢٦٧

فضل الصلاة في المسجد النبوي ٢٦٧
فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع منبره ٢٦٧
كتاب الأضحية ٢٦٩
تعريفها ٢٧١
مشروعيتها ٢٧١
حكمها ٢٧٢
إجزاء الشاة عن الواحد وأهل بيته في الأضحية ٢٧٧
البدنة والبقرة في الأضحية، عن كم تجزئ؟ ٢٧٩
الأضحية للمسافر والحاج بمكة ٢٨٣
شروط الأضحية ٢٨٦
آخر زمان الذبح، متى يكون؟ ٣٠٥
الجنس الأفضل في الأضحية ٣٠٧
التسمية على الذبيحة، واجبة أم مستحبة؟ ٣٠٩
استحباب التكبير مع التسمية عند ذبح الأضحية واستحباب ذبحها بيده ٣١٥
لا يعطى الجزار الأجرة من الأضحية ولا يبيع منها شيئاً ٣١٦
يسن أن يأكل ويتصدق من لحم الأضحية ٣١٨
حكم تقليم الأظافر والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي ودخلت عليه العشرة ٣٢٢
كتاب العقيقة ٣٢٩
تعريفها ٣٣١
حكمها ٣٣١

العقيقة أفضل من التصدق بثمنها	٣٣٤
الوقت الذي تُستحب فيه العقيقة	٣٣٥
العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة	٣٣٧
كسر عظام العقيقة	٣٤١
هل يُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأضحية؟	٣٤٢
هل تشرع العقيقة بغير الشاة، كالإبل والبقر؟	٣٤٤
من لم يعق عنه أبواه وهو صغير، هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟	٣٤٦
حلق رأس المولود في اليوم السابع ولا يُلطخ رأس الصبي بدمها	٣٥٠
حكم التصدق بوزن شعر المولود	٣٥١
يُسن أن يُحنك المولود أول يوم من ولادته	٣٥٢
إذا مات المولود، هل يُعق عنه؟	٣٥٣
التسمية	٣٥٦
وقت التسمية	٣٥٦
التسمية حق للأب، لا للأم	٣٥٧
كتاب النكاح والرضاع	٣٥٩
الترغيب في النكاح	٣٦١
حكمة النكاح	٣٦٢
حكم الزواج	٣٦٣
الخطبة	٣٦٧
الخطبة على الخطبة	٣٦٧
حكم خطبة المعتدة	٣٦٩
النظر إلى المخطوبة	٣٧١

حظر الخلوة بالمخطوبة	٣٧٤
العدول عن الخطبة وأثره	٣٧٥
الكفاءة في النكاح	٣٧٧
عقد النكاح	٣٨١
ما الألفاظ التي ينعقد بها النكاح؟	٣٨٢
مسألة هل رضا المنكوحة واجب أم مستحب؟	٣٨٤
من هم الأولياء؟	٣٩٤
هل إشهاد عدلين شرط في صحة النكاح أم لا؟	٣٩٧
إعلان النكاح	٤٠١
خُطبة النكاح	٤٠٣
الترغيب في الضرب بالدف لإعلان النكاح	٤٠٤
الدعاء بعد العقد	٤٠٥
الوليمة	٤٠٧
تعريفها	٤٠٧
حكمها	٤٠٧
جواز الوليمة بدون ذبح	٤١٠
إجابة الداعي إلى وليمة العرس	٤١٠
ما يقول الرجل عند الزواج	٤١٤
ما يقول الرجل إذا أتى أهله	٤١٤
المحرمات من النساء	٤١٥
القسم الأول المحرمات تحريمًا مؤبدًا	٤١٥
أولاً: المحرمات من النسب	٤١٥

ثانيًا: المحرمات من الرضاع ٤١٧
القدر الذي يثبت به حكم الرضاع ٤٢٢
سن الرضاع ٤٢٧
أقوال أهل العلم في سن الرضاع ٤٢٧
رضاع الكبير ٤٢٩
ثالثاً المحرمات بسبب المصاهرة ٤٣٣
الأولى زوجة الأب ٤٣٤
الثانية زوجة الابن ٤٣٥
الثالثة أم الزوجة ٤٣٥
الرابعة ابنة الزوجة ٤٣٧
القسم الثاني المحرمات تحريمًا مؤقتًا ٤٤٠
١- أخت الزوجة ٤٤٠
٢- عمة وخالة المرأة ٤٤١
٣- المطلقة ثلاثًا ٤٤٣
الأنكحة المحرمة ٤٤٤
زواج المتعة ٤٤٤
نكاح التحليل ٤٤٨
نكاح الشغار ٤٥٣
حكمه ٤٥٣
نكاح المسلمين من أهل الشرك ٤٥٦
حكم نكاح أهل الكتاب ٤٥٨
الحقوق الزوجية ٤٦١

أولاً: حق الزوجة على الزوج	٤٦١
الصداق	٤٦١
مشروعيته	٤٦١
حكم الزواج بغير صداق	٤٦٢
قدر الصداق	٤٦٥
تعجيل الصداق وتأجيله	٤٦٧
متى يجب الصداق المسمى كله؟	٤٦٨
١- إذا حصل البناء	٤٦٨
٢- إذا مات أحد الزوجين قبل البناء	٤٧١
متى يجب نصف الصداق؟	٤٧١
المتعة	٤٧٢
معناها	٤٧٢
حكمها	٤٧٢
الطلاق الذي يستحق به المتعة	٤٧٤
النفقة والسُّكنى	٤٨١
مقدار النفقة	٤٨٣
حسن معاشرتها	٤٨٥
حث الزوج الزوجة على فعل الخير	٤٨٧
خروج النساء لحوائجهن	٤٨٨
تحريم إفشاء سر الزوجة	٤٨٩
إتيان الرجل زوجته	٤٩٠
ما يقول الرجل إذا أتى أهله	٤٩١

حكم إتيان المرأة في دبرها	٤٩٢
الحائض، ما يحل لزوجها منها؟	٤٩٦
اعلم أن مباشرة الحائض أقسام	٤٩٦
القسم بين الزوجات	٥٠٢
هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد	٥٠٥
العزل	٥٠٩
معنى العزل	٥٠٩
حكم العزل، وهل هو حق للمرأة؟	٥٠٩
ثانيًا: حق الزوج على الزوجة	٥١٣
يحرم على المرأة امتناعها من فراش زوجها	٥١٤
إذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الوالدين، أيهما يقدم على الآخر؟	٥١٥
صوم المرأة يكون بإذن زوجها إذا كان تطوعًا	٥١٨
لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه	٥١٨
الترهيب من كفران العشير	٥١٩
مسألة خدمة المرأة لزوجها واجبة أم مستحبة؟	٥٢٠
استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره	٥٢٦
لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها	٥٢٦
جواز هجرته الزوجة تأديبًا	٥٢٧
الفهرس	٥٣١